
هذا همكتاب الجوائع في المسياسية والآيات النوية تاليف العالم العلامة التي يعيدو ضي التي يعيدو ضي القد عند

اقة عنــه أبين أبين

﴿ طبع بمطبعة تخبة الاخبسار ﴾



بسم الله الرحن الرحيم وبه ثقتي

الجد لله وكنى وصلاة وسلام على عبادة الدين المتنفقة عليه الشيع الامام العالم الهامل الافصل الاوحد السكامل العلامة مفتى الفرق اوحد عصره وفريد دهره أبو العبساس اجد ابن تهية الحرابي تغمده الله برحت واسكند فسيح جنت الحد يد فيه بأس شديد و منافع النياس و ليعا الله من ينصره و رسله بالغيب ان الله قوى و خمته بالنبي عد صلى الله عليه و سما الذي ازسله بالغيب ان الله قوى و خمته بالذي المداية و معنى القدرة والسيف النصرة والتعزيزو اشهدان لااله الااللة وحده والخمية ومعنى القدرة والسيف النصرة والتعزيزو اشهدان لااله الااللة وحده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله و صعيد و سما تبدأيا ليكون صاحيه في حرز إما بعد في أرب الله الااللة عليه وعلى آله و صعيد و سما تبدأيا ليكون صاحيه في حرز اما بعد في أدر الله الالله عليه والمرابي والرعية اقتصاها من اوجب الله نصحه من ولاة الابوية لايستغنى عنها الراعي والرعية اقتصاها من اوجب الله نصحه من ولاة الام تلا الله يرضى المراب تعد وه ولا تشركوا به شيئاو ان تعتصموا بحبل الله جيعا و لا تفرقوا كم ثلا ثا ان تعبد وه ولا تشركوا به شيئاو ان تعتصموا بحبل الله جيعا و لا تفرقوا وان تعتصموا بحبل الله جيعا و لا تفرقوا وان تعتصموا بحبل الله جيعا و لا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه امركم و هذه الرسالة مبنية على اية الامراء في كتاب الله المية و كتاب الله الله المية و كتاب الله الله المية و كتاب الله المية و كناب الله المية و كناب الله المية و كناب الله الله المية و كناب الله و كناب الله المية و كناب الله المية و كناب الله المية و كناب الله المية و كناب الله و كناب المية و كناب الله و كناب المية و كناب الله و كناب اله و كناب و كناب الله و كناب و كناب المية و كناب اله و كناب اله و كناب و كناب و

المركم أوكان تعالى (ال الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اعلها و اذا عكمتم لِتُنْكِينُ الْمَاسِ انْ تَحْكُمُوا يَالْعَدَلِ انْ إِنَّهُ نَعْمًا يَعْظُكُمُ بِنِي أَنْ اللَّهُ كَانَ سميعا يصيرا يَا ايها ألذين امنوا اطيمو أالخدو الميمو أالرسلول واوكى الامر منكم فان تنارعتم في شيّ يردوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خيرًا واحسنًا ويلا إقال العلم تزلت الآية الأولى في ولاة الامور عليهم أن يؤدوا الا مانات ال اهلها ومواسع كموارين الساس ان يمكموا بالمدل ونزلت الثانية في الرعية من الجبوش وخيرهم عليهم آن يعليموا العلى الامر الفاعلين لذلك في إ قسسهم وحكسهم ومغازيهم وغيرذلك الابان يامروا بمعصية المذفلاطاعة لمغلوق في معصية الخالق فان تنازعوا في شيردوه الى كتاب الله وسنة رسوله سلى الله عليه وسلم وان لم يفعل ولاة الامر ذلك فاطيعوا فيما يا مرون به من طاعة الله لان ذلك من طاعة الله ورسسوله واديت حقوقهم اليهم كما أمرالله ورسسوله واهينواعلىالبروالتقوى لايماونون على الاثم والعدوان واذا كانت الاية قد اوجبت ادآء الامانات الى اهلمها والحسكم بالعدل فوذان ججاع السياسة العادلة والولاية الصالحة ﴿ فصل ﴾ اما ادآء الامانات تقيد نوعان أحد هماالولايات وهوكان سبب نزول الاية فان النبى صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وتسلم مفا أتبح الكعبة من بني شيبة وطلبها من العباس ليجمع له بين سقا ية الحاكج وسدانة البيت فانزل الله هذه الاية فدع منسا تبع الكعبة الى بني شيبة مفيحب عيلى ولى الامران يولى على كل عل من أعال المسلين اصلح من بجده اذلك العمل قال أالنبي صلى الله عليه وسلم من ولى من أمرالمسلبن شيئًا فولى رجلًا وهو بجد من هو اصلح للسلمين منه فقُد شأن الله ورسوله والمؤمنين رواه اسفاكم في صحيحه وفيع روآية من قلد رجلا على عصابة وهو يجد في ذلك المصابة من هو ارضي لله آمند فقد شان الله ووسوله وخان المؤ هنين و قال-عرابن الحطاب رضي الله عنه من ولي من إمرالمسلمين شميئا قولي رجلا لمودة اوقرابة بينسهما فقمد خان الله [ورسوله والمسلين وهذا واجب عليدفيجب عليدالبعث عن المستمعين الولايات سن نوابه على الامصار من الامراء الذين هم نواب ذي السلطان او االقضاء ونحو هم ومن امرآه للا جسناد ومقد مي العساكر السكبار والصغار وولاة الاموال من الوراآء والسكتاب والشادين والسعاة على الحراج والصدقات وغسيرذلك

الموال التي للسلمين وعملي كل واحد من هؤ لاءان يستنيب ويستعمل اصلح من يجده وينتهى ذلك الى اتمة الصلوة والمؤذنين والمقسريين والمعلمين وامرآء الحساج والسبرد والعيون الذين هم القصاد وخزان الاموال وحراس الحصون والحدادين الذين هم الهوابون على الحصون والمداين ونقباء العساكر الكباد والصغاروع فاء القبأئل والاسواق ورؤساء المداينين هم الدهاقين على كل من ولى شيئامن امور المسلمين من الامرآء وغير همان يستعمل فيما تحت يده في كل موضع اصلح من يقدر عليه ولايقدم الرجل لكونه طلب اوسبق في الطلب بل ذلك سبب المنع فان في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قومادخلوا عليه فسألوه ولاية فقال إنا لا نولي امرنا هذا من طلبه وقال لعبد الرحين بن سمرة يا عبد الرجن لاتسئل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها و أن أعطيتها عن مسئلة وكان اليها أخسر جا ، في الصحفين وقال من طلب القضاء او استعان عليه وكل اليه و من لم يطلب القضاء و لم يستعن عليه أنزل الله اليه ملكا يسدده رواه اهل السنن قان صدل عن الاحسق الاصلح الى غيره لا جل قر ابعة بينهما او ولاء عتاقة او صداقة اوموافقة في مذهب أوبلد او طريقة أو جنس كالعربية والفارسية والتركية والرومية اولرشوة ياخذها منمه من ماله او منفعة او غيرذ لك من الاسباب او لضغن في قلبه على الاحق او عداوة بينهما فقد خان الله ورسوله والمؤمنين و دخل فيما نهى عنه في قوله تعمالي ﴿ يَا ايماالذين امنو الاتَّخُونُوا اللَّهُ وَالرُّسُولُ وتنخونوا اماناتكم وانتم تعلمون ﴾ مم قال تعالى ﴿ واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنسة وأن الله عنده اجراعظيم ﴾ فان الرجل لحبه لولده او عتيقه قد يؤشره في بعض الولايات او يعطيه ما لا يستحقه فيكون قدخان امانته وكذلك قديؤ ثرزيادة حفظمه او ماله ياخذ مالا يستحقه اومحاياة من يداهنمه في بعض الولايات فيكون قد خان الله ورسوله وخان امانندهم ان المؤدي الامانة مع مخالفة هواه يثيبه الله فيتحفظه في اهله وماله بعده والمطيع لمهواه يعاقبدالله بنقيض قصده فيذفى اهله ويذهب ماله وفي ذلك الحسكاية المشهورة أن بعض خلفاء بني العباس سئل بعض العلماء إن يحدث بها ادرك ﴿ فقال ﴾ ادركت عمر ن عبدالعز يزفقيل له يا امير المؤمنين افقرت افواه بنيك من هذا المسال و تركتهم

فقراء لاشيئ لهم وكان في مرض مو تمد فقال ادخلوهم على فادخلوهم وهم بضعة عشــر ذكراً ليس فيهم بالغ فلما رآهم ذرفت عيناه مم قال والله يا بني مامنعتكم حقاهولكم ولم أكن بالذي أخذاموال الناس فادُّفعمِا اليُّكم وانمـــا اذتم احدرجلين اماصالح فالله يتولى الصالحين واماغير صالح فلااخلف له مايستعين به على معصية الله قوموا عنى قال ولقدرايت بعض ولده حل على ما يسة فرس في سبيل الله يعني اعطاها لمن يغزو اعليها ﴿ قَلْتُ ﴾ هــذ اوقد كان خليفـــذ المسلين من اقصى المشرق ببلا د الحترك الىاقصى المغرب بالاند لس وغيرها من ال جزيرة قبرص و تغور الشام والعواصم كطرسوس ونحو ها الى اقصى اليمن وانما التخذُّكلُّ واحد من اولاده من تركته شيئًا يسيرًا يقال اقسل من عشرين !!. درهما قال و مطنرت بعض الخلفاء و قد اقتسم تركند بنو ه فاخذكل واحد ستماية الف دينارو لقدرايت بعضهم يتكفف الناس اي يسئلهم بكف و في هذاالباب من الحكايات و الوقايع المشاهدة في الزمان و المسموعة عما قبله عبرة لكل ذى لبوقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان الولاية امانة يجب اداؤها في مو ضع مثلما تقدم ومثل قوله لابي در رضي الله تعالى عنه في الامارة انها امانة وانها يوم القيمة حسرة وندامة الامن اخذها بحقها وادى الذي عليد فيما رواه مسلم وروى البخـارى في صحيحـد عن ابى هريرة رضى الله عند ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذاضيعت الامانة فانتظرالساعــة قيـل يا رسول الله وما اضاعتها قال اذا وسد الامرالي غيراهله فانتظر الساعة وقد اجع المسلون وعلى هذا فان وصسى البتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل في ماله عليه ان يتصرف له بالاصلح فالاصلح كاقال الله تعالى والاتقر بوامال اليتيم الابالتي هي احسن ولم يقل الابالتي هي حسنة وذلك ان الولالي راع عسلي الناس عنزلة راعي الغنم كا قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكالكم مسئول عن رعيته فالامام الذي على الناس راغ و هو مسئو ل عن رعيته و المرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها والولدراع في ملل إييه و هو مسئول عن رعيته والعبد راص في مال ا بده وهومستول عن رعيته وكاكم راع وكلكم مستول عن رعينه اخرجاه في الصحيحين وقال صلى الله عليه وسيلم مامن راع يسترهيه الله رعية يسوت يوم يموت وهو غاش لها الاحرم الله عليه را شحة الجنــة رواه مسلم ودخل ابومسلم

الخولاني على معاوية بن ابي سفيان فقال السلام عليك امها الاجيرفقالوا قل السلام عليك ايها الاميرفقال السلام عليك ايها الاجسير ققال معاية دعوا ابامسلم فانه اعلم بجما يقوّل فقال انمما انت اجير استاجرك رب هذه الغنم لرعايتها فان انت هنات جرباها و داورت مرضاها وحبست اولاها على اخراهما وفاك سيدها اجرك وانانت لم تدا ومرضاها ولم تحبس اولاها عملي اخراها عاقبك إ سيدها وهذاظاهر في الاعتبار فإن الخلق عبادالله والولات نوابالله على عبساده وهم وكملاء العسباد عسلي نفو سسميم مجسنزلة احسد الشسريكسين مع الآخرفقيسهم معنى الولاية والوكالة تمالولي وا لوكيسل متى اسستناب في اموره رجلاو ترك من هو اصلح للتجارة او العقار مند اوباع السلعة بتمن وهو يجد من يشتر يما ضير من ذلك التمن فقد خان صاحبه لاسسما ان كان يينه وبين من حاباه مودة او قرابة فانصاحبه يبغضه ويذمه ويرى انه قدخانه وداهن قريب او صديقه ﴿ فصل ﴾ اذا عرف هذا فليس عليد ان يستعمل الااصلح الموجود وقد لایکون فی موجوده من هو صالح لتلك الولایة فیختار الامثل فی کل منصب بحسبه واذافعل ذلك بعد الاجتمادالتام واخذه للولاية بحقما فقد ادي الامانية وقام بالواجب في هذا وصار في هذا الموضع من أثمة العدل و المُسطين عند الله تعالى وان أخلت بعض الامور بسبب من غييره اذالم يكن له ذلك فان الله تعالى يقول ﴿ فَاتَقُوا اللَّهُ مَا استطعتُم ويقول لا يَكُلُّف اللهُ نَعْسُما الاوسْعَمْ او قال ا في الجمهاد فقاتل في سبيل الله لا تكلفُ الانفسات وحرض المؤمنين و قال يا ايسما الذين امنو اعليكم انفسكم لايضركم من ضل اذا هتديتم كفن ادى الو اجب المقدور عليه فقداهتدي ووقال ألني صنى الله عليه وسلم اذاامر تكم بامر فاتو امنه ما استطعتم اخرجاه في الصحيحين لكن انكان مندعجزو لاحاجة اليداوخيانة عوقب على ذلك إ ويتبغى ان يعرف الاصلم في كل منصب فان الولاية لها ركنان القوة والامانــة ﴿ كم قال الله تعالى أن خيرس استاجرت القوى الامين وقال صاحب مصر ليوسف ﴿ انْكُ الْيُومُ لَدُنْيَامُكُينَ امْيَنَ ﴾ وقال تعالى في صفة جبريل عليه السلام أنـــه لقول رسول کریم ذی قوة عند ذی العرش مکین مطاع نیمامین و القسوی فی کیل ولاية بحسبتها فالقوة في امارة الحرب ترجع الى شجاعة القلب والخبرة بالحروب والمخادعة فيهافان الحرب خدعة والىالقدرة على انواع القتال من رمي وطعن

وضرب وركوب وكر وفرونحو ذلك كاقال تعالى ﴿ واعدو الهم مااستطعتم من أقوة ومن رباط الخيل وقال النبي صلى الله عليه و سلم ارمواوار كبواوان ترموا احب آلی من ان ترکبو امن تعلم الرمی مم نسسید فلیس منا و فی روایة فهی نعمه ا جمعدهار واه مسلم والقوة في الحكم بين الناس ترجع الى السعم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنذوالي القدرة على تنفيذ الاحكام والامانة ترجع ألي خشية اللدتعالي وانلا يسشتري باياته تمنا قليلا وترك خشية المناس وهذه الحص ل الثلاثسة التي اخذها الله على كل مؤ من حكم على الناس في قوله سبحانه و تعالى ﴿ فلا تخشوا إلناس واخشوني ولاتشتروا بإياتي تناة ايلا ومن المحكم بماانزل الله فاولئك هم الكافرون ﷺ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجند الرجل علم الحق وقصى بخلافه فهو في النارور جل قضى للناس على جهل فموفى النارور جل علم الحق وقضى به فهو في الجنة رواه اهل السنن و القاضي اسم لكل من حكم بين اثنين سوآء سمى خليفة او سلظافااو فائبا او و اليا او كان منصوبا ليقضى بالشرع اونا ثباله حتى من يحكم بين الصبيان يالخطوط اذاتخايروا هكذا ذكراصحاب رينول الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر ﴿ فصل ﴾ اجماع القوة والامانة في الناس قليل لهذ أكان عمررضي الله عنه يقول اللهم اليك اشكو جلد الفاجروهجز الثقة فالواجب فى كل ولاية الاصلح بحسبها واذاعين رجلان احدهما أعظم امانة والاخر اعظم قوة قدم انفعهما لتلك الولاية واقلهما ضررا فيهسا فبقد م في أمارة الحرب الرجل القوى الشبحاع و أن كان فيه فجور عسلي الرجل الصعيف العاجزوان كان امينا كاسئل الامام احدعن الرجلين يكونان اميرين في الغزواحد هما قوى فاجرو الاخرصاخ ضعيف مع ايمهما يغزا فقال اما الفاجر القوى فقوتد للمسلمين وفجوره على نفسه واما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه علي المسلمين يغزامع القوى الفاجر وقدقال النبي صلى الله عليه وسلمان الله يؤيد هذا اله بن بالرجل الفاجر وروى باقوام لاخلاق لهم واذالم يكن فأجراكان اولى بامارة الحرب بمن هو اصلح منه في الدين اذالم يسد مسده ولهـــذاكانَّ النبي صلى الله عليه وسلم يستغمل خالدابن الوليد على الحرب منذا سلم وقال خالدسبف سلمه الله على المشركين مع أنه احيانا يقدكان يعمل لما ينكره الني مسلى الله عليه ا وملمحتى اندمرة رفع يديدالى السماء وقال الاعماني ابرا اليك عافعل خالد لماار سلد

إلى بنى جذيمة فقتلهم واخذاموالهم بنوع شبهـــة ولم يكن يجوز ذلك وأنكره عليه بعض من معد من الصحا بدحتي او اهم النبي صلى الله عليمه وسلم وضمن اموالهم ومع هذا فازال يقدمه في امارة الحرب لانه اصلح في هذا الباب من غيره وفعل مافعله بنوع تاويل وكان ابتؤذر رضى الله عنه اصلَّم في الامانة و الصدق ومع هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذراني اراك ضعيفا واني احب اليك مااحب لنفسى لاتامرن على اننين ولاتولين مال يتيم رواه مسلم نهى أباذرعن الا مارة والولاية لاندرآه ضعيغامع اندقدروى مااظلت الخضراو لاأقلت الغبرا اصدق لهجة من ابي ذرو امر النبي صدلى الله عليه وسلم عرة عرو بن العباص في غزوة ذات السلاسل استعطا فالاقار به الذين بعثه الينهم على من هو افرضل منه و امر اسامة ابن زيد رضى الله عنه لاجل طلب ثار ابيه وكذلك كان يشتعمل الرجــل لمصلحة راجحة معاندقدكان يكون معالاميرمن هوافضل مندفى ألعلم والابيسان و هكذا ابوبكر خليفة رسول الله صلى الله عايه وسلم ما زال يستعمَل خالدا في حروب اهل الردة في فتوح العراق و الشام و بدت مندهمو التكان له فيها تاويل وقد ذكرعنه اندكان له فيهاهوي فلم يعزله من اجلمهــا بل عتبه عليمها لرجمحان المصلحة على المفسدة في ابقائد وان غيره لم يكن يقوم مقامه لان المتولى الكبير اداكان خلقه خلق يميل الى اللين فينبغى ان يكون ناتبه يميل الى الشدة واذاكان عيلالى الشدة فينبغي انيكو نخلق ناتبه الى اللين ليعتدل الامرو لهذا كان ابو بكرا الصديق رضى الله عنه يوثر استنابة حالدوكان عربن الخطاب رضى الله عنه يؤثر عزل خالدو استنابة ابي حبيدة بن الجراح رضى الدعنه لان خالدا كان شديدا كعمر واباعبيدة كان ليناكابي بكروكان الاصلح لكل منهماان يولى منولاه ليكون امره معندلا ويكون بذلك من خلفاءر سو ل الله صلى الله عليه وسلم معندل حتى قال الدي صلى الله عليه وسلم انا نبي الرحة اناني الملحمة وقال انيا الضحوك التال وامته وسطو قال الله تعالى فيهم اشداء عملي الكفار رحماء بينهم 💸 ﴿ وَݣَالَ اذْلَهُ عَلَى المُّو مَنينَ اعْرَهُ عَلَى الْكَافَرِينَ ﴾ و لهـذا لما ولى ابو بكر و عمر رضى الله عنهما صارا كاملين في الولاية واعتدل منهما ملكان ينسبان فيــــــ الى احد الطرقين في حياة النبي صلى الله عليه ومسلم من لين احدهما و شدة الاخرحتي

وعُرُو ظهر من ابي بكر من شجاعــة القلب في قتال اهل الردة وغيره ما يدريــه على عروساتر الصحابة رضى الله عنهم اجعين وانكانت الحاجة في الولاية الى الامانة اشد قدم الاميرمثل حفظ الاموأل ونحوها فامااستخراجها وحفظم افلابد فيه من قوة وامانة فيولى عليها شادةوى ليستخرج بقوتد و كاتب امين محفظها بخبرته وامانته وكذلك في امارة الحرباذاامرالامين بمشاورة اولى العلم والذي جع سن المصلحتين هكذا في سائر الولايات و اذالم تتم المصلحة برجل و احدجم بين عدد فلابدمن ترجيم الاصلم اوتعدد المولى اذالم تقع الكفاية بو احدتام ويقدم في ولاية القضاء الاورع الاكني فانكان احدهما اعلم والاخراورع قدم فيمسا قديظ ويحكمه ويخاف فيه الهواء الاورعو فيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباء الاعلم ففي الحديث عن الني صلى الله عليه وسلم اندقال أن الله يحب البصير الناقد عندورود الشبيهات وبحب العقل الكامل عندحلول الشهوات ويقدمان على الاكني انكان القاضيمؤيداً تاييدامنجهة والى الحرب او العامة ويقدم الاكفأ والورع فان القاضي المطلق يحتاج ان يكون عالمها عادلا قاد رأبل كـ ذلك كل والالتحسلين كاي صفة من هذه الصف ات نقصت ظهر الخلل بسبيه والكفاية اما بقهر ورهبة واما باحسان ورغبة وفي الحقيقة فلا بدمنهما و سئل بعض العلماء اذالم يوجد من يولى القضاء الاطلم فاسق اوجاهل دين فايهما يقدم فقال ان كانت الحاجة الى الدين اكثر لغلبة الفساد قدم الدين وأن كانت الحاجة الى العالم أكثر لحفاء الحكومات قدم العالم واكثر العلماء يقدمون للاداء الدين قان الاثمة متفقون على انه لابدفي المتولى ان يكون عدلا اهلالغشهادة واختلفوافي اشتراط العالم هل يجب ان يكون مجتمداً او يجوز ان يكون مقلداً او الواجب تولية الامثل فالإمثل كيف ماتيسر على ثلاثة اقوال وبسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع ومعاقد مجوزتوثية غير الاهلالضرورة اذاكان اصلح الموجود فيجب معذلك السعىفي اصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس مالابدلهم مندمن امور الولاية والإمارات ونحوها كما لابجب على المعسر السعى فى و فاء دينه و ان كان في الحال لا يطلب مند الامايقدر عليه وكماتجب الاستعداد للجماد باعدادالقوة ورباط الخيل فيوقت ســقو طه للتحرفان مالايتم الواجب الابه فمو واجب بخلاف الاستطاعـــة في

الحج و تحوه إلا يجب تحصيلها لان الوجوب هناك لايتم الابها ﴿ فصل ﴾ والمهم في هذا الباب معرفة الاصلاح وذلك انمايتم بمعرفة مقصود الولاية ومعرفة طريق المقصود فاذاعر فتالمقاصد والوسايل تمالامر فلمذا لماغلب على اكثر الملوك قصدالدنيادون الدين قدمو الصولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد وكان من إ يطلب رياسة تفسه يؤ ثر تقديم من يقدم رياسته وقد كانت السنة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة وجماعمة ويخطب بعهم هم امراء الحرب الذين هم نواب ذى السلطان على الجندولهذالماقدم النبي صلى الله عليه وسلم ابابكر في الصلاة قدمه المسلون في امارة الحرب وغيرها وكان الني صلى الله عليه و سلم إذا بعث أميرا على الحرب كان هو الذي يؤم باصحابه في الصلوة وكذلك اذ ا استعمل رجلا نائبا على مدينة كما استعمل عنساب ابن اسد على مكة و عثمان بن كسبي الهاج على ا الطائف وعليا ومعاذاوا باموسى الاشعرى على اليمن و عروبن حزم على نجران كان نائبه هوالذي يصلي بهم ويقيم فيهم الحدود وغيرها تمايفعلم اميرالحرب وكذلك كانخلفاؤه بعده ومن بعسدهم منالملوك الامو يبين وبعض العباسيين وذلك لان اهم امرالدين الصلوة والجمها دوكانت اكثر الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة و الجهاد و لهذا كان اذاعاد مريضاية ول اللم ماشف عبدك يشهدلك صلاة وينكى لكعدواو لمابعث الني صلى القدعليه وسلمعاذالي الين فقال يامعاذ أن أهم أمرك عندى الصلوة وكذلك كان عمر بن الخطأب رضي الله عنديكتب الى عماله ان اهم امركم عندى الصلوة فن حفظها وحافظ عليها حفظ ومن ضيعها كان لماسواهامن عله اشد اضاعة وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة عمادالدين فالصلوة تنهثي عن الفحشاءو المنكروهي التي تعين الناسُ على ساسواهامن الطاعات كماقال تعالى ﴿ واستعينوابالصبروالصلوة وانهالكميرة الاعلى الحاشعين وقال استعينوا بالصبرو الصلوة انالله مع الصا برين وقال الله تمالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وأمراهلك بالصلوة واصطبر عليما لانستلكرزقا نحن فرزقت والعاقبة للتقوى وقال تعالى وما خلقت الجن والانش الاليعبدون إ ما اريد منهم من رزق وما اريدان يطعمون ان الله هو الرّزاق ذو التوة المتين 💸 فالمقصود الواجب بالولايات اصلاح دين الحلق الذى متى فأتمهم خسرو اخسر انا 🎚 ميهاً ولم بنفه بهمانعموابه في الدنيا واصلاح مالايةوم الدين الابه من امر دنياهم 📳

و هواوعان قسم المال بين مستحشيد و حقوبات المعتدين فن لم يعتد الصلح له دينــد و دنياه وله أماكان عربن الحطاب رضى الله عنه يقول اتما بعثت عمالي اليكم اليعلوكم كتاب ربكم وسنبة نبيكم ويقسموا بينسكم فيئكم قلما تغيرت الرعيسة من وجه والرعات من وجد تناقصت الامور فاذا اجتباد الراعى في اصلاح دينهم ودنياهم بحسب الامكان كان من افصل اهل زمانه وكان من افصل المجاهدين في سبيل الله تعالى فقدروى يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنةوفى المسند للامام احد عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال احب الحلق الى الله امام عادل وابغضم اليد امام جاير (وفي الصحيحين) عن ابي هريرة رضى الله عندقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلم الله في ظله يوم لاظل الاظلم امام عادل وشاب نشافي عبلدة الله عزوجل وقلبه وجل معاق بالمسجداذاخرج مندحتي يعوداليه ورجلان تعايا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله تعالى خاليا ففاضت عيناه ورجل دعنه امراة ذات منصب وجال فقال اخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة فاخفاهاحتي لايعلم شماله ماينفق يمينه وفي صحيح مسلم عن إ عياض بن حادرضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجنة ثلثة ذوسلطان مقسمط ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذى قربى ومسلم ورجل غني عفيف متصدق ﴿ وفي السن عنه صلى الله عليه وسلم ﴾ انه قال الساعي على الصدقة بالحق كالمجاهد في سبيل الله تعالى وقد قال الله تعالى لما امر بالجهاد وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكونالدين كلهللهوقيل للنبي صلي الله تعالى عليه وسلم يارسول الله الرجل بقاتل شجاعة ويقاتل جية ويقاتل رياء قاى ذلك في سبيل الله فقال من يقاتل ليكون كملة الله هي العليا فمو في سبيل الله اخرجاه في الصحيحين فالمقصدودان يكون الدين كله للدو ان تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الله اسم جامع لكمانه التي تضمنها كتابه وهكذا قال الله تعالى ﴿ ولقــد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط فالمقصود من ارساله الرسل وانزال الكتبان يقوم الناس بالقسط في حقوس خلقه ﴿ مَمْ قَالَ وَالْزُلْمَا الْحِدِيدُ فَيْسَهُ بِأُسْ شَدَيْدُ وَمَنَافَعُ لَلْنَاسُ وَلَيْعَتَمُ اللَّهُ مَن ينصره ورسله بالغيب فن عدل عن الكتاب قوم بالحديد ولهذا كان قوام الدين بالمصعف والسيف وقد روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال اورنا رسول الله

صلى الله عليه وسلمان نضرب بهذا يعنى السيف من هدل عن هذا يعنى المصحف فاذا إ كان هذا هو المقصودةانه يتوسل اليعبالاقرب فالافرب وينظر في الرجلين ايمهماكان اقربالي المقصودولي فاذا كانت الولاية مثل امامة صلوة فقطقدم من قدمه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال يؤم للقوم اقراهم بكتاب الله تعالى فانكانو ابالفراءة سواء فاعلمهم بالسنة فانكانوا بالسنة سواء فاقدمهم هجرة فانكانو ابالهجرة سواء فاقدمهم سناولايؤمن الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الاياذنه رواه مسلم فاذاتكافأ رجلان اوخني اصلحهما اقرع بينهماكما اقرع ستعدابنابى وقاص يين الناس يوم القادسية لماتشاجراعلى الاذان متابعة لقوله صلى ألله عليه وسلم لويعلم النياس مافي إ النداء والصف الاول ثم لم يجد واالاان يستهموا عليه لا ستمهو ا عليه فاداكان التقديم بامر الله تعالى اذاظهرو بفعله وهوما يرجعه بالقرعة اذاللخني الإمركان المولى قدادي الامانات في الولايات الى اهلم الله فصل ك القسم الثاني من امانات الاموالكما قال الله تعالى ﴿ فِي المديون فان امن بعضكم بعضاً فليؤدى الذي ا اؤتمن امانته وليتق الله ربه کو يدخل في هذا القسم الاعيان والديون الخاصة والعامة مثل رد الودايع ومال الشريك والموكل والمضارب ومال المولى من اليتيم واهل الوقف ونحوذلك وكذلك وفاء الديون من ائمان المبيعات وبدل القرض وصد قات النسساء واجور المنافع ونحوذ لك ﴿ وقد قال الله تعالى أن الانسان خلق هلوعاً اذامسه الشسرجزوط واذامسه المليرمنوط الاالمصلين الذينهم على صلوتهم دائمون والذين في اموالهم حق معلوم السائل و المحروم الى قوله و الذين هم لاما ناتهم وحهد هم راعون و قال تعالى اناانزلنـا اليك الكتاب با لحق لتمكّم | بين الناس بما أراك الله ولاتكن المناثنين خصيا ، اى لا تخاصم عنهم وقال النبي صلى الله جليه وسلم المؤمن من امنه الناس على دمائهم واموالهم والمؤمن والمسلم من سلم المسلون من لسسانه ويده والمهاجر من هاجر مانهي الله عنه والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله وهوحديث صحيح بعضه في الصحيم و بعضية صحيمه لترمذ ى وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اداها اداهاالله عنه ومناخذ هالمريداتلافهااتلفه الله رواء البخاري واذاكان الله تعالى قد اوجب ادآه الامأنات التي قبضت بحق قفيه تنبيه على و جوب أداء الغصب والسرقة والحيانة ونحوذلك من المطالم وكذلك اداه العلدية وقد خطب النبي صلى الله |

علية وسلم في عجة الوداع وقال في خطبته العارية موداة والمحة مريدودة والدين مقضى والرغيم غارم ان الله قداء طيكل ذي حق حقد فلا و صية لو ارث و هذا القسم يتناول الولات والرحية فعلى كل منهما ان يؤدى الى الاخرما يجب اداه و اليد فعلى ذى السلطان ونوابه في العطاان بؤتوا كل ذي حق حقد وعلى جباة الامو الكاهل الديوان أن يؤدواال ذي السلطان ما يجب ايتاؤه وكذلك الرحية والذي بجب عليهم الحقوق وليسعلى الرعية أن يطلبو امن ولات الامو المالا يستحقو قد فيكون من جنس من (قال الله تعالى ومنتم من للزك في الصدقات فان اعطو امنهار ضوا وقالوًا حسبنا الله سيثوَّتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون اغا الصدقله تالفقر لأء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين و في سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم 🏕 ولالهم ان يمنعوا السلطان مابجب دفعه اليه من الحقوق وانكان ظالمًا أمربه النبي صلى الله عليه وسلم لماذكرجور الولاة فقال ادوا اليهم الذىلهم فانالله تعالى سائلهم عما استرعاهم فتى الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عندعن النبى صلى الله عليه وسلمقال كانت بنو ااسر آثيل يسوسهم الانبياء كلا انتقل نبي خلفه نبي و انه لا نبي بعدى وسيكون مخلفافيكم قالوا فاتامر ناقال اتوا بيعة الاول قالاول مم اعطوهم حقهم قان الله سائلهم عما استرعاهم وفيمها عن بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدى اثرة واموراً تنكرونها قالوا فاتامرنا بارسول الله قال ادُو االيهم حقهم واسئلوا الله حقكم وليس لولاة الاموال ان يقسمو هــابحسب اهوا تهم كايقسم المالك ملكدفا غاهم امناء ونواب وكلاء ليسو ااملا كاقال النبي صلى الله عليه وسلم انى والله لااعطى احداولاامنع احداً وانمااناقاسم اضع حيث امرت رواه البخاري عن ابي هريرة بنحوه فهذا رسول رب العالمين اخبرانه ليس المسع والعطابارُّ ادِتُهُ وَاخْتِيارُ مَكَا يَفْعُمُ لَاللَّكُ الذَّى ابْيَحِ لَهُ التَّصَرَفُ في ماله و كما يفعل الملوك الذين يعطون من احبو اويمنعون من احبو أو انماهو عبدالله يتعسم المال بامره فيضعه خيث اجزه الله تعالى و هكذا قال رجل لعمر بن الحطاب يا امير المؤمنين أ لووسعت على نفسك في النعقدة من مال الله فقال له عمراتد رى ما مشلَّى وحشل ا هؤلاء كمثل قوم كانوا في سفر فعيه قوا منهم ما لاوسلوه الى واحد ينفق عليهم

فهل يحل لذلك الرجل ان يستائر عنهم من امو الهم و حل مرة الى عرا بن الحطاب مال عظيم من الخمس فقال ان قوما ادوا الامانية في هــذا لامناء فقــال له بعــض الحاضرين انك اديبك الامانة الى الله فادوا اليك الامانة ولورتعت رتعواوينبغي ان يعرف ان ولى الامركالسوق ما تفقى منه جلب اليه هكذا قال عرين عبد العزيزوجه الله فان نفق فيه الصدق والبرو العدل و الامانة جلب اليه ذلك و ان نفق فيه 🏿 الكذب والغجوروالجور والخيانة جلب اليه ذلك والذي عسلي ولى ألامران إ باخذ المال من حله ويضعه في حقه ولاينعه من مستحقه وكان على ابن ابي طالب رضى الله عند ا ذا بلغد أن بعض نو أبه ظلم يغول اللهم أنى لم أمرهم أن يظلوا خلقك ولايتركوا حقك (فصل) الاموال السلطانية ألذي أصلها في الكتاب والسسنة ثلاثة اصناف الغنيمة والصدقة والنئ فهوالمال المأكموذ من الكفار بالقتال ذكرها الله تعالى في سورة الانفال التي انزلها الله في غزوة بدروسمها أنفالانبها زيادة في اموال المسلمين فقال يعسئلونك عن الاتفسال قل الانفسال لله والرسسول الى ان قال واعلوا أنما غفتم من شيئ فان للد خسمه والرسول ولذى القربي واليتنامي والمساكين وابن السبيل الاينة وقال في اثنيائها فكلوابماغتتم حلالا طيباواتقوا الله ان الله غفوررحيم وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهماان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خسالم يعطمهن نبي قبليُّ ا نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجد اوطهورا فأعارجلمن امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي و اعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت المالناس عامة وقال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدى الساعة حتى تعبدوا الله وحده لاشريك له وجمل رزقي تحت ظل رجحي وجعل الذل والصغارعلي من خالف امري ومن شه بقوم فهومنهم رواه أحد في المستدعن ابن عرواستشهد بـ البخاري والواجب في المغنم تخميسه وصرف الخسالي من ذكره الله تعالى وقشمة البياقي بين الغهنمين قال يمربن الحظاب رضى الله عند الغنيمة لمن شهد الموقفة وهم المذين شهد وها للقنباق قاتلو ااولم يقاتلوا ويجب قسمتها بينهم بالعدل فلا يحابي احد لالرمياسته ولالنهبه ولالفضله كماكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤ يقسرونها وفی صحیح البخاری ان معد بن ابی وقاص رأی له فضلا علی من دونه فقال النبی

أصلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الابضعفائكم وفي مستمند احدان سـ مد ابن ابي و قاص رضي الله عنه قال قلت يارســول الله الرجل يكون حامية الفوم يكون سهمه وسهم غيره سواء قال تكلنك امك ابن أم سعد و هل ترزقو ن وتنصرون الابضعفائكم ومأزالت الغنبائم تقسمج بثين الفاغين فى دولة بني امية 🏿 وبتي العبـاس لمـاكان المسلمون يغزون الروم والثرك والبر درككن يجوزللا مام ان ينفل من ظهر منه زيادة لكاية كسرته كسرت من الجيش او رجل صعد عــلي حصن حصين ففتحمد أوجل على تنقد مالعدو فقتله فهزمالعدوو نتعو ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه كانو اينفلون كذلك وكان ينفل السرية في البداة الربع بعد الخمس و في الرجمة الثلث بعدالخمس وهذا النفل قال بعض العلماء انه يكون من الخمين وقالي بعضهم انسه يكو من خس الخس لئلايفضل بعض الغانمين على بعض والصحيم انه يجوزمن اربعة الاخاس وانكان فيه تفضيل بعضم على بعض لمصلحة دينيه لالموى النفسكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم غيرمرة وهذاقول فقهاء الشام وابو حنيفة واحدو غيرهم وعلى هذا فقد قيل له ان ينفل الربسع والثلث بشرط وغير شرط و ينفل الزيادة على ذلك بالشرط منل ان يقسول من دلني على قلعة فله كذا ومن جاء براس فله كذاو محوذلك وقيل لاينفل زيادة على الثلث و لا ينغل الابالشرط وهذان قولان لاجد وغيره وكذلك على القول الصحيح للأمام ان يقول من اخذشيئا فهوله كما روى ان النبي صلى الله عليدوسلم كان قدماً لا ذلك في غروة بدر اذار اى ذلك لصحلة راجمة على المفسدة و اذا كان الأمام بجمع الغنيمة ويقسمها لم بجز لاحدان يغل منهاشيتا الله ومن يغلل يات عاغل يوم القيمة ﴾ قان الغلول خيانة ولايجوز النهيئة قان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها قاذا ترك الامام الجمع والقسمة واذن في الاخذاذ ناً جايزا فن اخذ شبئاً بلا عدوان فهو حل له بعد تخميسه وكل مادل على الاذن فهواذن واما اذا الله لم ياذن اوَّاذِنَّ أَذْ نَا ضَيرِ حَايِرَ حَازِ لَلا نَسْبَانَ أَنْ يَاخَذُ مَقَدَ أَرْ مَا يَصْيَبُهُ بِالقَسَهُ ۗ متحريا للعدل في ذلك ومن حرم على المسلين جيع الفنائم والجال هذه او اباح للا مام أن يفعل فيمامايشاء فقد يقابل القولان تقابل الطرفين ودين الله ورسوله وسطو العدل في القسمة أن يقسم للراجل مهم وللفارس ذي الفرس المربي تلاثة اسهم سهم له و سهمان لفرسه هكذ آقسم الني صلى الله عليه وسلم عام خيبر ومن

الفقهاء من يقدل للفارس سهمان والاول هوالذي دلت عليه السنة الصعيمة ولان الفرس بحتاج الم مؤنة نفسدوسا يسدو منفعة الفارس به اكثر من منفعة رجّلين ومنهم من يقول يسسوى بين القرس العربي والهيبين في هذ اومنهم من يقول بل الهجين يسهم له سهم واحدكاروي عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الفرس الهجينالذي يكون امد نبطية ويسهى البرذونوبعضهم يسهيد التترى سواءكان حصانا اوخصيا وبسمى الاكديش اوالرمكة وهي الحجرة كان السلف يعدون للقتال الحصان لقوته وحسدته وللاعارة والبيات الحجرة لانها ليس لهاصهيل ينذرالعد وفيحتززون وللسير انتحصى لانعاصبر علىالسيرواذاكان المغنوم مالاقد كان المسلين قبل ذلك منعقار اومنقول وعرف صاحبد قبل القسمة فانة يرداليد إباجاع المسلين وتفساريع المغسانم واحكامها فيها اثارواقوال المحق المسلون على بمضها وتنازعوافي بعض ذلك ليسهدا موضعهاواتما القرض ذكوالجل الجامعة ﴿ فصل ﴾ واما الصد قات فهي لمن سمي الله في كثابه فقد روى عن الني صلى الله عليه وسلم أن رجلاستله لمن الصدقة فقال أنّ الله لم يرض في الصدقة بقسم ني ولاغير ، ولكن جزء ها ثانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك فالفقراء والمساكين يجمعها معنى الخاجة الى الكفاية فلاتحل الصدقة لغنى ولالقوى مكتسب والعاملون عليهاهم الذين يجبونها ويحفطونهاويكتبونهاونحوذلك والمؤلفة قلوبهم سنذكرهمان شاء الله تعالى في مال الغيُّ و في الرقاب يدخل فيداعا فد المكاتبين وافتداء الاسرى وعتق الرقاب هذا اقوى الاقوالى فيها والغارمونهم الذين عليهم ديون لايجدون وفاها فيعطون وفاءديوثهم ولوكان كثيرا الآآن يكو نواغرمودفي معصية الله فلايعطونحتي يتوبواوفي سبيلالله وهمالغزات الذين لايعطونمن مال الله مايكفيهم لغزوهم فيعطون مايغزون به اوتمام مايغزون به من خيل وسلاح و نفقة و اجرة و الحسج في سبيل الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وابن السيول هوالذي مختار من بلد الى المد ﴿ فصل ﴾ واتما الفيِّتي فاصله ﴿ ما ذكرة الله تعالى في سورة الحشر التي انزلها في غزوة سي النضير بعد بدرمن قوله تمالى ﴿ وَبُمَا أَفَاءُ اللَّهُ عَلَى رَسُولُهُ مَنْهُمْ فَا أُوجِفَتُمْ صَلَّيْهُ مِنْ عَيْلُ وَلَارَكَاب ولكن الله يسلطنرسله على من يشاء والله على كل شي قد يرما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربي واليتامي والمساكين وابن السبىل

إنى لايكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتكم الرسمول فخذوه ومانهكم صه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديا رهم واموالهم يبتغون فضلامن الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أ اواثث هم الصادقون والذين تبسؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدور هم حاجة بما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولوكان بهم خُصاصة ومن يوق شم نفسه قاولتك هم المفلحون والذين جاؤا من بعــ د هم يقولون ربنا اغفرلنا ولآخواننا الذين سبقونا بالايمان ولاتجعل في قلوبنا غلاللذين امنيوا ربنا انك رؤف رحيم فهذكرالله سبحانه وتعمالي المهاجرين والانطار و ألذين جاؤا من يعد هم على ماوصف فد خل في الصنف النالتكل من جا ميلي هذيا الوجدالي يوم القيمة كما دخل في قوله تعالى والذين امنومن بعد وهاجروا وجاهدوامعكم فاولئك منكموفى قوله تعالى والذين اتبعوهم باحسان وفى قوله تعالى واخرين منهم لما يلحق وا بهم وهو العزبز الحكسيم ومعنى قوله هٔ اوجفتم علیــه منخیل ولارکاب ای ماحر کتم ولاســقتم خیلا ولاابلا ولهذ اقال الفقيهاء الفيثي ما اخذ من الكفسار بغسير قتسال لان انجاف الخيسل والركاب هومغنني القتال وسمى فيثالان الله تعالى اظءعلى المؤمنين اىرده عليهم من الكفار فان الاصل ان الله تعالى الهاخلق الاموال اعانة على عباد تدلانه الما خلق الحلق لعبا د ته والكافر ون به اباح انفسهم التي لم يعيد وه بهاو اموالهم التي لم يستعينو ابها على عبادته لعباد ه المؤمنين الذين يعبدو نه و افاءاليهم مايستحقو ند كمايعاد على الرجل ماغصب من مير اثه و ان لم يكن قبضه قبل ذلك وهـذ ا مثل الجزية التي على اليهود والنصاري والمال النبرى يصالح عليه العد و اويمدونه الى سلطان المسلين كالحل الذي يحمل من بلاد النصاري و نحوهم ومايق خذ من تجاراهل الحرب وهو العشرو من تجار اهل الذمة أذا أنجرو االي غير بلاد هم وهو نصف الغشر هكذا كان عربن الحطاب رضى الله عنه ياخذ ومايؤ خذمن اموال متى ينقض العهد منهم والحراج الذي كان مضروبا في الأصل عليهم وان كان قد صار بعضه على بعض المسلين ممانه بجقع مع الفي جيع ألإمو ال السلطانية التي لبيت مال المسلِّين وكالامو الى التي ليس لها مالك معين مثل من يوت من المسلمين وليسله وارث معين وكالغصوب والعوارى والودايع التي تعذر معرفة اصلها

وغير ذلك من امو اله المسلين العقار و المنقول فهذا و نحوه مال المسلين و انما ذكر الله تعالى في القرأن الفيئ فقط لأن النبي صلى الله عليه و سلم ما كان يوت على عمده ميت الاوله وارث معين لطهور الانساب في اصحابه ولقدمات رجل من قبيلة فد فع ميراته الى كبيرتلك القبيلة ال القريهم نسبها الى جد هم وقد قال بذلك طائعة إ من العلماء كا حد في قول منصوص وغيره ومات رجللم مخلف الاعتيقاله فد فع ميراته الى عتيقه وقال بذلك طائفة من اصحاب اجدوغير هم و دفع ميراث رجل الى رجل من اهل قريته فكان الني صلى الله عليه وسلم هو وخلفاؤه يتوسعون فی د فع میراث المیت المی من بینه و بینه نسب کماند کرناه و لم یکن یا خد من المسلین ا الا الصدقات وكان يأمر هم بان يجاهدوا في سسبيل الله بانفسسهم و امواتهم كما امرالله تعالى في كتابه ولم يكن للا موال المقبوظة والمقسومة ديوان حامع على عهد النبي صلى الله عليه و ســـلم و ابى بكر رضى الله عنه بل كان يقسم المال شيئا فشيئا فلاكان في زون عروضي الله عند كثرت الاموال واتسعت البلا دوكثر الناس فبعل ديوان العطاء المقاتلة وغيرهم وديوان الجيش في هذا الزمان مشتمل على اكثره وذلك الديوان هواهم دوأوين المسلين وكان للامصاردواوين الحراج والني كما يقبض من الاموال وكان النبي صلى الله عليد وتسلم وخلفاؤه إ يحاسبون العمال هلى الصدقات والغيئ وغيرذلك فصارت الأموال في هذه الاز مان وماقبلها ثلاثة انواع نوع يستحق الامام قبضه بالكتأب والسنة والاجاع كا ذكرناه وقسم يحرم اخذه بالاجاع كالجنايات المتى تؤخذ من اهل القرية لبيت المال لاجل قتيل قتيل قتال بينهم والكان له وارث اوعلى حد ارتكب وتسقط عنه العقوبة بنالك وكالمكوس التي لايسوغ وضعبها انهاقا وقسم فيه اجتهادا وتنازع كمال مناله ذورحم ليس سذى فرض ولاعصبة ونحوا ذلك وكثيرا مايقع الطلم من الولاة والرعية هؤلاء ياخذون مالايحـــل وهؤلاء ينعون ما بجب كاقد يتطالم الجند والعلاحون وكاقد يبزك معضوالياس من الجهاد مليجب وتكثرالولاة من مال الله مالا يحل كثره وكذلك العقوبات على ادآء الاموال فاندقد يترك منها مايباح اوبجب وقد يفعل ما لا يحل والاصل في إ ذلك إن كل من عليه مال بجب ادآؤه كر جل عنده و ديعة او مضاربة اوشوكة او مال لمؤجله اومال يتيم اومال وقف اومال لسيت المال اوعنده دين هوقادرعلي

ادائه كانه يستحق العقوبة حتى يطهر المال اويدل على موضعه فاذا جرف المال وصبرعلى الحبس فانــه يستو في الحــق من المـــال ولاحاجة الى ضربه و ان امتنع من الدلالة على ماله و من الايفساء ضــرب حتى يؤدى الحق اويمكن من ادآگــد وكذلك لوامتنع من ادآء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها لماروبي عن عمرو بن الشهريد عن ابيدعن المني صلى الله عليه وسلم انه قال لى الواجد يحل عرضه وعقو بته رواه اهل المسنن و قال صلى الله عليه و سلم مطل الغنى ظلم اخرجاه في الصحيحين واللي هو المطل و الغلة لم يستمىق العقو بدُّو التعزير وهذا اصل متفق عليه ان كل من فعل محسر ما او ترك و اجبا استحسق العقوبة فان لم يكن مقدرة ا بالشرع كان تعزيرا بجتهد فيه و لى الامرفيعاقب الغني المساطل بالحبسفان اصر عوقب بالضرب حتى يؤدى الواجب وقد نص عسلى ذلك الفقهامين اصحاب مالك والشافعي واحدوغيرهم رضى الله عنهم ولا اعسلم فيد خلاةا وقدروى البخارى في صحيحه عن بن عمر رضى الله عبما ان الني صلى الله عليه وسلم لما صالح اهل خيبرعلي الصفرآء والبيضاء والسلاح سئل بعض اليهود وهو شعية عم حي ابن اخطب عن بشرخير فقال الأهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والماله اكثر من ذلك فد قع النبي صلى الله عليه وسلم شعية الى الزهر غسه بعذاب فقال قدرايت حيايطوف فيخربة هناك فذهبوافطافوافوجدوا المال أفي الخربة وهذا الرجلكان ذميا والذمي لاتحل عقوبته الابحق وكذلككل من كتم ما يجت اظهاره من دلالة واجبة ونحوذلك يعاقب عسلي ترك الواجب وما اخَــذه ولاة الاموال وغـيرهم من مال المسلمين بغـيرحق فلولى الامر العادل استغراجه منهم كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل قال ابو سعيد الحدرى رضى الله عنه هدايا العمال غلول وروى ابراهيم الحربي في كتاب الهدياعن ان عباس رضى الله عنهما عن البي صلى الله عليه وسلمقال هدايا الامرآء غلول العمال وفي الصحيحين عن ابي حيد الساعدى رضى الله عند قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلًا من الازديقال له ابن اللنبيه على الصدقة فلــــ قدم قال إ هــذا لكم وتهذا أهيدي الى فقال النبي صلى الله عليه وسلم مابال الرجـل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لسكم وهذا اهدى الى فهلا قعد في بيت ابيه اوبیت امد فینطرا یهدی الیه ام لاو الذی نفسی سیده لایا خذ منه شیئاالاجاه به

إيوم القيمة يجمله على رقبته انكان بعيراله رغاءاو بقرة لمهاخو اراوشاة ينفرتم رفع يديه حتى رايناعقراء ابطيه وقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلثاو كذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة والمواجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحــو ذلك هومن نوع المديدة ولعن اشاطرعربن الخطاب رضى الله عند من عاله من كان له فضل ودين لايتهم بخيانة واغاشاطرهم لماكانواحصوابه لاجل الولاية من محاباة وغيرهاوكان الامر يقتضى ذلك لاندكان امام عدل يقسم بالسوية فلاتغير الامام والرعية كان الواجب على كل انسان أن يفعل من الواجب مايقدر عليه ويترك مايحرم عليه ولا يحرم عليه مااباح الله له وقد تبتلي الناس من الولاة عن إيمتنع من الهدية و نحوها ليتمكن بدلك من استيفاء المظالم منهم ويترك ما أو جيمه الله تعالى من قضاء حوايجهم فيكون من اخد منه عوضاً عملي مكف ظلم وقضاء حاجة مباحة احب اليهم من هدذافان الاول قدباع اخرته بدنيافير ، واخسر الناس صفقة من باع اخرته بدنيا غيره وانماالواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة وقضاء حوايجهم التي لاتتم مصلحة الناس الايما من تيليغ ذي السلطان حاجا تهم وتعريف بامورهم ودلالتدعلي مصالحهم وصرفة عن مفاسدهم بانواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة كما يفعله ذوو االاغراض من الكتاب ونحوهم في اغراضهم وفي حديث هندابن ابي هالة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ابلغوني حاجمة من لايستطيع ابلاغها فانه من ابلغ ذا سلطان حاجة من لايستطيع ابلاغها يثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الاقدام وقدروى الامام احدوابوداود في سننه عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شفع لاخيها شفاعة فاهدى له عليهاهد ية فقبلها فقد آتى باباعظيامن ابواب الربى وروى الجراهيم الحروى عن عبدالله بن مسعود رضى الله عندقال السحت ان يطلب الحاجة للرجل فيقيض له فيهدى اليه فيقبلهاو روى ايضا عن مسروق اذركام ابن زياد في مظلة فردها فاهدى له صاحبها وصيفا فردِه عليه وقال سمعت ابئ مسعود يقول من ردعن مسلم مظلة فرزى عليها قليلا اوكثير فهو سحت فقلت ياا باعبد الرحن ما كناذرى السحت الاالرشوة في الحكرة ال ذلك كفر فاما اذا كان ولى آلامريسر خرج من العمال مايريد ان يختص به هو وقومه فلاينبني اعانة واحد منهمااذكل منهماظالم كلص سرق من لص يوكالطائفتين المقتتلتين على عصبية

ورياسة ولايحل للرجل ان يكون عوناعلى ظلم فان التعاون نوعان ذوعلى السبر والتقوى من الجهاد واقامة الحدود واستيفاء الحقوق واعطاء المستحقين فهذا ما امرالله به ورسوله ومن امسك عند خشية ان يكون من اعوان الظلمة فقد ترك فرضاعلي الاعيان اوعسلي الكفاية متوهما انه متورع ومااكثر مايشستبه الجبن والفشيل بالورع اذكل منهما كف وامساك والمثاني يعاون على الاثم والعدوان كالاعا نة على دم معصوم او اخذ مال معصوم وضرب من لايستحق الضرب ونحو ذلك فهذا الذي حرمه الله ورشوله نعم اذاكانت الاموال قد اخذت بغيرحق وقد تعذر ردها الى اصحابها ككثير من الاموال السلطانية فالاعانية على صرف هذه الامول في مصالح المسلمين كسد اد الثغور و تفقة المقاتلة و نحو ذلك من الاعانة على البروالتقوى اذا الواجب على السلطان في هذه الاموال اذا لم يمكن معرفة اصحابها وردها عليهم ولاعلى ورثتهم ان يصرفها مع التوبة انكان هو الظالم الى مصالح المسلين وان كان غيره قد اخذ ها فعليد ان يفعل بها ذلك وكذلك لوامتنع السلطان من ردها كان الاعانة على انفاقها في مصالح اصحابها أولى من تركها بيد من يضيعها على اصحابها وعلى المسلين فان مدار الشسريعة على قوله تعالى فاتقو االله مااستطعتم المفسر لقوله هج اتقو االله حق تقائد كم وعلى قول والنبي صلى الله عليه وسلماذا امر تكرم بامر فاتوامنه مااستطعتم اخرجاه في الصحصن وعلى ان الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتبطيل المفاسد وتقليدها فأذا تعارضت كان تحصيل اعظم المصلحتين بتفويت ادناهما ودفع اعظم المفسدتين مع احتمال اد نا هماهو المشروع و المعين هلي الاثم و العدو ان من اعان ظالما على ظلم [امامن اعان المظلوم عسلى تخفيف الظلم عنه او يملى اداء المظلمة فهووكيل المظلوم لاوكيل الظالم عِنزلة الذي يقرضه او الذي يتوكل في حل المال له الى الطّالم مثال ذلك ولى البتيم و الوقف اذا طاب ظالم منه مالانا جتهد في دفع ذلك يد فع ماهو اقل منه اليه او الى خير ، بعد الاجتماد النام في الدفع فهو محسن وماعلي الحسنين من سبيل وكذلك وكيل المالك من المنادين الدلالين والكتاب وغيرهم الذي يتوكل لهم في المعقد و القبض و د فع ما يطلب منهم لا يتوكل على المين في الاخذ وكذلك لووضعت مضلة عملي الهل قرية اودرب اوسموق او مدينة فتؤسط جل محسن فى الدفع عنهم بنماية إلامكان وقسط بابيشهم على قدر طاقشهم من غير

محاباة لنفسه والالغيره ولا أرتشاء بل توكل لهم في الدفع عنهم والاعطاء كان محسناً لكن الغالب ان من يد خل في ذلك يكون وكيل الظالمين محابياً مرتشيا محقرالمن يريدواحدامن يريدوهذا من اكبر الظلمة الذين يحشرون في توابيت من نارهم واعوانهم واشبا همم ميقذفون في النار ﴿ فصل ﴾ واماالمصارف فالواجب أن يبتدوا في انقسمة بالاهم فالاهم من مصالح المسلمين العامة كعطاء من للمسلمين منفعة عامة فنهم المقاتلة الذين هم اهلالنصرة والجهاد وهم احق الناس بالفيئ لانه لا يحصل الابهم حتى اختلف الققياء في مال الفيئ هل هو مختص بهم ام مشترك في جيع المصالح واماسا ثر الاموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقاالامنخص به نوع كالصدقات والمغانم ومنالمستحقين ذوالولايات عليهم كالولات والقضاة والعملاء والسعاة على المال جماً وحفظاهو قسمتمو نحو ذلك حتى أثمة الصلوة والمؤذنين ونحوذلك وكذلك صرفه في الاثتان والاجور لما يع نفعه من ســدادالثغور بالكراع والسلاح وعمارة ما يحتاج الى عمارنه من . طرقات النباس كالجسسوروالقنساطر وطرقات المياءكا لانهار و من المستحقسين إ ذووالحاجات فان الفقهاء قداختلفوا هل يقد مون في عين الصدقات من الفيئ ونحوه على غيرهم على قولين في مذهب اجدو غيره منهم من قال يقدّمون ومنهم من قال المال استحق بالاسلام فيشتركون فيدكما يشترك الور ثة في الميرات والصحيح انهم يقدمون فان النبي صلى الله عليه و سلم كان يقدم ذوى الحاجات كما قدمهم في مال بني النصير وقال عربن الخطاب رضى الله عند ليس احد احق بهذا المال من احد انما هو الرجل وسابقته و الرجل وغباؤه و الرجل و بلاده و الرجل فحاجته فجعلهم عمر رضى الله عنها الربعة اقسام ذووا السوابق الذين يسابقهم حصل المال ومن يني عن المسلمين في جلب المنافع لهم كولاة الامروالعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنيااو ابتلابلاء حسنافي دفع الصررعنهم كالجاهدين في سبيل الله من الاجنا دوالعيون من القصادوالمنــاصحين ونحويهم والرابع ذ ووالحاليات وإذا حصل من هؤلاء متبرع فقد اغنى الله به والااعطى ما يكفيه اوقد رعيله واذارع فت ان العطاء يكون بحسب منفعة الرَّجل ويُحسب حاجته فى مانى المصالح و فى الصدقات ايضا فازاد على ذلك لا يستحقد الرجل الا كما يستحقد انظراؤه مثل آن يكون شريكا في غنيمة اومير آيث ولايجوز للامام ان يعطى احداً

مالايستخفد لهوى نفسد من قرابة بيتهما اومودة ونحوذلك فضلا انجعطيه لاجل منفعة محرمة مندكعطية المحنشين من الصبيان المردان الاحرار والمماليك ونحوهم والبغايا والمغنيين والمسساخرونحوذلك اوعطساء العارفين من الكهان والمنجمين إ ونحوهم لكن يجوزبل يجب الاعطاء لتاليف من يحتاج الى تاليف قلبدوان كان هؤلاء يحل له اخذ ذلك كما اباح الله تعالى في القر ان العطاء المؤ لقة قلو بمهم من الصرقات وكماكان النبي صلى الله عليه و سلم يعطى المؤلفة قلوبهم من الفيئ ونحوه وهم السادة المطاعون في عشائرهم كاكان الني صلى الله عليه و سلم يعطى الاقرع بن حابس سييد بني تميم و عيينة بن حصن سيد بني فزارة وزيدالخيل الطائي سيد بني نبهان وعلقمة بن علابة العامري سيد بني كلاب و مشل سادات قریش من الطلقـــا کصـــغو آن آبن آمیة و عکر مة بن آبی جهل و آبی ســـفیا ن بن حرب وسبيل بن عر والحرث بن هشام وعد د كثيروفي الصحين عن الي سميد الخدري رضي الله عنه قال بعث على وهو بالين بذهيبة في تر بتما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها ريسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلي وصيينة بن حصسين الفزاري وعلقمة بنعلا مة العامري ثم احدّ بني كلاب وزيد الخيسل الطائي احد بني نبهان قال فغضبت قريش والانصار فقالو ايعطى صناديد نجدويد عنا فقال رسدوالله صلى الله عليه وسلم أنى انما فعلت ذلك لتالفهم فجاء رجل كت اللحيمة مشرق إلوجنتين غاير العينين ذاتي الجبين محسلوق الراس فقال اتق الله يامحمه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فن يطع الله ان عصيته أتامنتي على اهل الارمني ولاتامنوني قال مم اد برالرجل فاستاذن رجل أن القوم في قتله ويرون اند خالد بن الوليدرضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضنَّصْتَى هذا إ قوما يقرؤن القران لايجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاو ثان يرقون من الاسلام كايرق السهم من الرمية لأن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وعنرافع بن خديج رضي الله عندقال اعطى رسول الله صلى الله عِليه وسَمْ آباسفيان بنحرب وصقوان بنامية وعيينة بنحصن والاقرع بنحابسكل انسيان منهم ماية من الابل واعطا عباس بن مرادس دون ذلك فقال علماس بن مرياس أ

أتبعل نهي ونهب العبيد # بين عيسنيد والا قرع وماكان حصين ولا حابس # يفوقان مرداس في الجمع وماكنت دون المرمنهما # ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال خاتمله رسولالله صلى الله عليه وسلمماية رواه مسلم والعبيداسم قريش والمؤلفة قلوبهم نوعان كافرومسلم فالكافراما أن يرجا بعطيته منفعة كالسلامة اورفع مضرته اذالم يندفع الابذلك والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة ايصاكحسسن إسلامه او اسلام نظيره اوجباية المال بمن لايعطيته الابخوف او النكاية في العد ا وكف مترر ، عن المسلمين اذالم ينكف الابذلك وهذا النوع من العطاء وانكان ظاهره اعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك فالاعمال بالنيات فاداكان القصيد بذلك مصلحة الدين و أهله كان من جنس عطاء الني عملي الملتوعليه وسبإ وخلفاؤه وانكان المقصدود العلوفي الارض و الفسيا دكان من جنس عطاء فرعون واغايتكره فروا الدين الهاسيد حكدى الحق بصيرة الذي انكر على النبي صــلى الله عليه وســلم حتى قال فيـد ما قال و حسك ذلك حزبـــه الخوارج الكرواعلي امير المؤم: ين على رضبي الله عنسه ما قصد به المصلحة من التحكيم ومحو اسمه وماركبوه من سبي نسساء المسلين و صبيانه و هؤلاء امرالنبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم لان معهم دينا فاسدا لايصلحله د نياولا اخرة وكثير امايشبه الورع الفاسد بالجبن اوا النحل فان كلاهمافيه ترك فيشتبه ترك الفساد لخشسية الله بترك مايؤ مربه من الجها دوالنفقة جبناو بخلا وقد قال النبئ صلى الله عايده و مسلم شرما في المروشع هالع و جبن هالع قال الترمذي صعيم وكذلك قديترك الانسان العمل ظنا أو أظهارا اندورع واغاهو كبروارادة العلىووقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات كلة جامعة كاملة فان النية للعمل كالورع للجشــدو الافكل واحد من الساجد لله والســاجد للشمس والقمرقد وضع جبهته على الارض فصورتهما واحدة بم هذا أقرب الخلق الى الله تعالى وهذا إيعد الحلقءن الله عزوجل وقد قال الله تعالى وتواصو ابالسبر وتواصوابالمرحة وفي الاثرافضل الايان السماحة والصبر فلايتم رعاية الخلق و سياستهم الابالجود الذي هو العطاء والجيدة هي الشجاعة بل لايصلح الدين والدنيا الابذلك فلهذا كان من لم يقم الهما المربونقله الى غيره كماقال

تعالى يا ايها الذين امنوا مالكم اذاقيسل لكم انفرو افى سسبيل الله اثا قلتم الى الارض ارضيتم بالحيوة الدنيامن الاخرة فامتآع الحيوة الدنيافي الآخرة الاقليل الاتنفرو ايعذبكم عذابااليما ويستبدل قوما غيركم ولاتضروة شيئاوالله علىكل شي قدير وقال تعالى ها انتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فنسكم من يبخل ومن يضل فانما يبخل عن نفسه والله الغني وانتم الفقراءوان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لايكونوا امثالكم وقد قال تعالى لايستوى منكم من انعق من قبسل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجمة من الذين انفقوا من بعدوقا تلوا وكلا وعدالله الحسني فعلق الامر بالانفاق الذي هو السخاء والقتال الذي هو الشجاعة وكذلك قال في غير موضع وجاهد وافي سبيل الله باموالكم وانفسكم وبين لناالبخل من الكبائر في قوله تعالى ولا تحسبن الذين يجلون عااتهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شرلهم سيطوقون ما يخلوابه يوم القيمة وفي قوله تعالى والذين يكثرون الذهب والفضة ولاينفقونها في سبيل الله فبشسرهم بعذاب اليم الايه وكذ لك الجبن في مثل قوله تعالى ومن يولهم يومثذ دبره الامتمرة لقتال اومتحيرا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصيروفي قوله تعالى ويحلفون بالله المم لمنكم وماهم منكم ولكنهم قوم يقرقون وهوكثيرفي الكتاب والسئة وهذا بمأاتفي عليه اهل الارض حتى انهم يقولون في الامثال العلية لاطعنه ولاجفنه ويقولون لافارس لمالخيل ولاوجه العرب لكن افترق الناس هناثلت فرق فريق غلب عليهم حي العلوفي الارض والنساد ولم ينظر وافي عاقبة المعا دوراوا ان السلطان لأيقوم الابالعطاء وقدلايتاتي العطاء الاباستخراج الاموال من غير حلها فصارو انهابين و ها بسين و هنمو لاه يقولون لايمكن ان يتولى بعلى الناس الامن يأكل ويطع فا نه اذا تولى العفيف الذي لاياكل ولايطم سخط عليه الروئسا، وعزلوه أن لم يضروه أ في نفسه وماله وهشولاء ينظرون في عاجل د نيساهم واهملوا الاجل من دنيا هم وانخر تهم فعاقبتهم عاقبة ردية في الدنيا والاخرة ان لم يحصل لهم مايصلح عاقبتهم من توبة ونحوهاوفريق عندهم خوف من الله ودين يمنعهم عما ا يمتقدونه قبيما من ظلم المحلق وفعل المحارم فهذا محسن واجبّ لكن قد يعتقدون مطلقاو ربماكان فى نغوسهم جبن يتم بخل اوضيق خلق ينضم لمامنعهم من الدين

إفيقعون احيانا في ترك و اجب يكون تركه اضر علينهم من بعسض المحسر مات او يقعون في النَّهي عنو اجب يكون النهي عنه من الصدعن سبيل الله وقد يكونون متاو لين وربما اعتقد و٢ انكار ذلك واجب ولايتم الا بالقتال فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج فهؤلا. لايصلح بهيم الدنيا ولا الدين الكا مل لكن قسديصلح بهم " كثيرمن انواع الدين وبعض امور الدنيا وقد يعمني عنهم فيما اجتهد وافيد واخطاؤا ويغمفر لهم قصورهم وقد يكونون من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيبهم في الحيدوة الدنيا وهم بحسبون انهم يحسنون صنعا وهدده طريقة من لايأخذ لنفسد ولايعطى غيره ولا يرى انه يتالف الناس من الكفار والفجار لا عال ولاينفع ويرى ان اعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور و العطاء المحرّم فلفريق الثالث الامة الوسطوهودين محمد صلى الله عليه وسلم وخلفائه على عامة الناس وخاصتهم الى يوم القيمة وهو انفاق الممال والمنافع للنباس وان كانوارو. ساء يجب الحاجة الى اصلاح الاحوال ولاقامة ألدين والدنيا الذي بحستاج اليها الدين وعفته في نفسه فلا يأخذ منه مالايستمقه فجمعون بين التقوى والاحسان ان الله مع الذين اتقواو الذينم محسنون ولا يتم السياسة الدينية الابهذا ولايصلح الدين والدنياالا بهذه الطريقة وهذاهوالذي يطع النانس مايحتاجون الى طعماممه ولا يأكل هو الاالحلال الطيب ثم هذا يكفيه من الانفاق اقل مما يحتساج اليمه الاول فال الذي يأخمذ لنغسمه تطمع فيمه النغو س ما لايطمعه فى العفيـف ويصلح به النـاس فى دينهم مالايصلحـون بالتـانى فان المعفــة مع القددرة تقوى حرمة الدين وفي الصحيحين عن ابي سفيان بن حرب أن هرقل ملك اروم قال له عن النبي جسلي الله عليــه وسلم بما ذايامركم قال يامرنا أ بالصيلاة والصدقة والعفاف والصلة وفي الاثران الله تعالى اوحي الي اراهيم الحليل عليمه السلام يا ابراهيم اندرى لم اتخدنتك خليملالني رايت إ العطاء احب اليكمن الاخمذ وهمذا الذي ذكرناه في الرزق والعمظاء الذي هوالسخا وبذله المنافع نطيره في الصبر والغضب الذي هوالشجّاعة ودفع أ المضار عن الحليّق والنساس ثلاثة اقبسام قسم يغمنتبومن الفوسهم ولربهم الإ وقسم لايغنتبون لنفوسهم ولالراهم والثالث هوالوسط ان يغضب لربه لالنفسد كافى الصحيحين عن عانشية رضى الله عنها قائل ماضرب وسيول الله صلى الله

عليه ؤسلم بيده خادماله ولا امراة ولا دابة ولاشيشاقط الاان يجاهدي سبيل الله ولاينل مندشيئ فانتقم لنفسد قط الاان ينتمك حرمات الله فاذا اثتمهك حرمات الله لم يقم لغضبه شيئ حتى ينتقم الله فامامن يغضب لىفسد لالربد آو يأ خذلنفسدو لايعطى ا غيره فهذا القسم الرابع هوشرالحلق لايصلح بهم دين ولا د نياكما ان الصالحين ارباب السياسة السكاملة هم الذين قاموابالواجبات وتركوا المحرمات وهم الذين يعطون مايصلح الدين بعطائه ولايا خذون الاما ابيح لهم ويغضبون لربهم اذا انتبكت محار مه و يعفو ن عن حظو ظهم وهذا اخلاق ر سول الله صلى الله عليه وسلم في بذله و د فعه و هي اكل الأمور وكلَّاكان اليهـا اقرب كان افضل ا فليجتهذ المسلم في التقرب اليمها ويستغفر الله بعد ذلك من قصور او تقصير بعد ان يعرف كال مُجْعِث الله به محسد اصلى الله عليه وسلم من الدين فهذا في قوله تعالى ان الله ياهركم ان تؤد و االانامات الى اهلما ﴿ فَصَــل ﴾ واماقوله واذا حكمتم بسين الناس ان تحسكمو ابالعدل فان الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق وهما قسمان فالاول الحسدود والحقسوق التي ليست لقوم معين بمل إ منفعتمها لمطلق المسلمين اوتوع منهم وكلهم يحتساج اليسمها وتسمتي حمدود الله وحقوق الله مثل حدقطاع الطريق والسراق والزناة ونحوهم ومثل الحكم في الاموال السلطانية والوقوف والوصايا التي ليست لمعين فهذه من اهم أمور الولايات ولهدد اقال على ابن ابي طالب رضى الله عند لابد للناس من أمارة بررة كانت أو فاجرة فقيل باامير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها فابال الفاجرة فقال يقام بها الحدود ويامن بهاالسبل وبجاهد بهاالعدو ويقسم بها الغئي وهـذاالقسم بجب على الولاة البحث عنه واقامته من غــير د عــوى احــد به وكذلك يقام الشهادة فيدمن غيردعوى احدبه وانكان الفقهاءقد اختلفتوا في قطع يدالسا رق هل يفتقر إلى مطالبة المسروق بماله على قولين في مذهب احد وغيره لكنَّمهم متَّفَقُو ق على انه لا يحتاج الى مطا لبة المسـروق بالحد بل اشترط بعضهم المطالبة بالمال لثلا يكون للسارق فيه شبهة وهذا القسر يجب اقامته على الشريف والوضيع والةوى والضعيف ولايحل تعطيله لابشفاعة ولإبهدية ولابغيرهما ولايحل الشفاعة فيدومن عطله لذلك وهوقاد رعلى اقامته فيليد لمهنة الله والملائكة والناساجعين لأيقبل الله منه صرفا ولاعد لاوهوممن اشتري

بايات الله تمنا قليلا وروى ابو داو د في ســـننه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فال قال رسول الله صلى الله عليه وسملم من طالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امر ، ومن خاصم في باطل و هو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع و من قال في مسلم مأليس فيه حبس في رد عد الخبال حتى يخرج مماقال قيل يارسول الله ومارد عنة الخبال قال عصادة اهل النار فذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحكام والشهد اه والخصماه وهؤلاه اركان الحكم وفي الصحيمين عن عائشة رضني الله عنها ان قريشا اهمهم شسان المخسز وميسة الستى سسرقت فقالوا من يشكلم فيها عنمدرسول الله صلىالله عليه وسلم فقمالواومن يجمرني عليمه الااسامة ابن زيدقال بااسامة اتشقع في حد من حد و دالله اغاهلات بنو ااسر اثيل انهم كانوا اذاسرق فيهم الشريف تركوه واذاسرق فيهم الضعيف اقامو اعليه الحدود والذى نفس محمد بيده لوان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدهافني هذه القضية إ عبرة فان اشرف بيت كان في قريش بطنان بنو مخزوم وبنوعبد مناف فلما وجب على هذه القطع بسر قتها التي هي جمعو دالعارية على قول بعض العلاآء اوسرقة اخرى غير هذه على قول اخرين وكانت من اكبر القبائل و اشر ف البيوت و شفع فيها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة غضب رسول الله إصلى الله عليه وسلم وانكر عليه دخوله فيماحرمه الله وهو الشفاعة في الجدو دمم ضرب المثـل لسيدة نسـآء العالمين وقدبر اهاألله من ذلك فقال لو ان فاطمة بنتْ محمد سرقت لقطعت ید ها وروی ان هذه المرأة التي قطعت یدها تابت وکانت در خل بعد ذلك على النبي صلى الله عليه و سملم فيقضى حاجتها فقــدروى ان الســـارق اذاتاب سبقته يده الى الجنة فان لم يتب سبقته الى الناروروي مالك في الموطأ ان جاعة امسكو الصالير فعوه الى عثمان رضى الله عند فتلق اهم الزهر - كلهم فيه فقا لوااذار فع الى عثمان فاشفع فيه عنده فقال اذا بلغت الحدود السلطانية فلعن الله الشافع و المشفع يعني الذي يقبل الشفاعة واصل هذا في توله تعالى من يشتفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها و من يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل مِنهاوكان الله على كل شيئ مقيتافان الشفاعة اعاتة الطالب حتى يصير معه شنها بعدان کان و ترا فان اعانه على برو تقوى کانت شفاعته حسنة و ان اعانه على الم و عدوان كانت شدفاعته سيئة والهرما امرت به والاثم ما نهيت عند

وكان صفوان بن امية نائمًا على ردآ. له في مسجد النبي صلى الله عليه و سلم فجاء لص فسرقه فاخذه فاتى بدالنبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يده فقال يارسول الله اعلى ردآئى تقطع يده انا اهبد قال فهلا قبل ان تاتيني مم قطع بد ، روا ، اهل السنى يعنى صلى الله عليه و سلم انك لو عفوت عنه قبل ان تا تيني به لكان فاما بعدان يرفع الى فلا يجوز تعطيل آلحد لابعفوو لابشــفاءة ولاهبــة ولاغير ذلك ا ولهذا اتفق العلم أم فيما اعلم ان قاطع الطريق وأللص و نحوهما اذار فعوا الى ولى الامرثم تابوا بعد ذلك لم يستقط الحد عنهم بل يجب اقامته وان تابوا فان كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم وكان فكينهم من ذلك من تمام التو بــة عِمْزُلَةً رَّ دَالْحُقُوقَ الى اهْلَمِ أَوَ الْتَكْبِنِ مِنْ اسْتَيْغَاءَ القَصَاصِ فِي حَقُوقَ الادميين إ وان كا نواكله ذبين فان الله لايمدي كيد الحائنسين وقد قال تعالى انما جزآه الذين ﴿ يحاربون الله ورسوله و يسعون في الارض فسا دا أن يقتسلوا أو يصلبوا اوتقطع ايدييم وارجلهم من خلاف اوينفوا من الارض ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الاالذين تابوا من قبــل ان تقــدروا عليهم فاعلوا أن الله غفور رحيم فاستثنى التسائبين قبسل القسدرة عليهم فقسط والتاثب بعد القدة عليه باق فيمن وجب عليه الحد العموم والمفهوم والتعليل هذا اذاكان قد ثبت بالبينة فاما اذاكان باقراروجاء مقرا بالذنب تاثبافهذافيه نزاع مذكور في غيرهذا الموضع وظاهر مذهب احد انه لايجب اقامة الحدفي مشل هذه االصورة بل ان طلب اقامة الحدعليسه اقيم و ان ذهب لم يقسم عليه حدوعلي هــذاجـل حديث ماعزبن مالك لمــا قال فهلا تركتموه وحديث الذي قال اصبت حدا فاقد على مع اثار الحروفي سنن ابي داود والنسائي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يُعافوا ا الحدود فيمابينكم فابلغني منحدفقد وجب وفى سنن النسائى وابن مأجة عنابي أ هريرة رّضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حد يعمل به في الارض خير لاهلالارض من ان تمطر اربعين صباحا وهذا لأن المعاصى سبب لنقص الرزق والخوف من العدو كاثل عليد الكتاب والسنة فاذاا قيمت الحدود ظهرت طاعة االله ونقصت معصيته فحصل الرزق والنصر فلايجوزان يؤخذ من الزامي أو السارق او شارب اوقطاع الطريق ونبخوهم مال يعطل به الحدود لالبيت المال و لالغيره

وهذاالمال المأخوذ لتعطيل الحدسعت خبيث واذا فعل ولى الامرذلك فقد جمع فسادين عظين احدهما تعطيل الحدوالشاني اكل السحت فترك الواجب وفعل المحرم قال الله تعالى لولاينهم الريانيون والاحبار عن قولهم الائم واكلهم السعت لبئس ماكانوا يصنعون وقال تعالى يهن اليهو دسماهون للكذب اكالون للسحت لانهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمى البرطيب وتسمى احيانا بالهــدية وغــيرهاومن اكل ولى الامر السحت احــتاج ان يسمع الكذب من الشهادة الزوروغيرها وقدلعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشى والرايش وهوا لواسطة الذي يشي بينهمارواه اهل السنن وفي الصحيب نان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يارسول الله أقضى بيننا بكتاب الله فقال صاحبه وكان افقه منه نع يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله واذن لى فقال قل فقال أن ايني كان عسيقاً في أهل هذا يعني اجير افزني بامرأثه فافتديت منه بماية شاة وخادم و آبي سئالت رجالامن اهل العلم فاخبروني ان صلي ابني جلد ماثة وتغريب عاموان على امرأته حدا الرجم فقال والذي تفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة والخادم ردعليك وعلى ابنك جــلدمائة و تغريب عام و اخديا انيس الى امراة هذا فاسئلها فان اعسترفت فارجمها فسئالها فاعترفت فرجها فق هذا الحديث انه لمابذل عن هذا المذنب هذا المال لدفع الحد عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم برد المال الى صاحبه و امر باقامة الحد ولم يأ خذالمال للسسلمين من الججاهدين والفقراء وغيرهم وقد اجع المسلون على أن تعطيل الحديمال يؤخذاوغيره لا يجوز واجعوا على أن المسأل الماخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحتارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحديه مال سحت خبيث وكثير مما يوجد من فساد امور الناس انما هي لتعطيل الحد بمال اوجاه وهذا من اكبر الاسباب في فساداهل البراري و القرى و الامصار من الاعراب والبركان والاكراد و الفسلاحين واهمل الاهواء كييس وين واهل الحاضرة من رؤساء الناس واغنيائهم وفقرآئهم وامراء الناس ومقد ميهم وضدهم وهو سبب سقوط حرمة المتولى وسقوط قدرهمن إلتلوث وانحلال امر، فإنه آدا ارتشا وتبر طل عـلى تعطيل حديضعفت نفسه ان يقيم حــدا اخر صاركت جنس اليهود الملعونين واصل البركنوسل هو الحجر المستطيل سميت

بها الرشوة لانها تلقم المرتشى عن التكلم بالحق كا يلقمه الحجر الطويل كما قديماء في الاثر اذ ا دخلت الرشوة من الباب خرجت الامانة من الكوة وكذلك اذا اخذ مالاللدولة على ذلك مثل هذاالسعت الذي يشمي التأديات الاتري ان الاعراب المفسدين اذا اخــذو امالالبعض الناس ثم جاؤا الى ولى الامرها دوآ اليه خيلا يقد مونها له اوغير ذلك كيف يقوى طمعهم في الفساد وينكس حرمة الولاية والسلطنة ويفسدال عية وكذلك الفلاحون وغيرهم وكذلك شارب الخراذا اخذ فدفع ببعض المالكيف يطمع الخرارون فيرجون اذا امسكواان يفتد واببعض اموالهم فياخمذها ذلك الوالي شعتمالا ببارك فيما والفساد قامم كذفك ذوُّ و الجاهات اذا حو ااحداحدا ان يقام عليه مشل ان ير تكب بعض ا الغلا جبين جريمة ثم يأوى الى قرية نا ثب السلطان او امسيره فحمى عسلي الله ورسوله فیکون ذلك الذي حاه بمن لعنه الله ورسوله فقد روی مسلم فی صحیحه عن على ابن ابي طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله من احمد ت حدثا او او ي محدثا فكل من اوي محمد ثا من هؤلاء الحدثين لعند الله ورسوله فاذا كان النبي صلى الله عليد و سلم قد قال من حالت شــفاعـند دون حد من خدو دالله فقد ضاد الله في امره فكيف من منسع الحسدو د بقد رتد ويده واعتاض عن الجرمين بسحت من المال ياخذه لاسيما الحدود عملي سكان البرفان من اعظم فسادهم حماية المتعدين منهم بجاه اومال سواءكان المال الماخوذ لبيت المان اوللو الى سرا اوعلانية فدلك جيعه محرم باجماع المسلمين وهو مثمل تضمين الخانات و الخرفان من مكن من ذلك او اعان احدا عليه بمال ياخذه منهم من جنس واحدوالمال المأخوذ على هذا شبيه بما يؤخذ من مهر البغي وحلوان الكا هن وثمن الكلب واجرة المتوسط في الحرام الذي يسمى القروادقال أ النبي صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وحلوان الكاهن ا خبيث رؤاء الثخاري فبرالبغي هوالذي يسمى جذورالقحاب وفي معناه مايعطي ا المحنثون الصبيان من المماليك والاحرار على الفجور بهم وحلوان الكامن مثل حلاوة النجم ونحوه عملي ما يخبر به من الاخبار المشيرة بزعم ونحوذلك و ولى الامر اذا ترك انكار المنكرات واقامة الحدود عليها بمال ياخذ مكان تمنزلة مقدم الحرامية الذب يقاسم المحاربين عليهاالاخيذة وبمنزلة القواد يأخذ ماياخذه أيجمع

بين اثنين على فاحشة وكانت حاله شبيها بحال عجوز السوءامر اله لوط التي كانت تدل الفجار على ضيفه التي قال الله تعالى فيها فانجيناه واهله الاامراته كانت من الغابرين وقال فاســر"باهـلك بقطع من الليـل ولايلتفت منكم احــد الامراتك اند مصيبهامااصابهم ان موعدهم إلصبح الايد فعذبالله العجوز السوء القوادة عِمْلُ مَاعِدْ بِ قُومِ السَّوْءُ الذِّينَ كَانُو الْعَمْلُونِ الْخَبَائَتُ وَهَٰذَ الْآنِ هَذَا جَيْعِهُ اخْذ مال للاعانة على الاثم والعدوان و ولى الامراغا نصب ليأمر بالمعروف و لينهى عن المنكرهـذا مقصود الولاية واذا كان الوالئ يكن من المنكر عال ياخذ وكان قداتى بضد المقصو دمثل من نصبته ليعينك على عد ولتناعان عدوك عليك وبمزلة من اخذ مالا ليجا هد به في سبيل الله فقائل المسلين يوضم ان ذلك مُعلاح العباد والبلاد بالامر بالمعروف والنهى عن المنكرةان صلاح المعاش والمعياد في طاعة الله ورسوله ولايتم ذلك الابالامر بالمعروف والنهى عن المنكروبه صارت هذه الامة خير امة اخرجت للناس قال الله تعمالي كنتم خيرامة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنبهون عن المنكرو قال تعالى ولتكن منكم امة يد عون الى الخيره ويامرون بالمعروف وينهون عن النكروةال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اوليا. بعض يامرون بالمعروف وينمون عن المنكروقال تعالى عن بني اسسرائيل كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ماكا نوا يفعــلون وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس عاكانو ايفسقون فاخبر الله تعالى ان العذاب لمانزل نجى الذين ينهون عن السيئات واخد الذين ظلوا بالعذاب الشديدوفي الحديث النابت أن أبابكر الصديق رضى الله عنه خطب الناس على تنبررسول الله صدلي الله عليه وسلم فقال ايها الناس انكم تفرؤن هذه الاية وتضعونها عسلي غير موضعها ياايها الذين امنوا عليكم انفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم وأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمقهم الله بعقاب منه و في حديث اخران المعصية اذا اخفيت لم تضر الاصاحبها ولكنّ اذاظهرت أً فلم تنكر ضرت العامة وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم في حدو دالله وحقوقه وينصدو دو الاكبرهوالامر بالمعروف و النهى عن المنكر فالامربالمعروف مثل أ الصلوة والزكرة والصيام والحبر والصدق والزمانة وبرالوالدين وصلة الارحام

و حمين المشرة مع الاهل والجديران ونحوذ لك فالواجب على ولي الامرار يأمربالم لمرة الكتوبات جيدع من يقدد وعلى امرم ويساقب الناول العاجاء الم المسلمين مان عان الشداركون طائفة ممتمعة قو نلو على تركيها باجماع المسلمين و تذلك يله إيماتلون على نرلة الركوة والعسياموغير هماوعلى استملال ماكان من المحرمات ﴿ الطاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات انحارم والفسياد في الارض ونعوذلك فكل ط تعة عسمة عن التزام شريعة من شرايع الاسلام الطاهرة المتوائرة إ راحدا فقد قبل انه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي وجهور العلمآء على انه أثم خبب قُتله اذا امتنع من الصلوة بعد ان يستتاب فان تاب وصلي و الاقتل وهل الله يتس كافرا او مسلماً فاسقا فيه قولان و آكثر السلف على انه يتشل كافر او عذا إليَّا كله مع الاقرار بوجو بهــ الما اذا جحدوجو بهافهو كافرباجاع المسلين وكذاك منجحدسائر الواجبات ااذكورة والمحرمات هي التي يُجب القنال عديها في العقوبة إلى على نرك الواجبات وفعل المحرمات هومقصود الجهاد في سبيل الله تعالى وهو واجب على الامة بالاتفاق كما دل عليد الكتاب والسنة وهومن افضل الاعمال عَالَ رَجُلُ يِارِسُولُ اللَّهُ دَ لَنَّي عَلَى عَمَلَ يَحَدُلُ الجُّهَا دَفَّي سَسِبِيلُ اللَّهُ عَالَ لا تستطيعه ولاتطيقه قال اخبرني به فال هل تستطيع اذاخرج المجاهدان تصوم لاتفطرو تتوم الاتمر فاللاقال فذاك الذي يعدل الجهادفي سبيل الله وقال أن في الجنة لماية درجة مابين الدرجه الى الدرجة كإبين السماء والارض اعدها الله للمجاهدين في سبيله كلاهما في الصحيحين وعال الري صلى الله عليه وسلم راس المال الاسلام وعوده الصلاة وذروة سنامه الجراد في سبيل الله وقال الله تعالى انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله نم نر تا براوحا هدواباموالهم وانفسيم في سبيل الله اولنت هم الصادقون وتال تعالى اج-لمم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرامكن امن بالله واليوم الانهر وحاهد في سبيل الله لايستوون عند الله والله لايهدى التوم اللاانين الذين امنواوها جروا وجاهدوافي سبيل الله با والمهم واننستم اعطم درجة عندالله واولنات هم المائرون يبشرهم ربهم مرجة منه ورضوانه وجنات لهم فيها رميم مقيم خاادين فيهاابدايان الله عنده اجرعظيم على فصل مجر في ذلك أما توبة المحار برتطاع المدريق الذربي يعترضون الساس بالسلاح في الطرعات و نعو ها الع

ليغصب هم للمال مجاهرة من الاعراب او التركمان أو الاكراد او الفلاحين او فسقة الجنب او مردة الحاضرة اوغييرهم قال الله تعالى اتما جزاء الذبن يحاربون الله ورمسولة ويسمعون في الارض فسمادا ان يقتسلوا أو يصلبوا إ او تقطع اید یهم و ارجلهم من خسلاف او پنغوا من الارض ذ لك لهم خزى فى الدنيا ولهم في الاخرة عنذاب عظيم وقدروي الشافعي رضي الله عند في مسنده عن ابن عبـ اس رضي الله عنه في قطاع الطريق اذاقتـلوا واخذوا المال قتسلوا وصلبسوا فاذا قتلوا ولم ياخذ واالمال قتلوا ولم يصلبسواواذا اخمند واالمال ولم يتتسلوا قطعت أبسديهم وارجلهم من خلاف واذا الحافوا السبيل ولم ياخــــذ و امالا ثموا من الا ر ش هــــذا قو ل كشــير منّ اهل العـــلم ومنهم من يسوغ للامام ان يجتهد فيهم فيقتـل من راى قتـله مصلحة منهم و انكان لم يقتل مثلان يكون رثيه أمطاعاً فيهم ويقطع من راى قطعه مصلحة وانكان لم ياخذ المال مشل أن يمكون ذ اجلد وقوة في اخذ المال كما أن منهم من يرى اسهم اذا اخذ و االمال قتلو اوقطعو ا وصلبوا و الاول قول الاكثر فن كان من المحأربين قدقتل فانه يقتله الامام حدالا يجوز العفو عنسه محال باجاع العلآء ذكر ءاين المنذرولايكون امرء الى ورثة المقتول بخلاف مالوقتـل رجل رجلا لعداوة بينهما اوخصومة او نحو ذلك من الاسمباب الحاصة فان هذاد مد لاولياء إ المقتسول ان احبو اقتلوا وان احبو اعفو احنه وان احبسو ااخذ و االديه لاند قتله لغرض خاص واما المحاربون فانما يقتبلون لاخذاموال الساس فضررهم عام بمنزلة أ السراق فكان قتلهم حدالة وهذا متفق عليه بين الفقه آمحتي لوكان المقتول غير مكا في للقا تل مثل أن يكون القاتل حراو المقتول عبداو القاتل مسلَّاو المقتول ذميا اومستأمنا فقد اختلف الفقهآء هل يقتس في المحاربة والاقوى انه يقتل لاند يتة ل للفســا د إلعام جدا كمايقطع اذا اخذامو الهم وكما يحبس لحقوقهم واذ اكان أ المحاربون الحرامية جاءة فالواحد منهم باشر القتىل بنفسمه والباقور اعوان له ورد اله فقد قيل انه يقتل المباشر فقط و الجمهور على ان الحميع يقتلوّن و لو كانو ا ماية والردء والمباشرسواء وهذا هو الماثور عن الحلماء الراشدين فإن عربن لحسناب رضي الله عنه قتسل ربيسة المحاركبين والربيسة هو النياظور السذى

المجلس على مكان عال ينظر منه من بجتى لان المباشر انها يمكن من قتله بقوة الردء ومعونته والطائفة اذا انتصربعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين فان الني صلى الله عليه وسسلم قال المسلمون تتكافا دماؤهم ويسمعي بذمتهم آ دناهم وهم يدعلي من سمواهم ويردمتسر يهم على ا عاعد هم يعتى ان جيش المسلمين اذاسميرت منده سسرية فغفت ما لا فان الجبش يشاركها فيما غنمت لانهابظهره وقوته تمكنت لكن ينفل عنمه نفلا نان الذي صلى الله عليه و سلم كان ينفل السسرية اذا كا نوا في بد ايتهم الربسع بعــد الخس فاذارجعواالي أوطانهم وسيرت سرية نفلهم الثلث بعدالحس وكذلك ُ لوغتُم أَلْجِيشُ غَنيمة شاركته السرية لانبا في مصلحة الجيش كأقسم النبي صلى الله عليه وسسلم لطلحة والزبيريوم بدر لانه كان بعثهم في مصلحة الجيش واعوان الطائفة المتنعة وانصارهامنهافيمالهم وعليهم وهكذاالمقتتلون علىباطل لاتاويل فيسد مثل المقتتلين عل عصبية ودعوى جأهلية كقيس ويمن ونحوهما ظالمتان كإقال الني صلى الله عليه وسلم اذا التقا المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في الذار قيل يارسول الله هذا القاتل قايال المقتول قال انه ارادقتل صاحبه اخرجاه فى الصحيحين ويضمن كل طائفية ما اتلغته الاخرى من نفس ومال وان لم يعرف عين القاتل لان الطائفة الواحدة المتنعة بعضها ببعض كالشخص الواحدواما اذا اخذوا المال فقطو لم يقتلو اكما قد يفعله الاعراب كثيرافانه يقطع منكل واحد يده اليمني ورجله اليسرى هنداكثر العلاءكابي حنيفة والشافعي واحد وغيرهم وهذا معنى قوله تعالى او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف يقطع اليد التي يبطش سهاو الرجل التي يمشى عليهاو تحسم يده ورجله بالزيت المقلي ونحوه لينحسم الدم فلابخرج فيفضى الى تلفه وكذا يحسم يد السمارق بالزيت وهذا القدرقد يكون ازجرمن القتلفان الاعراب وفسقة الجندوغيرهم اذار اوادائما بينهم من هومقطوع اليد والرجل يذكرو ابذلك جرمه فيرتدعو ابتحلاف الفتل فانه قد ينسى وقد يوثر بعض النفوس الابية قتله على قطع يده و رجله من خلاف فيكون هذا اشدتنگيلاله ولائتا له واما اذااشهروا السلاح ولم يقتلوانعساو لم يأخذوا مالاتم انمدوه اوهربواوتركو االحرب فانهم ينفوز فقيل تفيهم تشريدهم فلايتركون في بلدوقيل هوحبسهم وقيل هؤمايراه الامام اصلح من نفي اوحبس الوبحو ذلك

والقنل المشروع هوضرب الرقبة بالسيف ونحوه لان ذلك اوح انواع التشا وكذ لك شرع الله قتل مايماح قتله من الادميين والبهايم اذا قدر عليه على هذا الوجه قال النبي صلى الله عليه وسلمكتب الاحسان علىكل شيئ فاذا قتلتم أ هاحسنوا ألقتلة وأذاذ بحتم فاحسنوا آلذ بحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذايحته أ رواه مسلم وقال أن أعف الناس قتلة أهل الأيمان وأما الصلب المذكور فهدو رفعهم على مكان عال ليراهم الناس ويشتهر امرهم وهو معد القتل عند جهور العلماء و منهم من قال بل يصلبون ثم يقتلو ن وهم مصلوبون وقد جوز معض الفقماء قتلهم بغير السميف حتى قال يتركون على المكان المال حتى يمو تو احتف إ انو فهم بلاقتل فاما التم يْـل في القتل فلا يجوز الاعلى و جد القعماص وقد قال عمر ان ال نحصين رضى الله عمد مأخطبنار سول الله صلى الله عليه وسلم الارمرنا بالصدقة ونهانا عن المنسلة حتى الكفسار اذا قتسلناهم فانا لانمئسل بهم يعسد ألقتسل أ فلا تجدع اذ انهم وانوفهم ولايبقر بطونهم الان يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل 🖟 سهم •شــل ما فعـــلوا والـــترك افصنـــلكما قال الله تعالى وان عاقبـــتم فعا قبـــوا ﴿ بمنال ماعوقبتم بله ولش صبيرتم لهو خبيرالعسابرين قيال اذبها نزلت لما ا مشــل المشــر كوں بحمزة و غير. من شــــهداء احد فقـــال التي صـــ لمي الله أ علمه و سلم لئن اظفرنی الله بسهم لامثلن بحشعنی مامثلو ا بنا فانرل الله هذه الایة و ان ﴿ كان قدنزلت قبل ذلك بمَكمة مدَل قوله تعالى و يســئلونك عن الروح قل الروح ال من أمرربي وقوله تعمالي والم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل و غير ذلك التي زرلت عكمة نم جرى بالدينة بسبب يقنسني الحطاب ففال اليصلي الله عليد وسلم بل نصبر و في صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب رضى الله عند قال كان رسول الله صلى الله علمه وسلم اذا بعث اميرا على سرية اوجيش اوصاه في خاصة نفسه بنقوى الله وين معد من المسلين خــيراً بم بقول اغزو ابسم الله و في ال سبيل الله قاتلوا منكفر بالله لاتغلوا ولا تغدروا ولاتمسلوا ولاتقتلوا وليثرا ولوائي شهرواااسلاح في البنيان لافي التحراء لاخذ المال فقدقيل انهم ليسو أمحار بدين 📳 ىل، دى بمنز ، المحتسب و الستهب لان الطاوب يدركه الغوند اذا استغان بالماس وناك المُذَكِّرُونَ ان حَكُمِ من في البنيان و الصحراء و احــد و هــذا قول مالك في ﴿ الشهرر تته والشانعي واكثر اسماب احددومبعض اصحاب ابي حنيفة بل هم الله

في البنيان احبق بالعقوبة منهم في الصحر الهلان البنيان محل الأمن و السام انينة ولاندمحل تناصر الناس وتعاونهم فاقدامهم عليد يقتمني شدة المحاربة والمعاابة ولانهم يسلمون الرجل في داره جيع ماله و المسافر لايكون معده غالبا الابعض ماله أ وهذاهوالصواب لاسيماهؤلاءالمجرمونالذين يسيمهم العامة في الشامو • صرالمنسر الع وكانو اببغدادالعيارين ولوحار موابالعصى والحجارة الحبذوذة بالايدي رالمةاليع 🎚 ونحوهافهم محاربون ايضاوقدحكي عنبعض الفقهاء لامحاربة الابالمحدود وحكي ا بمصنعهم على الاجهاع على ان المحار بسة تكون بالمحدو دا انتقل و سسو اه كان فيد إ خلاف اولم يكن فالصواب الذي عليد الجماهير من السلمين ان من قاتل عدلي اخذ الاموالى بأى نوع كان فهو حربي و من قاتل الكفار من المسلبن بسبند، او رميم او سهم ... او جمارة او عصافهو مجاهد في سمبيل الله تعالى و اما اذا كان پتال النموس سرأ ا لا خذ المال منل الذي يجلس في خان يكريه لابناه السببل و اذا انفر دب وم منهم أ قنلهم واخذاموالهم اويدعو الى منزله من يستأجره بخياطة او ينب او نعوذ الله فيتتله وياخذ مالد وهذاالقنل يسمىغيلة ويسيمهم بعض العامة المعرضين فاذا تان لاخذ المال فهم كالمحاربين اويجرى عليهم حكم القودفيه قولان انتهاء احدهما كالمحار بينلان أفتتل بالحيلة كالقتل مكابرة كلاهمالابيكن الاحترازمنه بلقديكون إ ضرر هذا اشدلانه لايدري به والثاني ان المحارب هو المجاهر بالعتال و ان هــذا المغتال يكون امره الى ولى امرالدم والاول انسبه باسول الشريعة بل قديكون ضرر هذا اشد لاند لابدري به و اختلف الفقه اء ايضا نين بقيل السلطان كتتل عنمان رضى الله عنه وقاتل على رضى الله عنه هل هم يخ لحار بين في الونجدا او يكون أ امرهم الى اولياء الدم على قولين في •ذهب امجدو ذبره لان في قتله فساد اعاماً المخ فصل ﴾ وهذا كاه اذا قد رعليهم فاما اذا طلبهم السسلطان ار نرابد لاقامة | الحد بلا عدوان فامنه واعليه فانه يجب على المسلين قد الهم باتصاق الملآءحي يقد رعليهم كالهمرُومني لم ينقداد واالابتتسال يفعني الى قنىلمهم كامهم قوتلوا وان إنضى ال ذُلُّكُ سُوآه كانوا قدقة لموا اولم يتنلو اوية تاون في التنال كيف ماامكن إ فى العتق و غير المتق و يما تل من قاتل معهم ممن يحميهم و يعينهم و د ذاة تان و ذالـ اقامة إلى حدوقتال هؤلاء اوكد من قتال الطوايف المتنمة عن سُرا يع الاسلام قان هزلاء قد تحز او العساد المفوس و الامؤال وهلاك الحرث و النسل يمر متحودهم

لاقامة د بن ولاملك و هؤلاء كالمحاربين الذين ياووا الى حصن اومغارة لهور اس جبل او بطن و اد و تعو ذلك يقطعون الطريق على من مربهم و اذاجاء هم جند ولى الامريطلبهم للدخول قربجاعة المسلين والطاعة لاقامة الحدود قاتلوهم ودفعوهم كالاعراب الذين يقطعون طويق الحاج اوغيره من الطرقات او الجبسلية الذين يعتصمون بروس الجبال والمغارات لقطع الطريق كالاحلاف الذين تحالفو القطع الطريق بين الشام والعراق ويسمون ذلك النهضة فانهم يقاتلون كإذكر نالكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار اذالم يكونوا كفارا فلا تؤخذاموالهم الاان يكونوا اخذوا اموال المسلين بغيرحق فان عليهم ضما نبها فيوخذ منهم بقدرما أخذوا وان لم يعلم عين الاخذوكذ لك لوعلم عينه فان الرد المياشرسو أيكما قلناه لكن اذاعرف عينه كان قرار الضمان عليه ويرد مايو خذمنهم على ارباب الاموال فان بعد الرد اليهم كان لمصالح المسلين من رزق الطائفة المقاتلة لهم و غير ذلك بل المقصو دمن قتالهم التمكن منهم لاقامة الحدودومنعهم من الفساد فاذ اجرح الرجل منهم جرحاً متحنالم بجميز عايه حتى بموت الاان يكون قد وجب عليه القتل واذا هرب وكفاناشره لم نتبعه الاان يكون عليه حداو يخاف عاقبته ومن اسرمنهم اقيم عليه الحد الذي تقام على غيره ومن الفقهاء من يشد د فيم حتى برى غنية اموالهم وتخميسهاواكثرهم يابون ذلك فامااذا تحيزواالى بملكة طائغة خارجة عن شريعة الاسملام واعانوهم على المسلمين قوتلوا كقتالهم وامامنكان لايقطعم الطريق لكنه يأخذ غفسار. وضريبه من ابناء السمبيل على الرؤس و الدواب والاحال ونحوذلك فهذا الحاس منكاس عليه عقموبة المكاسين وقد اختلف الفقيها، في جواز قتله فليس هؤمن قطاع الطريق فان الطريق لاتنقطع بـ مع انه من اشد الناس عذا بايوم القيمة حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في الغامدية لتمدتابت توبمة لوتابها صاحب مكس لغمرله ويجوز للطلوبين الذين تراد اموالهم قتال المحاربين باجاع المسلين ولايجب ان يبذل لهم من إلمال لاقليل ولا كثيراذا امكن قتالهم قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل د ون ماله فهو شهید و من قتل دون دمه فهو شهید و من قتل دون دیثه فهو شهید و من قتل دون حرّمته فهوشهيدوهمذاالذي يسميد الفقهاء الصايل وهوالظالم بلاتاويل ولاولَّاية فاذاكان مطلوبه المال جازمعه عِمَّا يَكُن فاذا لم يندفع الابالقتال قوتلوا ا

وان ترلة القتال واعطاهم شيئا من الماله جازواما اذا كان مطلو به الحرمة مثمل ان يطلب الزنا بمحسارم الانسان او يطلب من المرماة او الصبي المملوك او غسيره | الفجوربه فاند بجب عليدان يدفع عن نفسه ما يمكن ولوبالغتل ولا بجوز التمكين أ بحال بخلاف المال فانه بجوز التمكين منه لان بذل المال جابز وبذل الفجو ربالنفس او الحرمة غيرجاييز و اما اذاكان مقصوده قتـلْ الانسان جازله الدفع عن نفسه وهل بحب عليمه قواين للعلماء في مذهب احدوغ يره و هذا اذ اكان للنماس سلطان فاما اذا كان والعياذ بالله فتنسة مشل ان يختلف سلطا نان للمسلمين ويقتستلان على الملك فهل يجبوز للانسسان اذا دخل احدهما بلد الاخر وَجَّرٌ يُ السيف ان يد فع عن نفســـ في الفتــنة او يستســـلم فلايقـــاتل فيها على قولين لإهل العلم في مذهب احدو غيره فا ذ اظفر السلطان بالمحار بسبن الحراميسة وقيداخذوا الاموال فعليسه ان يستخرج منهم الاموال التي للنساس ويردهاعليهم معاقامة الحدعلي ابدانهم وكذلك السارق فان امتنعوامن احضار المال بعد ثبوته عليهم عاقبهم بالحبس والضرب حتى يمكنوا من اخذه باحصاره او توكيل من يحصره او الاخبــار بمكانه كما يعاقب كل متنع من حق وجب عليــه اداؤه فان الله قد اباح للرجل في كتابه ان يضرب امرأنه اذانشزت فامتنعت من أ الحق الواجب عليها حتى يوفيه فهؤلاء اولى واحرى وهــذه المطالبة والعاقبة حق لرب المال فان ارادهبتهم المال او المصالحة عليه او النفس او العفوعن عقو بتمهم فله ذلك يخلاف اقامة الحدعليهم قانه لاسبيل الى العفوعنه بحال وليس للامام أن يلزم رب المال بترك شئ من حقه و أن كانت الامو ال قد تلفت بالاكل ا وغميره عندهم اوعنمد السمارق فقيسل يظيمنمونها لاربابها كإيضمن سماير الغاصبين وهوقول الشافعي واحدرضي ألله عنهما فيبتي مع الاعسارفي ذمتهم الى ميسرة وقيل لايجتمع الغرموالقطع وهوقول ابى حنيفة رجه الله تعالى وقيق بضمئو نهامع اليسار فقط دوں الاعسار و هو قول مالك رجه الله و لا محل للسلطان ان يا خذ من ارباب الاموال جعلا على طلب المحار بين واقامة الحدود وارتجاع اموالهم اليهم ممنهم ولاعلى طلب السارقين لالنفسية ولاللجند الذي يرسلهم في طلبهم بل طلب هؤ لاء من نوع الجهاد في سبيل الله فيخرج فيه جند سلمينكما يخرج فى غيره من الغروات التى تسمى البيكار وينفق على الججاهدين ا

﴿ فِي هذا مِنَ المَالِ الذي يَنفَقُ منه على سماير الغزاة فانكانت لمهم اقطاع أوعطاء إ فان كفاهم والااعطوا تمام كفاية غزوهم من مال المصالح ومن الصدقات فان هذا من سبيل الله تعالى فان كان على ابناء السبيل الماخوذين وكان مثل التجار الذين قد يؤخذون فاخذ الامامزكوة اموالهم وانفقهافي سبيل الله كنفقة الذين يطلبون الحاربين جاز ولوكانت لهم شوكة قوية يحتاج الى تاليف فاعطى الامام من الفي او المصالح او الزكوة لبعض رو تسائم ليعينه على احضار الباقين او يترك شــره فيصنعف الباقو ن و نحو ذلك جازوكان هؤلاء من المؤلفة قلو بيم وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الائمة كاحد وغيره وهوظاهر بالكتاب والسنة واصول الشريعة ولا يجوزان برسل الامام من يضعف عن مقاومة الحرامية ولأمن يا خذ مالا من المأخوذ من التجار و نحوهم من ابناء السبيل بل يرسسل من الجند الاقوياء الامنآء الاان يتعذر ذلك فيرسل الامثل فالامثلفان كان بعض نواب السلطان اورؤساء القرى ونحوهم يامر الحرامية بالاخذفي الباطن اوالظاهرحتي اذا اخذواشيئاة اسمهم ودافع عنهم وارضى الماخوذين يبعض اموالهم اولم يرضهم فهذا اعظم جر مأمن مقدم الحرامية لان ذلك يمكن د فعه بدون مايد فع به هذا وَالْوَاجِبِ إِنْ يُقَالُ فَيِهُ مَا يُقَالُ فِي الرَّدُ وَالْعُونَ لَهُمْ فَانَ قَتْلُوا قُتُلُ هُو عَلَى قُولُ عربن الخطاب رضي الله عنه واكثراهل العلم وان اخذوا المال قطعت يده إينطع ويغتل ويصلب وقيل مخيربين هذين وانكان لم ياذن لهم لكن لمها قدر عليهم قاسمهم عملي الاءوال وعطل بعض الحدود والحقوق ومن اوى محماربا اوسارقا اوقاتلا ونحوصم ممن بجب عليه حد اوحق لله تعالى اولاد مي ومنعه عن يستوفي منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه في الجرم وقد لعنه الله ورسوله روى مسلم في صححه عن على ابن ابي طالب رضبي الله عنه قال قال رسوله الله صلی اللہ علیہ و سلم لعن اللہ من احدث حد ثااو اوی محدثا و اذاً ظفر بہذا الذی اوى المحدث نانه يطلب منه احضاره او الاعلام به فان امتنع عوقب بالحبس والصنرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحد شكما ذكر فا إنه يعاقب الممتنع من ادآءالمــألّ الواجب فـاوجب حضوره من النفوس والامـوال يعـــاقب من منع حضورها ولوكان رجل يعلم مكان المال المؤلوب بحق والرجل المطلوب بحق

وهوتم عنعه ذانه بجب عليه الاعلام به والدلالة عليه ولا يحوزكمانه فان هذا من باب التعماون على السيروالتقوى وذلك واجب يخلاف مالوكان النفس الله او المال او المطاوب باطل فانه لا يحل الاحلام به لانه من باب التعاون على الأثم ال والعدوان بل بجب الدفع عنه لان نصر المظلوم واجب ففي صحيح البخاري عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال وسول الله صلى الله عليه و سلم انصر أخاك ظالما [او مظلوما قلت يارسول الله انصره مظلوماً فكيف انصره ظالماقال تمنعه من الظلم الله فذ لك نصرك اياه رواه مسلم عنجابروفي الصحين عن البراء ابن عازب رضي الله الله عنهما قال امرنارسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع و نهاناعن سبع امرنابعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وردالسلام وابرار القسم اوالمقسم والمابة الدعوة ونصر المظلوم ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب بالفسنة 🏿 من الاحلام بمكانه حازعة وبته بالحبس وغيره حتى مخبر به لانه امتنع من حتى وجب عليه لاتد خله النيابة فعوقب كاتقدم ولايجب عقوبته على ذلك الااذاع ف انه عالم به وهذا مطرد فيمايت ولاه الولاة والقضياة وغيرهم في كل من امتنع عن واجب من قوَّل او فعــل و ليس هذا بمطا لبــة الرجل محق و جبُّ على غــير ـ الله ولاعقوبته على خيانة غيره حتى يدخل في قوله تعالى ولاتزرو ازرة وزراخري الإ وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لايجنى جان الاعلى نفســه وانماذاك مثل ان يطلب عال قد وجب على غرير ، و هو ليس وكيلا ولاضامناً ولاله عنده مال اويعاقب الرجل بجريرة قرابتمه او جارة من غيران يكون هوقد النب لابترك واجبُ ولافعل محرم فهذا الذي لا محل فاتما هذا فانما يعاقب على ذنبُ نفسه الله وهوان يكون قدعلم عكان الظالم الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق اويعلم مكان المال الذي قد تملَّق به حقوق المستحقين فنع من الاغاثة والنصرة الواجبة عليه بالكرتاب والسنة والاجاع امامحاباة وحية لذلك الظالم كأقد يفعل اهل المعصية بعضهم ببعض وأمامعاداة وبفضا للمظلوم فقدقال الله تعالى ولابجر منكم شنئان قوم على ان لاته مدّلوا اعدلواهو اقرب للتقدوي و اما اعراضاعن القيام لله والقيام بالقسط الذى اوجبه الله تيالي وجبنأ وفشلا وخذلاذا وكإيفعله التاركون لنصر الله ورسوله و دينه وكتابه الذين اذا قيل لهم انفرو ا في سبيل الله اثاقلوًا

الى الار ض على كل تقد ير فهذا الصرب يستعنى العدُّوبة باتقهاق العلماء ومن يسلك هذا السنبيل عطل الحدودوضيع الحقوق واكل القوى الضعيف وهذا أ يشبه من عنده مال انظالم الماطل من عين أو دين وقد امتنع من تسليمه بحاكم عادل يوفى به دينهاؤيؤدى منه المفقة الواجبة عليه لاهله واقاربه اوعاليكه اوبهاعه وكشيرا ما يجب على الرجل حق بسبب من غيره كانجب عليه النفقة بسبب حاجمة قريبه وكمأتجب الدية على عاقلة القاتل وهلذا الضرب والتمزير عقوبة لمن عيل إن عند م مالا او نفساً يجب احضاره وتهولا يحضره كالقطاع والسراق وجاتهم اوعلانه خبيربه وهولا يخبرعن مكانه فامااذاامتنع من الاحظار والاخبار لئلا يعتدي عليه الطالب ويظلم فهذ المحسن وكثير اما يشتبه احد هما بالاخر ويجمع شبهة وشهوة والواجب غيرالحق منالباطل وهذايقع كمثير افهالرؤسام إلله في اهل البا دية و الحاضرة اذااستجار بهم مستجير اوكان بينهمـــا قزابة اوصداقة ﴿ فإنهم يرون للجمية بالجاهلية والعزة بالاثم والسمعه عند الاوياش انهم ينصرونه ويحمو نه و ان كان ظالماً مبطلاً على الحتى المظلوم لاسما ان كان المظلوم رئيسا بناديهم وبنساديه فسيرون ان فى تسليم المستجيربهم الى من بناديهم ذلاو عجزا وهذا على الاطلاق جاهلية محضة وهي من أكبر اسباب فسا دَّالدُ بن و الدُّ نيا إ وقد ذكرا نماكان سبب حروب الاعراب كحروب البسوس التي بين بني بكرو تفلب الانحوهـذ اوكـذلك ســبب د خول المرّك والمغـول دار الاسلام و اســتيلائم ر على ملوك ماوراء النمر وخراسان كان سببه نحوهـ ذا ومن اذل نفسـ ثه لله فقد اعزها ومن بذل الحق من نفسه فقدا أكرم نفسه فان اكرم الخلق عند الله اتقاهم ومن اعتر بالظلم من منع الحق، و فعل الاثم فقداذ ل نفسه و اهانها قال الله تعالى من كان يويد العزة فلله العزة جيعاو قال تعالى عن المنافقين يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعزمنها الاذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وككن المنافقين لايطون وقال الله تعالى في صفة هنذا الضرب ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا الله ودا دولی سعی فی الارض لیفسد و رود ادولی سعی فی الارض لیفسد و رود ادولی سعی فی الارض لیفسد العزة العزة العزة الایم فعسسبه جهنم و لبئس المهاد و انها الواجیب علی من استجار به مستجیر ان کان مظلمو ما آنینصره و لایثبت انه مظلموم بحرد دعواه فطال مااشتکی الرجل

وهوظالم بل يكشف خبره من خصمه وغيره قان كان ظالمارده عن الظلم بالرفق إن امكن اما من صلح او حسكم بالتسطو الابالقوة و ان كان كل منهماظ الما مظلوما الله كاهل الاهدواء كقيس وين و نحوهم واكثر المتداعيين من اهدل الامصدار والبوادى أوكانا جيعا غيرَ ظالمبن لشبعة اوتا ويل اوغلط وقع فيما بينمماينبغي أ بينهما بألاصلاح اوبالحكم كماقال الله تعسا لى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلو فاصلحوابينهما فأن بغت احداهماعلى الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيئ الى امرالله فان فاءت فاصلحوابينهوا بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقطسين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقواالة لعلكم ترحون وقد قال الله تعالى لاخير في كثير من نجو اهم الامن أمر بصدقه او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتخاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وقد روى ابو د أود في السن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيدل له امن العصبية ان ينصر الرجلُ قومه في الحق قال لاولكن من العصبية ان ينصر الرجل قومه في الباطل كبعير تردى في بئزفمو بجر بذنبه وقال من سمعتمو ، يتعزى بعزاء الجاهلية إ فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا وكليا خرج عن دعوة الاسلام والقران من نسب او بلداوجنس، او مذهب او طريقة فهو من عزاء الجا هلية بل لما اختصم رجلان من المهاجرين و الانصار فقال المراجري باللمراجر بن وقال الانصاري باللانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتدعوا الجاهلية وانابين اظهركم وغضب لذ لكغضبا شديدا(فصل) و اما السارق فيجب قطع يده اليمني بالكتاب و السنة و الاجاع قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بماكسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فن تاب من بعد ظلمه واصلح فان افله يشوب عليه ان الله غفور رحيم ولا يجوز بعد ثيوت الحدعليه بالبيئة او بالاقرار تاخيره لا يحبس ولامال يفتدي به ولا غيره بل تقطع يده في الاوقات المعظمة وغيرها فإن اقامة الحدود من العبادات كالجهاد في سبيل الله وينبغي أن يعرف أن أقامة الحدرجة من الله بعباده فيكون الوالي شديداً في اقامة الحدلاتا خذه رافة في دين الله فيعطله ويكون قصده رحة الخلق بكف الناس عن المذكرات لااشفاء غيظه وارادة العلوعلي الخلق بل عِنزلة الوالداذا ادب ولده فاند لوكف عن تأديب ولده كاتستربدالام رقة ورأ فة لفسد الولد و اغايؤ د به رجة واصلا حا بحاله مع انه يو دوبؤ تران

لايموجد الى تاديب وعزلة الطبيب الذي يسسق المريض الدواء المكريه وعزلة قننع العينوالمتأكل والحجم وقتنع العروتى بالفصادونحو ذلك بلجنزكة شرب الانسان الدواء الكريه و ما بد خله على تفسيه من المشبقة لينا ل به الراحة فكمذلك شسرعت الحدودوهكمذا ينسغي ان تكون نيمة الوالي في اتامسهما إ فاند من كان قصده صلاح الرعية والنهى عن المكرات بجلب النامة لهم ورفع المضرة عنهم وابتنساءه بذلك وجه الله تعالى وطاعة امره الان الله له التلوب وتيسم تله اسمباب الحير وككفاه العقوبة اليسيرة وقديرضي المحدود إذا قام عليه الحدواما إذا كان غرضه العلوعليهم و أ فامة باسه ليعطوه أوليبذ لواله مايريد من الاموال العكس عليه مقصوده ويروى ان عرين عبد العزيز رجه الله قبل أن يلي الحلافة كان نائدالاوليدين وبدالملك على مدينة الدي صلى الله عليه وسسلم وكان قد ساسهم سياسة صالحة فتدم الحجاج من العرا ق و قد سامهم سو والعد أب فسئال أهل المدينة عن عركيف هيشه فيكم قاأو امانستطيع ان نظر اليه هيبة له قال كيف محبتكم له قالوا • و احب اليمامن اعلى قال فَ رَف 'دبه قالوا ما بين النبلا ثمة الاسواط إلى المشرة قال هذه هيئه وهذه محبته وهذا ادبه هذا امر من السمآء واذا قطعت يده حسمت ويستحب ان تعلق في صقه فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق نالمااور ابعافقيدقولان للصحابة ومن بهدهم من الملآء احد هماتتطع إربعته في البالنية و الرابعة و هو قول ابي بكروه ومذهب الشافعي رضى الله عنه والحدفي احدى الروايين والناني انه يحبسوه وقول على رضىالله عنه والكوفيبن وإحدقى روايتمالاخرى وانما تتطعيده اذاسرق نصايا وهوربع د بنار اوثلاثة د راهم عند جهور العلآئن اهل الحجّازو اهل الحديث و فيرهم كألك والشافعي واحد ومنهم من بةول ديناراو عشره دراهم فنسرق ذلك قبلع والاتفاق وفى الصحيفين عن إن يجرر ضى الله عنهما ان وسولوالله صلى الله عليه و سسلم قطع في بجن تمد ثلبة در ا هم و في لفط لمسسلم قطع ر قإى بجن قيمه إ ملزود در الهم وآلجن الترس وفي المحصين عن عائشة رضي الله عنهما قالت قال اسی صلی اللہ علیہ و سسم نقعاع الید فی ر بع دینار فصب اعداً و فی رو ایت لمسسلم لانقطع بدالسارق الافي رمع دنيا رفصاً عداً وفي روّاية المخارى تال اقطءوا فی رمع د ینارولاتنطمو افیاهو ادنی من ذلك و كان ربع دینار مومئذ ثلاثه د راهم

والدنياراتنا عشرد رهماًولايكون السارق سارقاحتي يا خذ المال منحرز فاما المال الضايع من صاحبه والثمر الذي يكون في الشيحر في الصعراء بلاحافط والماشية التي لاراعي عند هاو نحو ذلك فلاقطع عليه لكن يعزر الاخذ ويضاعف عليه العرم كاجاء به الحديث وقد اختلف اهل العلم في التضعيف و من قال به احد الم. و غیر . قال رافع بن خـد یج رضی الله عنـه سمعت رسول الله صلی الله علیه و سلم الله يقول لاقطع في تُمرولا كثر والكثر جار النخل رواه اهل الســـــــــن وعن عمر بن ﴿ شعيب عن ابيد عن جد . قال سمعت رجلا من مرنية يستال ر مول الله صلى الله إ علميه وســـلم قال يار سـول الله جئت اســـئالك عن الضاله من الابـل فتـال معـما 🖁 حذاؤهه وستماؤهما تاكل الشجر وترد الماءفدء ياحق ياتيها باغيمافال الصالة إلله من الغنم قال لكِ أولا خميك أولان ثب يجمعها حتى يأ نيه، با غيمًا قال الحرسية التي تؤخذ من مر بعسما قال فيها ثمنهما مر تسين و ضرب بكال و ما اخدد من أ علنمه فغيمه القماع اذا بلمغ ما يؤخم ذ من ذلك بن الجن تال يارسمول الله الم وما اخـذ منهامي اكمامها قال بن اخذ نعمة ولم ليخذذ خبند فليس عابه نتــــــي ومن أ احتمل فعايه تتسد مرتين وضرباً ونكالاومن اخذ من أجزائه نفيه التطع اذابلنم إ مايو خذمن ذلف ثمن المجن ومالم يىلغ ثمن المجن فة بدغرامة مىليد وجلدآت نكال الم رواه اهل السنن لكن هذاسياق النسائي فكذلك تال الهيصلي الدّ عليه وسمم ﴿ لميس بملى المنهب ولاالمختلس ولاالحاين قطع والمنتهب الذي نهب الشيئ والماس يسنرون والممنتلس كانذى يجتذب الشيئ فيعل به تبل اخذه ناما المرار وهو البطاط الذي يبط الجيوب و المساريل وانه كمام ونحوها: ذ يقضم على الصميمير ﴿ فَصِيلٌ ﴾ وأما الزاني فأن كان محصنا يرجم بالحجارة حتى، وترازجم الني صلى الله عايه وسلم ماعزين مالك الاسلمي ورجم العاسد له ورجم اله بوديين ا ورجم غير هؤلاء ورجم المسلون بعده وقراخ لمب العلماء هل بجد قبل الرجم ماية على قراين في مذ هب احمد وغيره و ان كان غير محصن فانه بجلدماية جلدة له بكتناب الله ويغرب عامابسنة رسول الله صلى انله عليه وسلموان كان بعمتي العلماء 🌡 لايري وجوث التفريب ولايقام عليه الحدحتي يشهد عليه اربعة شهداء اويشهد 🌡 على نفسه اردم شهادات عندكثير من السلماء او اكثرهم و منهم من يكتن بشهادته على نفسه مرة و احدة و لو اتر على نفسه ثمر جع فنهم من يتول سقط عنه الحدو منهم

من يقول لايسقط والمحصن من وطئ وهو حرمكاف لمن تزوجها نكاحاً صحيحا في قبلها و لومرة واحدة وهل يشترط ان تكون الموطوءة مساوية للواطى في هذه الصفات على قولين المحلماء وهل تحصن المراهةة للبالغ و بالعكس فامااهل الذمة فانهم يحصنون عنداكثر العتهاء كالشافعي واحدفان الني صلى الله عليه وسلم رجم يهود بين عند باب مسجدً ، وذ لك اول رجم كان في الاسلام واختلفواً في المرأة اذا وجدت حبلي ولم يكن لهازوج ولاسيدولم تدعى بشبهة في الحيل فيها قولان في مذهب احدوغير . قيل لاحدعليها لانه بجوز ان تكون حبلت مكرهة او بتحمل او بوطئ شبهة وقيل بل تحدوه فدا هو الماثور عن الخلفاء الراشدين وهو الاشبه باصول الشريعة وهومذهب اهل المدينة فان كانت الاحتمالات النادرة لايلتفت اليها كاحتمال كذبها وكذب الشهود واما التاوط فن العلماء من يقول حد محد الزناوقيل دون ذلك و الصحيم الذي اتفتت عليه الصحابة انه يقتل الانسان الاعلى والاسفل سواءكانا محصنين اوغير محصنين فان اهـل السـن روواءن ابن عبـا سرضي الله عنهما عن الني صـلي الله عليــه وســلم قال من و جـد تموه يعمـل عــل ذوم لوط فاقتــلو االهاعل و المفعول 🎚 بعه وروى ابودارودعن النعباس رضى الله عنهما ان البكر محدد حدل اللوطيسة ويروى عن على بن ابي طالب رضى الله عنسه نحسو ذاك ولم يختلف ﴿إ الصحابة في قتله لكن تنبوء وافيسه فروى عن الصديق رضى الله عنه انه امر للأ لتحريقه وعن غيره قتله وعن بعضهم انه يلتي عليه جدار حتى يموت تحت الهدم القرية فيرمى منه و تتمع بالحجارة كافعل الله بقوم لوط و هذه رو اية عن ابن عماس والرواية الاخرى قال يرجم وعلى هذا اكثر السلف قالو الان الله تعالى رجم قوم لوط وشدر عرجم الزاني تشبيها برجم قوم لوط فيرجم الاثنان سواء كاناحرين او بملوكين اوكان احدهما مملوكا والآخر حرا اذاكانا بالغين فاوكان إحدهما ألم غير بالغ عوقب تمادون الدّتل ولايرجم الا البالغ ﴿ فصــل ﴾ واماحُد الشرب الله فانه تابتُ بسنة رهول الله صلى الله عايه وسلم و اجاع المسلمين فقهدروي اهل أُبَّم السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه انه قال من شرّب الخر فاجلد و. لإ م ان شرب فاجلدوه نم أن شرب فأحلدوه نمان شرب في الرابعة فاقتلوه و ثبت

أ العملاء منسوخ وقيل هو محكم وقد يقال هو تعزير يفعله الامام عنسد الحاجمة وتد ألم ثبت عن الذي صلى الله عليه وسنم انه ضرب في الحتر بالجدّر يدو النعال اربعـين، وضرب أنوبكر رضي الله عنه اربعين وضرب عمر رضي الله عنه في خلا ذنه نمانين وكان على رضى الله عنه يضرب مرة اربعين ومرة ثم نين فن العلماء من يقول أ يجب ضرب الممانين ومنهم من يقسول الواجب ارسمون والزيادة يفعلها الامام أ عند الحاجمة اذا ادمن الناس الخمراوكان الشارب بمن لابرتدع بدو فهاونحو إ ذلك فامامع قِلة الشار دين وقرب امرالشارب فيكني الاربعون وهــذا اوجــد القولين وهو قول الشانعي واحدرضي الله عنهما في احدى الروايتين وقد كان أيَّأُ عمر رضي الله عنىه لما كثر الشرب زاد فيه النني وحلتي الراس مبالغة هي الزجر أ عنه فلوعزر الشارب مع الاربعاين بقطع خبره اوعزل عن ولايتدكان حسنافان عربن الحطاب رضى الله عنه بلفه عن به ض نوابه الممتمل باسات في الخر فسرله والحمر التي حرمها الله تعالى ورسوله وامرالني صلى الله عليه وسلم بجلد شار هاکل شراب مسکرمن ای اصل کان شوآه من الثمار کالسنب و الرطب و التهن أ او الحبوب كالحنَّظة والشعيرار الطلول كالعسل او الحيو ان كابن الحيل لما انزل الله ' سبحانه وثعالى على نبيه صلى الله عليه و سلم تحريم الحمر لم يكن عندهم بالمدنية إ وشجراله نبواغا كانت تجلب مزالشام فكانعامة شرابهم من نبيذالتمروة دتواترت إ السنة فن البي صلى الله عليه، و سلم و خلعها نه و اصحابه انه حرم كل إ مسكروبين انده خرفكانو ايشرىون النبيذ الحاووهوان يببذفي المآء تمراوزبيب أى يطرح فبه والذبذالطرح ليحلوالمآء لاسيما كشيرمن مياه الحجواز فان فيه ملوحة أأ ر، فيهذا المبيذ حلال ماجها ع المسلمين فاذه لايسكر كل سر ل شرب عصير السنب قبل ان أيا يُّا يَحْسِرُ مُسكَّرُ أَوْ تَأْنَ النَّى صَلَّى الله عَلَيْهُ وَسَلَّمُ قَاءَنَهَا هُمُ أَنْ يَنْبَذُ وَاهَدْذَا السِيذُ فِي أَ اوعية الحشمياو الجروهو ماصنع من التراب او القرع او الطروف لمارفتة و امرهم أأتم ان ينبذوا في الطروف التي تربط انو اهما بالاوكيدة لأن الشدة تدي في ، لبيذ إ د برباً خفيماو لانشعر الإنسان نرج إيشرب النسان ماة عدب نيه من الشدة والمطربة الم يًا وهولايشعر فاما اذاكان في ســقاء وكي انشق الطرف إذا غلافيه السبيذ علا يقع ألمَّ الانسان في محذور ثلث الاو عية تال كنت نهيتكم عن الانباذفي الاوعية فاشربو الم

ولاتشربو أسكرا واختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء ننهم من الم يبلغه النسيخ اولم يثبته فنهى عن الانتباذفي الاوعية فسمع طائفة من الفقهاء ان بعض التحاية كانوا يشربون النبيذ فاعتقد واانه مسكر فترخصوا في شرب انواع من الاشربة التي ليست من العنب والتمرو ترخصوا في المطبوخ من نبيذالتمر والربيب اذالم يسكر الشارب والصواب ماءليه جا هيرالمسلين انكل مسكرغر بجلد شاربه ولو شرب منه قطرة واحدة لنبدا واوغ يرتداوغان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحمر يتداوى بها فقال انها ليست بدوآ. ان الله تعالى لم مجعل شفأه امتى فيماحرم عليما والحدواجب اذاقامت البينة اواعترف الشارب فان وجدت منه رايحة الخمرا وراي وهو بسقاها ونحوذلك فقسدقيل لايقام عليه إ الحد لاحتمال انه شرب ماليس بخمراوشرمها جاهلابها اومكرها ونحوذلك وقيل بل محداذاعرف ان ذلك مسكرو هــذاهو المأ ثور عن الخلفآء الراشد بن وغميرهم من الصحابة كعثمان وعلى وابن مسعود رضي الله عنهم وعليه تدل إ سنة رسول الله صلى الله عليه وسهلم وهوالذي يصلح عليه الناس وهومذهب مالك واحد في غالب نصوصه وغيرهما والحشيشة المصنوعة من ورق العنب حراما يضائج لدصاحبها كإنجلدشارب الخمروهو اخبث من الحمر منجهة انها تفسدا العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودنا نة وغير ذلك من الفساد والخر اخست من جهة امها تفضى الى المخاصمة والمقاتلة وكلاهما يصدعن ذكرا الله وعن الصلوة وقد توقف بعض الفقياء المتاخرين في حدهاور ايّ انآ كلها يعزر بما دون الحد حيث ظنها تذير العقل من غيرطرب بمنزلة النبح ولم يجد للعلمآء المتقدمين فيها كلاماً وليس كذلك بل اكلوها يننون عليها ويشنهو نهاكشرب الحمرواكثر وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة اذا اكثروا منهام مافيهامن المفاسد الاخرى من الديانمة والتخنث وفسادالمزاج والعقل وغير ذلك لكنما الما كانت حامدة مطعومة ليست شرابا تمازع الفقرآ. في نجاستها على ثلاً ثد اغوال في مذهب احدوغيره فتيل هي تجسمة كالخمرة الشمروبة وهذاهوالاعتمار العصيم يوقيل لالجودهاوقيل يفرق دين جامدهاوما يتمها وبكل خال فهي داخلة فواحره ألة ورسوله من الخمرو المسكر افطا اومهني قال الوموسي الاشمري إلى السول الله افتنا في شراس كنانصنعهما بالين السع وهو السل نبيذ حتى

بشته والمزروهومن الذرة والشعير نبيذحتي يشتد قال وكان رسول اللهصلي الله علية وسلم قد اعطى جوامع الكلم بخوالتمه فقال كل مسكر حرام متفق عليه فى الصحيمين وعن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال فال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خراومن الشعير خرا و من الزبيب خرا ومن التمر خبرآ ومن العسل خبرا وانا انهتي عنكل مسكر رواه ابودا ودوغيره وعن ابن عررضي الله عنهماان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خبر وكل مسكر حرام وفي رواية كل مسكر خروكل خرحرام رواهما مسلم وعن عايشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ومااسكر الفرى مّنه قُلُّ الكف منه حرام قال التر مذى حديث حسن وروى اعمل السنن إليَّا عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه انه قال ما اسكر كثير ، فقليله حرام وصححه الحفاظ وعن جابر رضى الله عند ان رجلاساً ل النبي صلى الله عليه سلم عن شراب يشر بو نه بارضهم من الذرة يقال له المرزقال امسكر هوقال نعم فقال كل مسكر حرام ان على الله عهد لمن يشرب السكر ان يسقيه من طينة الخبال قالو ايار سول الله وماطينة الخيال قال عرق اهل النار اوعصارة اهل الناررواه مسلم في صحيحه وعن ﴾ ابن عباس رطسي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مخروكل •سكر حرام رواه ابود اود والاحاديث في هذا الباب كنيرة مستفيضة جعرسول الله صلى الله عليه وسلم بما اوتيه من جوامع الكلم كلما غطا العةل واسكر ولم يفرق بين نوعونوع ولاتأثير لكوند ماءكولااومشروباعلىان الخمر قديصطنع بهاوهذه الحشيشة قد تذاب بالماه وتشرب فالخريشرب ويؤكل والحشيشة تؤكل وتشرب وكل ذلك حرامو إنمالم بتكلم المتقدمون فى خصوصها لانه انماحدت اكلم اعن قريب في او اخر الماية السادسة او قريبا من ذلك كما انه قد حمد ثت اشربة مسكرة بعمــد النبي صلى الله عليه وسلم وكلمادا خله في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة (فصل) ومن الحدود التي جاء بها القران والسنة و اجع عليه المسلون حدالقذف فاذا قذف الرجل محصنا بالزني او اللواط وجب عليه الحدثما نون جلدة والحصن هو الحر العفيف و في باب الزني هو الذي وطئ وطئــاكامـلا ﴿ فصــلِ ﴾ و امأ المصاصى التي لبست فيها مد مقيد رولا كفارة كالدى يقبل الصبي أو المرءاة الالإ جنبية اويباشر للاجهاع اولأكل مالاب لكالدم والميتة اويقذف النأس لغمير

الزنا اريسرق من غير حرزًا وشيئًا يسيرًا او يخون امانتدكولاً ة اموال بيت المال او الوةرف ومأل اليتيم ونحو ذلك اذا خانو افيم اكالولاة و الشركاء اذا خانو ا او يغش في معاملته كالذين يغتثون في الاطعمة و النياب و نحو ذلك او يطغف المكيال موالميزان اويشمد بالزور اويلقن شهادة الزور اويرتشى فيحكمه اويحكم منسيرما انزل الله او يعتدي على رعيته او يتعزى بعزاء الجاهاية الى غسيرذ لك من انواع المحر مات فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتكيلا وءاديبا بقدرمايراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته فاذا كان كنير ازاد في العقومة بخلاف مااذا كان قليـــلا وعلى حسب حال المذنب فاذا كان من المذنبين مصرا على الفجور زيد في عةوبته بخلاف المقل من ذلك و على حسب كبر الذنب و صفره فيعاقب من يتعريض لنساء الناس واولادهم مالايعاقبه من لم يتعرض الالمرأة واحدة اوصى واحد وليس لاقل التعزير حدبل هويقل مافيه ايلام للانسان من قول وفعل وترك قول وترك فعل فقد تعزر الرجل موعظة وتوبيخه والاغلاظ له وقديعز رجهيره وترك السلام عليه حتى يتوب اذاكان ذلك هو المصلحة كإهجر الني صلى الله عليه وسلم اصحابه النلائة الذين خلمرا وقد يعزر سزله عن ولايتدكما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحامه يعررون بذلك وفد يمرربترك استخدامه في جند المسلين كالجندي المقسائل اذا فرعن الزحف ذان الفرار من الرحن من الكباير وقطم خبزه نوع تعزيرله وكذلك الاهيرادا فعل مايستعظم ذبرله من الامارة تعزيرله وقد بعزرنا خبس وقد يمزر بالضرب وقد بمزر اتسويد وجهه واركاءه على دابة مقاونا أأ كاروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه امر بذلك في شــاهد الزور قان أ. ﴿ الكاذب اسود الوجه فسود وجهه وقلب الحديث فقلب ركو به و اماعداه فقد الله قيسل لايزاد على عشرة استواطوقال مستكثير من العلماء لإيسلم يه الحلم ي تم هم على قولين منهم من يقول لايبلغ به ادبي الحدود و هي الاريجون و التمانون ا ولايبلغ بالعبدادي حــدود العبــدوهي النشرون أوالار بعون وقبل لايبلغ 🕆 واكل منهما حد العبسندو منهم من يقسو ل لا يسلغ بسكل ذنب حد جنسسه و ان إلا زاد على جنس اخر فلا يسلغ بالسياري من غنير حرز قطم السدوان ضيرب اكثرمن حد القاذف ولايسلغ بمن فعل مادون الزبي حد الزابي وان زاد على حدالقاد فكاروي عن عن عن من الخطاب رضي الله عنه أن رجلا يُقش إ

إعلى خاتمه واخذ بذلك من بيت المال فامر به فضرب ماية نم يضربه في اليوم ﴿ إِلَّا أَنْ مَايِدٌ ثُمَّ صَرِبِهِ فِي البَّهِ مِ السَّالْمُتَّمَادَةً وروى عَنَّ الْخُلْقَاءُ الراشد ين في رجل و امرًا أه وجدا في لحاف مضربان ماية وروى عن النيّ صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي جارية امر الله انكانت اهليهاله جلد ماية و أن لم تكن اهلتهاله إيرجم وهدده الأقوال في مذهب الحدوغيره والترلان الاولان في مذهب الشاذي وغيره وامامالك وغيره فحكىءنه ان منالجرايممايبلغ به القتل ووافقه إ في بعض اصحاب احد في مثل الجاسوس المسلم اذا تجسس للمد وعلى المسلين فان ﴾ احد تو قف في قامه و جو ز مالك و بعض الحبلبة كان عتيل و م مــه اير حنيفة إ و الشَّافْعي و معض الحَّ بلية كالتَّاضي ابي يعلي وجوز طائعة من أصحاب الشَّاهُعي. واحدوغيرهماةتلالداعية الىالبدع المخالفة لاكتاب والسنذوكثير مناصحاب مالك قالوا انماجوز مالك وغيره قتل القدرية لاجل الفساد في الارض لالاجل الردة وكذلك قدقيل في قتل الساحرةان اكثر العلم على الله يقتل وقدروى عن جندب موقوفا ومرفوط ان حد السساحر ضربه بالسيف رواه الترمذي وعن [عروعثمان وحفصة وعبد الله انعمر وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم قتله ا فقال بعض اتفقمها لاجل الكفروقال بمضهم لاجل الفساد في الارض ولكن جهور هؤلاء يرون قتله حد آوكذلك ابوحنيفة يعزر بالتال فيماتكرر من الجزاء أثم اذاكان جنسه يوجب القتلكما يقتل من تكررمنه التلوط اواغتيال النفوس لا خذالمال ونحوذلك وقد يستدل على ان المفسد متى لم ينقطع شره الابقتله فاند إيقتل بما رواه مسلم في صحيحه عن عرفجة الاشجعي رضي الله عنه قال سمعت رسولالله صلى الله عليه وسلمية ول من اتاكم و امركم على رجل و احديريدان يشق عصاكم وبفرق جاءتكم فاقتأوه وفى رواية سيكون هيات وهيات لمن ارادان يفرق امرآمن هذه الامة وهيجج فاضربوه بالسيف كايناً من كان وكذ لك قديقال في امره يقتل شارب الخمر في الرا بعدة بدليسل ماروا و الا مام احد في المسند من ديل الجميرى رضى الله عند قال سسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتليف يارسو ف الله ا ابارض يعمالح مها عملا شديداوانا تخف نسرابا من القميم نتقوي به عدل اعمالنا وعملى برد بلادن فقال هل يسكر قال نسم قال فَاجتنبوه قلت ان النساس غــيرتار كيــه قال فأن لم يتركوه ﴿ إِ

هاقنا و دسر و د ذیالان النسد کالعسایل فاذا لم یند فع العسایل الا بالتتل قتل و جها ع ذلك ان العقدو بمة نوعان احمدهما على ذنب ماض جزاء بماكسب نكا لامن إلله كعد الشرب والقذف وقطع المحارب والسارق والداني العقوبة لتادية حق واجب او ترك محرم في المستقبلكم يستتاب المرتد.حتى يسلم فان تاب والاقتل وكما ا يعاقب تارك الصلاة والزكوة وحقوق الادميين حتى يؤدونها فالتعزير في هــذا الضرب اشدمنه في الضرب الاول ولهذا يجوز أن يضرب هذا مرة بعد مرة حتى يؤدى الواجب عليه والحديث الذي في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجلد فوق عشرة النواط الافي حدمن حدود الله تعالى فقد فسره طائفة من اهل العلم بان المراد بحدود الله ماحرم لحق الله قان الحدود في لفظ كتاب الله وسنة رسول الله يرادبها الفصل بين الحلال والحرام مثل اخرالحلال واول الحرام فيقال في الاول تلك حدود الله فلا تعندوها ويقال في الناني تلك حدود الله فلا تقربوها واما تسمية العقوبة المقدرة حدافهو عرف حادوروى ان مراد الحديث ان من ضرب لحق ننسد كضرب الرجل امرأ ته في النشوز لابزيد على عشر جلدات ﴿ فصل ﴾ والجلدالذي حاءت به الشربعة هو الجلد المعتدل بالجلد الوسط فان خيار الامور اوساطها قال على رضى الله محنه ضربهن ضربتين رسط بين سوطين ولا يكون الجلد بالعصى ولا بالمقارع ولايكتني فيسه بالدرة بل الدرة تستعمل في التعزير و اما الحدود فلا بدفيها من الجلد بالسوط كان عربن الحطاب رضى الله عنه يؤدب بالدرة فاذاحاءت الحدود دعابالسوط ولايجرد نيابه كلمابل ينزع عنه مايمنع الم الضرب من الحشاياو الفراء ونحو ذلك "ولاير مط بشئ اذالم يحتج الى ذلك ولا يضمر ب وجمه فأن الني صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل احدكم فليتق الوجه ولايضرب مقاتله فان المقصود تأد ببه لاقتله ويعطى كل عضو حطه من العشرب كالطهر والاكتاف والفخذين ونحو ذلك ﴿ فصل ﴾ العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نومان احدهما عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد كما تقدم والماني عقاب طائفة عتنعة كالتي لأيقدر عليما الابقتال فاصل هذا هو جنهاد إلكفار اعداء الله ورسوله أسكلٌ من ببلغه دءوة رسول الله صلى إلله عليه وسلم الى دين الله الذي بعنه به فلم يستجدله فانه مجب قناله حتى لاتكون فتمة ولكون الدبن كله لله وكان

الله تعالى لمابعث نبيه و امره بدعوة الخلق الى دينه لم ياذن له في قتل إحد على ذلك ولا قتاله حتى هاجر الى المدينة فاذن له والمسلين بقوله تعالى اذن للذين يقاتلون بانسم ظلوا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوامن ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربناالله ولولاد فع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيما اسم الله كثيراو لينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتواالزكواة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور مم اند بعـــد ذلك اوجب عليهم القتال بقوله تعالى كتب عليكم القتال وهوكره لكم وعسى ان تكرهو اشيئا وهوخسيرلكم وعسى ان تحبوا شيثاوهوشرلكم والله يعلم وانتم لاتعلون وكذا الايجاب وعظم امرالجهادفي طامة السور المدنية وذم التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب فقال تعالى قل ان كان اباؤكم و ابنا ؤكم و اخو انكم و از و اجكم وعشيرتكم واموال اقترفتمو هاوتجارة تنخشون كسادهاو مساكن ترضونهااحب اليكم من الله ورسسوله وجهاد في سبيسله فتربصواحتي يأتى الله بامره والله أ لإيهــدى القوم الغاســقين وقال تعــالى انما المؤمنون الذين امنوابالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهد واباموالهم وانغسهم في سسيل الله اولئك هم الصادقون وقال تعالى فاذا انزلت سورة محكمة وذكرفيها القتال رابت الذين في قلوسم حرض ينظرون اليك نظر المغشى عليه من الموت فاولى لهم طاعة وقول معروف فاذا عزم الامرقلو صدقوا ^الله لكان خـيرا لهم وهذا كثير في القران وكذلك تعطيم وتعطيم اهله في سرورة الصف التي يقول فيها ياايها الذبن امنسواهل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خميرلكم انكنتم تعلون يغفرلكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك العوز العطيم واخرى نحبونها نصرمن الله وقتح قريب وبشر المؤمنهين وكقوله تعالى اجعلتم سنقاية الحاج وعسارة المسجد الحرامكن امن بالله واليوم الاخر 🖔 وجهاد في سبيل الله لا يعتون عنده لله والله لا يهدى القوم الطالمين الذين أمنوا ﴿ وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم اعظم درجمة عنسدالله واوكئك هم العائزون يبشرهم ربهم برحة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين

فيها ابدا ان الله عنده اجرعظيم وقوله تعالى ومن يرتسد د منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين بجاهد ون في سبيل ألله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم وقوله تعتالي ذلك بانهم لايصيبهم ظماء ولانصب ولا مخصدة في سبيل الله ولايط ون موطأ يغيظ الكفار ولاينسالون من صدونيلا الاكتب لهم به عمل صبالح أن الله لايضيع أجر المحسنين ولاينف قون تفقمة صبغيرة ولاكبسيرة ولايقط عون واديا الاكتب لمهم ليجسز ينهم الله احسن ماكا نوا يعملون فذكرما يولد من اعمالهم ومايباشرونه من الاعمال والامربالجيهادوذكر فصنائله من الكتاب والسندة اكثر من ان يحصر ولهنذاكان افضل من الحج والعمرة ومن صلاة التطوع ومن صوم التطوع كادل الكتاب والسنة حتى قال النبي صلىالله عليه وسلم رأسالام الاسلام وعمود والصلاة وذروة سنامه الجهاد وقال ان في الجنة ماية درجة مابين الدرجة الى الدرجة كمابين السماء والارض اعدها الله للمجاهد في سبيله متفق عليه وقال من اغبرت قدماً في سبيل الله حرمدعلي النار رواه البخارى وقال صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خبير من صيام شهروقيامه وان مات اجرى عليه عمله الذي كان يعمّله واجرى عليه رزقه وامن الفتان رواه مسلم وفي السنن رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيماسواه من المنازل وقال عليه السلام عينان لاتمسهما النارعين بكت من خشيئة الله تعالى وعين بانت تحرس في سبيل الله قال الترمذي حديث حسنٌ وفي مسند الامام احد حرس ليلة في سبيل الله افضل من الف ليلة يقام ليلماويصام نهارها وفى الصحيحين ان رجلا قال يارسول الله اخبرني بشيّ يعدل الجهاد في سبيل الله ا قال لاتستطيعه قال اخبر في به قال هل تستطيع اذا خرج الجاهد ان تصوم لاتفطر وتقوم لاتفترقال لاقال فذلك الذي يعدل الجهادوفي السن ذاند قال صلى الله عليه وسلم انذلكل امة سياحة وسياحة امتى الجهاد فىسبيل الله وهذأ باب واسع لله يرد في ثواب الاعمال وفضلها مثل ماورد فيه وهو ظاهر عند الاعتبار فان إنفع الجهادعام لفاعله ولغيره فىالدين والدنياو مشتمل على جيع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة فأندمشتمل على مجبة الله تعسالي والاخلاصله والتوكل عليه وتسليم النفس والمال والصبروانزهدوذ كرالله وساير انواع الاعمال وعلى ما

الايشتل عليد عمل اخرو القائم بد من الشخص و الامة بين احدى الحسنيين دائما اما النسصروالظمفر واما الشهسادة والجنسة ثم ان اطلق لابسد لهم من محسيا وبمات ففيمه استعمال محسياهم وبماتهم في غايمة سمادتهم في المدنيا و الاخرة وفي تركه ذهاب السماد تمين او نقصهما فان في الناس من رغب في ا الاعال الشديدة في الدين او الدنيا مع قلة منفعتهما فالجهاد انفع فيهامن كل عل شديد وقد ترغب في ترقيه نفســـــــ حتى يصاد فه الموت فوت الشـــهيد ايسرمن إ كل ميتة وهي افضل الميتسات وإذا كان أصل القتسال المشسروح وهو الجهاد ومقصوده وهوان يكون الدين كله لله وان تكون كلة الله هي العليا فن منع من هذاقوتل باتقاق المسلين وامامن لميكن مناهل المحافعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشييخ الكبيروالاعمى والزمن ونحوهم فلا بقتل عند جمهور العلمآء الاان يقــآتل بقوله او فعله و ان كان بعضهم يرى اباحة قتـل الجميع لمچر د الكفـر الاالنسسآءوالصبيان لكونهم مالاللمسلين والاول اصيح و هوالصدواب لان التشال هو لمن يقا تلنا اذا اردنا اغلمار دين الله كما قال تعالى و قا تلمو ا في سسبيل الله الذين يقادًا ونكم ولا تعدد وا أن الله لا يحب المعتدين وني السنن عنه صلى الله تمليد وسلم انه مرعلي امرأة مقتولة ني بعض مغازيه وقد وقف عليها الناس فقسال ماكأنت هذه لتقاتل و قال لاحد هم الحتى خالداً فقل له لاتقتلوا ذرية ولاعسيفاوفيها عند صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لاتقتلو اشيخافانياو لاطفلا ولاصفيرًا ولاامرءاة وذلك أن الله تعدالي أباح من قدل النفو مسما يحتاج البيده في صلاح الخلق كما قال تعالى و الفتنة اكبر من القتل اى ان القتـل و ان كان فيه ا شهرو فسياد فني فتندة الكفارمن الشروالفسائهما هواكبرمته نمن لم يمنع المسلين من اقامة دين الله لم يكن مضرة كفره الا عليه و لهذا قال الفقهآ والداعية الى الدع المخالف الكتاب والسنة يعاقب عالا يعاقب به الساكت عام في الحديث ان الحطيئة اذا خميت لم تظر الاصاجها ولكن اذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة ولهذا اوجبت الشريعة قتال الكغارولم توجبه قبل المقد ورعليه منهم بل اذا اســر الرجل منهم في القِتال او غير القنــال مثــل ان يلقيه الســعية الينا او يضــل الطربق اويؤخذ بحيلة فاند يفعل فيه الامام الاصلح من قتسله او استعباده أو المن ﴿ • عليه او مفاداته بمال او نفس عند اكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب و السنة و ان

كان من الفتهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخاً فاما اهل الكتاب ومالمجوس فية اللون حتى يسلواا وبعطو االجزية عن يدوهم صاغرون ومن سواهم فقداختلف القتمهاء في اخذ الجردية منهم الا ان عامتهم لاياخذ و نهامن العرب و انما طائفة متنعة انتسبت الى الاسلام وامتنعت من بعض شرآيعه الظاهرة المتواترة فانه بجب جها دها باتفاق المسلين حتى يكون الدين كله لله كما قاتل ابو بكر الصديق وساير التسحابة رضى الله عمهم مانعي الزكوة وكان قد توقف في قتالهم بعض التحابة نم اتفقوا حتى قال عمر رضى الله عنه لابي بكررضي الله عند كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان افاتل الناس حتى يشهد وا إن لااله الا الله وان محمدار سول الله فاذا قالوها عصموًا متى ه ماء هم واموالهم الابحقهاو حسابهم على الله فقال ابوبكر فان الزكوة من حقهاوالله لو منعونى عناقا كانو ايؤد ونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقا تلتهم على منعها قال فا هو الاان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر الصديق للقتال فعلت انه الحق وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجمو وكثيرة انه امربقتال الحوارج فني الصحيحين عن على ابن ابي طالب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في اخرالز مان حداث الاسنان سفها الاحلام يقسولون من خسيرقول السبرية لالتجاوز ايمانهم حساجرهم بيرقون من الدين كما بير في السهم من الرمية فالنمالفيتموهم قاقتلوهم فأن في قتالهم أجر المض قتلمهم يوم القيمة وفى رواية لمسلم عن على رضى الله عنه قال سمعت وسول الله. صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتى يقرؤن القران ليس قراء تكم الى قراتهم بشئ ولاصيامكم الى صيامهم بشئ يقرؤن القران يحسبون انه لهم وهو عليهم لاتتجاوز قرأتهم تراقيهم بيرقون من الاسلام كما بيرق السهم من الرمية لويعلم الجنس الذي يصيبونهم ماقضي لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل وعن ابي سعيد رضى الله عنه عن الذي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث يقتب لون اهل الایمان ی بد عون اهل الاو ثان لسنن ا در کتسهم لا قتسلنهم قتسل عاد مَنْهُ عَلَيْهُ وِفَى رُواية لمسلم يكون امتى فرقتين فيخرج من بينهما متارقة تلي قتلهم اولا عمس بالحق فهؤلاء الذِّين قتلهم امير المؤمنين على ابن أبي طالب رضى الله عه لماحصلت الفرقة بين أهل العراق والشآم وكانوا بسمون الحرورية بين النبي

صلى الله عليه وسلم أن كلا الطائمة بن المفتر قتين من أمنه وأن أصحاب على أولى بالحق ولم يحريض الاعلى قتال او لئك ااارقين الذين خرجوامن الاسلامو فارفوا يز الجماعة واستحلواد ماءمن ســواهم من المسلين وامو الهم فثبت بالكتاب والسنة و اجهاع الامة انه يقاتل من خرج عن شريعة الاســــلام و ان تكام بالشـــهاد تين الر وقد اختلف الفتماء في الطائفة المتنعة لو ركت السنــة الراتبـة كركعـتي الفجرهل ال بجوز قتا لهاعلي قولين هاما الواجبات والمحرمات الطاهرة المستفيضة ذيقاتلون أ عليهما بالاتنماق حتى يازموا ان يقيموا الصاوات المكتوبات ويؤد واالزنوة ويصوموا شهر رمضان ويحجو االبيت ويلتزمو اترك المحرمات من نكاح المحرمات را كلِّ الحبِّائث والاعتداء على المسلين في النفوس والاموال ونحوذاك وقبل لُمَّ هؤلاد واجب لبنداء بعد بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم الريهم بمايتماه لون أبم عليه واما اذا بد ﴿ الْمُسلِّينَ فَيتُوكَدَقْتَالُمُمْ كَمَّا ذَكُرْ اللَّهِ فَي قَتَالَ الْمُنْنَعِينَ مَن المعتدين قطاع الطريق وابلغ الجهاد الواجب للكفاروا لممتنعين عن بعض الشرايع أ كانتي الزكوة و الخوارج و نعوهم يجب ابتدا. و د فداً فاذا كان ابتدا. فهـو فرض على الكفاية اذا قام بد من يكفيد سقط الفرض عن الباقين وكان النصل لمن تام بد كما قال تعالى لايعةوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر الاية فاما 'ذا اراد العدو التحوم على المسلين فانه يصير دفعه واجبأعلى المقصودين كالهم وعلى غير أ الملتصودين لاعانتهم كم قال ته الى وان استنصر وكم في الدين فعليكم النصروكما امر الني صلَّ الله عليه رسلم ينصر المسلم وسواء كان الرجل من المرتزعة لاتتال او لم أ إبكن وهذا ببب يحسب الامكان على كل ماحد بنفسه وماله مع الآلمة والكثرة والمشى والركوب حَمَا بَانَ النَّى صلى الله سليةٌ وسلم والمسلون لماقصدهم العدو أ` ﴿ عام الخندق لم ياذن الله في تركه لاحد كما إذن في ترك الجواد ابتداء لطلب الشي أثم لية ولون أن بيوتما عورة وماهي بعورة أن بريدون الأفرار ا نز ذا دفع عرائدن والحرمة والفس وهوقتال اضعارار وذاك سال اختيار للزيادة غي المدين واعلائه ولار هاب الله وكفزاة تبوك و نحوها فهذاالنوع من اللةوبة للطو ايف المشمة الله مباني الاسلام الحمس وغير ذلك من إداء الامانات والوفاء بالعهود في المعاملات إلى وغير ذلك فنكان لابصل من جيع الماس رجالهم ونسائهم فانه يؤمر بالصلاة

ة أن المنع عرقب حتى يصلى باجهام العلماء ثم ان كبير هم يوجبو ن تنسله لاذ الم سه لي فيســتتاب ذان صلى و الاقتل وهل يقتل كاهرا مرتدا او فاسيـقاعلى قو لين ' ستهورين في مذهب اتحمد وغيره والمسقول عن اكبرالسلف يقتضي كفره النَّهُ ﴿ وهــدا مــع الاقـرار بالوجـوب ظما مع حجودالوجوب فــهوكافرنالا تفــاق مل يجب عسلي الاولياء ان يأمروا الصي بالصلاة ادا ماغ سبعا و يضر موه الله عليها لعشركما امر الني صلى الله عليه ومسلم حيت قال أمروهم بالصلاة لسع إ واضربوهم عليها لعشرو فرقوايهم في المضاجم وكذلكما يحتاج اليمه من الصلاة الواحبة وتحدو ها ومن تمام ذلك يعاهد مساجد المسلين وائمتهم ويأمرهم ان يصنرابهم صلوة السي صلى الله عليه وسلم حنث قال صلوا كم رايتون اصلى رواه البخاري وصلى باصحابه مرة على طرف لا بروقال اغما إ فعلت هذاليا تمو ابي ويتماو اصلاتي وعلى امام المسلير، في الصلاة وغميرها ان [ا إ ينطر اليهم ولايموتهم مايتعلق ندمله من كمال دينهم بل على امام الصلاة ان يصلي إلى هم صلاة كاملة ويتتصرعل ما يجوز للمردان قتصارعليه من قدر الاجراء الالعذر إ وكذلك على امامهم في الحم وكذلك اميرهم في الحرب الاقرى الوكيل والوالي ى البيع و الشرى عليه ال يعصر ف أنو كله و أحو ليه على الوجمة الاصلح له في ماله وهو في مال نعسه يفوت نفسه ماشاء فامرالدين ادم وقد ذكر الههها. هــذا | المسنى ومتى اهمت الولاة باصلاح دين الباس صلح للطا ثمستين دينهم و دنيا هم م والا اضطربت الامور على مه ملاك ذلك كن حسن اله للرعيسة و -خلاص إ الدس كلم لله والتوكل علمه دان الاخلاص والنوكل جهاع صلاح الحاصم أوالمانة كما امرنا ال يتول في صلاة أاياك نه بدواياك نستسي فال هادين الكاه تبن ﴿ قَدْ مَيْلَ الْهِ مِمَا بَجِهِ هَالَ مِمَانَى الْمَ مُنْ اللَّهِ مِنْ السَّمَاءُ رَوْءَ رُوَى إِنَ الرَّى صلى ارتمَى عليم ورم كان مرة في حدّل السارية فقسال الماك اوم الدي اياك نعبد واياك إ بستان- المت الديرُس: در من دو دانها و تا داكر دالاً · ميرمرُّه م هن كتابد أ كقوله تالى ناعبيده وتوكل عليه وتوله تسالى عليه توكات واليه أنيب وكان السي ﴿ لِي الله عاليه وسلم ادا ذيم اصم يته يتول اللهم متك واليك واعطم عون ال ل لولى الامر ساصة ولريره عاه تـ «لـ له اسور احد ها الاخلاص لله والتوكل عليه إلى بالدعاء وغيره واصل دلك المحافظة على الصلواة القلب والبدن والماني الاحسان

الى الحلق بالنفع والمال الدى هو الزكوة الثالث الصبرعلي الاذى من ألحاق وغـيره من الموانب ولهـذا بجمم الله سين الصارة والصبركثيرًا كقوله تعالى أ واستمينوا بالصبروال أوة م كتوله تمالى اله الصلوة خرق الرهاروزلعامن الديل ألم أ ان الحسبات یا جمین السیئات دائ د کری لادا کرین و اسبرقال لله لایضیع ا حر پئم المسين و رله فاصبر على ماية ولون و سيح بحمد ربك قس طلوع الشمس وقدل الغروب وقال الله تالى ولة منام انك يضيق صدرك بايقولون فسجع بحمد ربك وكن من السماجــدين واماقراء تـــد بــين الصـــلموة والركوة في الــران فكسير إلم جدانبالقيام مالصلوة والركوة والصبريصلح حال الراعي والرعية اذاعرف، الانسسان منايد خل في هذه الاسماء الجامدة مد خل في السارة من دكر الله تعالى إ ودعائه وللروة كتابه واخلاص الدين له والتوكل عليه وفي الزكوة الاحسان الى الحلق بالمال والنفع من نصر المطلوم واعانية الماهوف وقضاء حاجة المحتاج فنى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل معرو ف صدقة فيدخل فيه كل احسان ولو سسط الوجه و الكلمة الطيبة فني الصحيين عن عدى ابن حاتم رضى الله عنه فال تال رسـول الله صلى الله عليه و سلِّمامنكم من احداً لاسبكله ربه ليس بينده وبينه حاجب ولاترجان فينطر اين مند فلا يرى الاشهيئا قدمه وينطر الشمال منه فلايري الاشيئا قدمه وينطر امامه فتستقبله السار فن استطاع مكم ان يتق النار ولوبشق تمرة فليفعل فان لم يجد فبكلمة طيبة وفي السمن انه صلى الله عليه وسلم قال لا تيمقرن من العروف شيئاولوان تلقا احاك ووجهك اليه منبسط ولوان تفرغ من داولة في اناء الستسقى وفي السد ، عن التي صلى الله عليه وسلم أن اثقل مايوضع في الميز أن الحلق الحسن وروى عنه أنه قال لام سلة ماام سلة ذهب حسن الخلق بخير الدنياو الاخرة وفي الصبر احتمال الاذى وكطم الغبط إلى والعفو عن النباس ومخالصة الهوى وترك الشسر والبطركم قال تعالى ولئ اذقسا الانسمان منارحة مم نزعناها مند اند لرؤس كفور ولئ اذ قساه نعمآء بعد ضراء أ مســته ليَقُولن ذهب الســيئات عني انه لفرح فخور الا الذين صبروا و عملو ا الصالحات أولئك لهم مغفرة واجركبير وقال لنبيه صلى الله عليه و سلم خذ ' العفوو امربالعرفُّ و اعرض عن الجاهلين وقاق تعالى وسارعوا لهلُّ مغفرُ ة منْ أَيُّهُ راكم وجنة عرضها السموات وألارض اعدت التقين الذين ينفتو في في السراء

يٌ والضرآء والكاظمين الغيط والعافين عن الماس والله يحب المحسنين و فال تدالى ولاتستوى الحسنة ولاالسيئة ادنع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه أعداوة كاندولي حيم ومايافها الاالذين صبروا ومايلتها الاذ وحسا عطيم واما مُدينزُغنك من الشميعلان تزغ فاسميتعذ بالله انه هو السيم العليم وقال تعالى وجزاء إُ سَيِئَةُ سَيَّئَةً مُثَلِّمًا فِن عَنَى وَاصْلِحُ فَأَجِّرَهُ عَلَى اللَّهُ أَنَّهُ لَا يُحْبُ الطَّالِينَ قال الحسن ﴿ البصرى اذا كان يوم القيمة نادى مناد من بضنان العرش الاليقم من وجب اجره على الله فلا يقوم الامن عنى و اصلح وليس حسن النية للرعية والاحسال اليهم أن يفعل مايهوونه ويترك مايكر هونه فقد قال الله تعالى و لو اتبع الحق اهوآ تمهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن وقال للصحابة واعلواان فيكم رسول الله او يطبعكم في كنير من الامرلعنتهم وانما الاحسان اليهم فعلى ما يفعهم في الدين والدنب اولوكرهد من كرهد لكن ينبغي له ان ير فق بهم فيما يكر هو نسد فني الصحيح عن النبي صلى الله عليه و سلم انسه قال ما كان الرفق في شبئ الازانه ولاكان العنف في شئ الاشانه وقال صلى الله عليه و ســـلم ان الله ر فيـــق يحب الر فتى ويعطى على الر فـــق مالايعطـــ على العنف وكان عربن عبد العزيز رحه الله يقبول والله أبي اريدان اسوج لهم المرة من الحق فاخداف ان ينفرو امنهما فاصبر حتى تجئي الحلوة من الد نيا فاخرجهما إ مهما فاذا نفروالهذا سكنوالهذه وهكذاكان الني صلى الله عليه وسملم اذا اتاء طالب حاجة لم يرده الانها او عيسور من القول وستاله مرة بعض أقار بدان يوليه عملي الصدقات ويرزقه منها فقال أن أأصد قة لأتحل لمحمد ولالال محمد فنعهم اياها وعوضهم من الفئ وتحاكم اليدعلي وزيدد وجعفر ابن حزة فلم يقض بهالواحد منهم ولكن قضابها بحالنهاتم انه طيب قلبكل واحد منهم بكلماة حسنة فقال لملي انت مني و انامنك وقال لجعفر اشبه تخلق و خاتي و قال لزيدانت اخونا ومولانا فهكذاينبغى لولى الامرفى قسمه وحكمه قان الناسدائيما يستلمون إلى الامر والا يصلح بدله من الولايات والاموال والمنافع والاجور وآلشفاعة إلى في الحدود وغير ذلك فيعوضهم من جهـ له اخرى بان امكن او يرد هم بميســور 🖠 من الآول مالم يحجر إلى الاغلاظ قان رد السائل يؤلم خصوصاً من يحتاج إلى ال تاليف و قد. تال الله تمالي و ا يا السائل فلا تنهر و قال تعالى و آنذي القربي حته و والمسكين

والمسكينوابن السبيل ولانبذر تبذيراالي قوله تعالى واماتعرضن عنهم إبتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسور او اذا حكم على شخص فانه يتأذى فاذا طيب نفسه تبايصلح من القول و العمل كان ذلكتمام السياسة و هو نطير مايعطيه 🎚 الطبيب للمريض من المطب انذي يسدوغ الدواء المكريد و قدد قال الله تعالى لمو سبى عليمه السملام لما ار سمله الى فرعو ن فقسو لا له قو لا لينما لعمله ا يتذكراو بخشىوقال النبي صلى الله عليه وسلم اعاذابن جبلوابي موسنى الاشعرسى لما يعثهمنا الى البين يسر او لا نعسر او بشر او لا تنفر او تطاء عاو لا تخالفا وبال مرة اعرابي في مسجده فقام اصحابه اليه فقال لاترزموه اي لاتقطعوا عليه بوله نم امر بدلو من ماء فصب عليه و قال صلى الله عليه و سلم المابعثتم مبسريين ولم إتعتو المعسرين والحديثيان في الصحيدين وهذا محتاج اليه الرجل في سيا سية تفسيه واهل بيته و رعيته فان النفوس لاتقبل الحق الابمايسة عين به من حظو ظها التي هي محتاجة اليهافتكون تلك الحطوظ عبادة لله وطاعة له معالنية الصالحة الاترى ان الاكل و الشرب و البياس و اجب على الانسان - متى لو اضطر إلى المستة وجب عليه الاكل عندعامة العلماء فان لم ياكل حتى مات دخل النارلان العبادات لاتؤدى الابهذاه مالايتم الواجب الابه فهو واجب ولهذا كانت نفقة اللانسان على نفسه و اهله مند مة على غيرهم ففي السن عن أبي دريرة رضى الله. عنه قال قافى رسول الله صلى الله عليه و سلم تصدقو افقال رجل عندى دنيار ففال تصدق به على نفسك قال محندى اخر فال تصدق بع على زوجك فال عندى اخر قال تصدق به على خاد مك قال عندى اخرقال تصدق به على ولدلة قال عندى اخرقال انت ابصر بدوفي بحجيم مسلمهن ابي هريرة رضى اللذعنه قال تال رسول الله صلى الله عليد وسلم دينار الفقته في سبسيل الله و دينار انفقته في رقبة و دينار تصد قت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انمقنه على اهلك وفي صحيم مسلم عن ابن امامةً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم مانك أن تبذل الفعنل خيرةات وان تمسكم شرلك ولاتارم على كفاف وأبداعن تمرل واليدالعليا خــير من اليد الشفـلي و.هو تماو يل توله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قلى اليعفو اي ال الفضـل وذلك لان نعقـة الرجل على ننسه واهـله فرضعـين نحلاف النفقة 🎚 في الغزوو المساكين فانه في الاصل امافرض على الكفاية اومستحب وقد يصير

الأصبنا اذالم يتم به غيره فأن اطعام الجابع واجب والهذاجاء في الحديث لوصدق إلسائل لما الألح من رده ذكره الامام احد وذكر انه اذاعلم صدقه وجب اطعامه وقدروى ابوحاتم البستى في صحيحه حدد بث ابي ذرالطويل عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي فيه انواع من الجكمة والعلم وفيه انه كان في حكمة داود حق على ا عافل ان يكون له اربع سامات ساعة يناجي فيهار به وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو قيما باصحابه الذين يحضرونه يعينونه ويحد ثونه عن ذات نفسه وساءة يخلو فيها بلذة نفسه فيما محل و محمل فان في هـذه الساعة عونا على تلك الساعة فبين انه لابدمن اللذات المباحة الجميلة فانبها تعين على تلك الامور وله ــذا ذكر الفنهاء أن العــد الله هي الصلاح في الدين و المرؤة و فسرو المرؤة باستعمال ما يجمله وبزينه و تجتنب مايد نسه ويشينه وكان ابوااله رداء يتول أي لاستحم نفسي من الباطل لاستعين به على الحق و الله أغا خلق الشهوات و اللذات في الاصل لتمـــام مصلحة الحلق فانهم بـذ لك يجتلبون ماينفعهم كما خلق الغضب الماد فعوا به ما يضرهم وحرم من الشموات ما يضر تناوله و ذم من اقتصر عليها ناما من استعان بالمباح الجميــل على الحق فهــنا من الاعــال الصالحــة و لهــنا في إلحديث الصحيم ان الذي صلى الله عليه وسلم قال في بصع حدد كم صدقة قالر ايارسول الله آياتي احدنا شهوته ويكون له اجر قال ارايتم ان وضعها في حرام اكان عليه وزرقاله وا بلي قال فلم يحبون بالحرام ولا يحبه ون بالحلاله وفى الصحيم الله على الله عليه و مسلم قال لسعدا نك لن تنفشق نفقه تبتغي بها و جه الله الااز د دت بهاد رجــة و ر فعة حتى اللقمة ثر فعما الى فى امراتك والاثار في هذا كيشيرة فالمؤ من اذا كانت له نيدة اتت على عامة افعاله وكانت المباحات من صالح اعماله لصلاح قلبه ونيشه والمنافق لفساد قلبه ونيته يعا قب على ما يظهره من العبا دات زياء فان في الصحيم ان النبي صلى الله على وسلم قال الا ان في الجسد مضغة اذا صلحيت ان النبي السائر الجسد وإذا فسد ت فسد لها سائر الجسد الاوهى القلب بر فصل بج وكا ان العقوبات شرعت داعية الى الفعل الواجب و تروك المحرمات فقد شرع ايضا كلما يعين على ذلك فينبغى تيسير بارين الخير والطاعة و الاعانة عليه والترغيب فيه بكل مكن مثل ان يبذل لولده او اهله اور عبته ماير غبهم في العمل المحرومة المحرومة المحرومة العمل المحرومة المحرومة المحرومة المحرومة المحرومة المحرومة العمل المحرومة وكما ان العقوبات شرعت داعية الى الفعل الواجب وترمك المحرمات فقد شرع ايضا كلما يعين على ذلك فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة والاعانة عليه الصالح

الصالح من مال او تناآء او غيره ولهذاشر عت المسابقة بالخيل و الابل و المناضلة إبالسهام واخذ الجمل عليهالمافيد من الترغيب في اعداد القوة ورباط الخيل اللجهاد إلى الله حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يسابق ببين الخيل هو وخلفاؤ. في الراشــدين و يخرجون الاســباق من بيت المال وكذ اك اعطآء المؤلفة قلو بهم الله-فقد روى ان الرجل كان يسلم اول النهار رغبة في الدنيا وقد يجئي اخر النهار الاوالاسلام احب اليه بماطلعت عليه الشمس فينبغي حسم مادته وسد دريعته ودفع مايفضي اليه وكذلك الشرو المعصية اذالم يكن فيه مصلحة راجحة مثال ذلك مانهي عنه الذي صلى الله عليه وسلم فقعال لا يخلون رجل بامرا أه فان الشيخان ثمانيُّهما وقال لا يحل لامر ًا أه تؤمن بالله واليوم الآخران تسافر مسيرة " يومين الاومعمازوج اوذى محرم فننهى عن الخلوة بالاجنبية والسنفر بها لانه إ ذريعة الى الشروروي عن الشعبي ان وفد عبد القيس لما قد موا على الني صلى الله عليه وسلم كان فيهم غلام ظاهر الوضآء فاجلسد وراء ظهره وقال أنما إكانت خطية داو دالنطروعمر بن الحطاب لماكان يصسبالمد بنة سمع امر ً اة تتفنى إ بابيات فيما هل من سبيل الى خبر فاشر بمها ام من صبيل الى نصر بن حجاج فد عي به إ أ فوجده شابا حسنا فحلق راسه ناز داد جا لا فنفاه الى البصرة لئلا يفتتن له ﴾ النسآء وروى عند انه بلغه ان رجلا بجلس اليه الصبيان فنهىءن محا لستدفاذا إلى كان من المسبيان من مخاف فتنتم على الرجال او على النسآء منع و ليه من اظ باره لغيراً حاجة او تحسينه لا سيمايتر يحد وتجريده في الحمامات و احضاره عجالس اللهو و الاغاني فان هذا بماينه غي التغزير عليه وكذلك من ظهر منه الفجور بينم من ملك الغلان المردان الصباح ويفرق بينهما فان الفقيرآء متفقون على اند لرشهد شاهد عند الحاكم وكان قد استنماض عنه نوع من انواع الفسوق القاد حمة في الشهادة إ نانه لا يجوز قبول شهاد ته و بجوز الرجل ان يجرحه بذ لك و ان لم ير . فقد ثبت ا عن النبيّ صلى ألله عليه وسلم انه مرعايه مجنازة فتندوا عليها خميراً ففسال إ وجبت وجبت ومرعليد بجنارة فاثدوا عليهاشرا فنال وجبت وجبت فسئالوه عن ذلك فقال هذه الجنازة ائنيتم عليها خيراً فتلت وجبد اما الجنة وهذه الجناز: إ اتنيتم عليها شرافة لمت وجبت لها النار انتم شهد اء الله في الارض ممع انه كان في زمانه امرًاة تعلن الفجور نذال لركنت راجها احد ابفيربينة لرجت هـــذـه أ

فالحدود لاتقام الابالبينة واما الحذرمن الرجل فيشهاد ته و امانته و نحوذلك فلا محتاج الى المعاينة بل الاستفاضة كانية في ذلك وماهود ون الاستفاضة حتى انه يستدل عليه باقرانه كأقال ابن مسدو دا عتبر واالناس باخوا نمم نهذا الد فع مُسره مال الاحتراز من العدو وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه احترسوا ا من الناس بسوء الظن فهذا امر عرمع انه لا يجوز عقوبة الحاكم بسوء الظن يتر فصل كبر وأما الحدود والحقرق التي لادمي معين فسها المنارس قال الله تعالى قل تعالو اانل ماحرم ربكم عليكم الاتشركو ابه شيئاو بالو الدين احسافاو لاتقتلوا اولادكم من اءازق نحن نرزقكم واياهم ولاتقربوا الفواحش ماظهر منها ومابطن إ ولاتقتلو االنفس التيحرم الله الابالحق ذلكم وصكم به لعلكم تعقلون ولاققربوا ا مال اليتسيم الابالتي هي احسسن حتى يبسلغ اشده واوفوا اليكيل والميزان أ بالفسط لانكائب نفسا الاوسعهاو اذاغلتم فاعدلوا ولوكان ذاقربى وبعهد اللهاوفوا ذلكم وصكم بسه لعسكم تذكرون وان همذاصراطي مستقيما فابتعوه ولاتتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيسله ذلكم وصكم به لعلمكم قتقو ن قال و ماكان لمؤمن ان يتستل مؤونساً الاخطاء الى فسوله ومن يقستل مؤمنسا متعمدا فجزاء مجهنم خالدافيما رخضب الله عايدوانه واعدله عذاباعظيماوقال تعالي من اجل ذلك كتبنام ل بن اسرائيل انه من قدل نفسابة ير نفس او فساد في الارض فكا غاقتـل ا الساس جيعاومن احيا خافكا نمااحيا النياس جيعاوفي الصحيح عن النبي صلى الله عايد ورسم اذه فال اول ما يتنبي من الناس يوم القيمة في الدُّ مآء و القنعل ثلاثة انراع احد عا النمد الحض و هران يقصد من يعلمه معصوماً بما يقتل غالباسواء كان يعتمل يحده كالسيف ونحقه او بنقله كالسندان وكودس القصارا وبميرذاك كالحرق والتغريق والتامن مكان شاهق وألخنق و امساك الخصيتين حتى مخرج الروح وعم الوحه ستى يجوت وسدتى السموم ونحوذلك من الافعدال نهذا اذا ة لم رحب فيه القودوهو ان يمكن او ليآء المقتنول من انتساتل ع**ان اح**بوما قتباو ا وان اح وعموا ران احبوا اشد واالمدية وليس لهم ان يتشلوا غير قاله قال الله تمالي وسن قدل مطلوما فقد جعلمالوليه سملطانا فلا يهمرف في التشل انه كان منه ورا رقيل في التفسير ثلا يقتبل غير قاتله وعن ابي شريح الحراعي قال قال إلى رل ته صلى الله عليه و سلم من اصيب بدم او خبل و الحبل الجراح فهو ال بالحار

بالحيار بسبن احدى ثلاث فان اراد الرابعة قحدوا على بديد اويقتسل اويعفو اوياخذ الدية فن فعل شيئاماعدا ذلك قان له نارجهنم خالدا فيها تمخلدا ا بــدا الدية فهوا عظم جرمامن قتل ابتداء حتى قال بعسبض العلماء انه بجب قتله حسدا ولايكون امره ألى اولياء المقتول فأن الله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر و العبد با لعبد و الانثى بالانتى فن عنى له من اخيـه شئ فاتباع بالمعـروف إ و اداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحة فن اعتدى بمدذلك فله عذاب اليم و لكم في الفصاص حيوة يا اولى الالباب لعلمكم تتــقون) قال العلماء ان او لياء المقتولي تغلى قلو بمهم بالغيظ حتى يؤثرو اان يقتلو االقاتل و اولياء ، ورعالم يرضوا 👢 بقتل القاتل بل يقتلون كثيرا من اصحاب القاتل كسيدا لقبيلة ومقدم الطائفة فيكون القاتل قداعتدي في الابتداء ويعتدي هؤلاء في الاستيفاء كما كان يفعله ادل الجاهلية وكما يفعله اهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الاوقات من الاعراب والحاضرة وغيرهم وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيما اشرف من المقتول فيفضى ذلك الى ان أولياء المقتول يقتلون من قدرو اعليد من اولياء القياتن وربما حالف هؤلاء قوما واستعانو ابهم وهؤلاء قومافيفضي الىالفتن والعداوة إ العظيمة وسبب ذلكخروجهم عنسنن العدل الذىهو القصاص فىالقتلى فكتب والله عليناالقصاصوهو المساواة والمعادلة فىالقتلواخبران فيدحيوة فاند يحقن إ دم غير العاتل من أو لياء الرجلين و ايضا اذاعلم من يريد القتل انه يقتل كف عن القتل وقدروى عن على ابن ابى طالب وعربن شغيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمنون تشكافا دماؤهم وهم يدعلي من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الالايقتل مسلم بكافرولاذوعهد في عهده رواه احمدا وابو داو دوغيرهما من اهل السنن فقضى رسول الله مصلى الله عليه وسلم ان المسلين تشكافاد ماؤهم اي تتساوي او تتعادل فلايفضل عربي على عجمي ولأ قرشي او هأشي على غيره من المسلمين ولا حراصلي على مولى عتيق ولاعالم او اميرًا مي اوتما مور و هذا متفق عليه بين المسلين بخلاف ماعليد اهل إلجاهلية ا وحكام اليهود فانه كان يقرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم صنفان من اليهود ا قريظة والنطير وكانت المطير تفضل عملي قريظة في الدماء فتحساكموا الى النبي 🖁

صلى الله عليه وسلم في ذلك وفي حدار أني فانهم كانوا قد غيروه من الرجم الى التحميم و قالواان حكم بينكم بذلك كان لكم ججة والافائتم قدتركتم حكم التورات فانزل الله تعالى يا ايما الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا امنابافواهم ولم تؤمن قلوبهم الى قوله فانجاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهموان تعرض عنهم فلن يضروك شأيئا وآن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله بحب المقسطين الي قوله فلا تخشو واالناس واخشوني ولاتشتروا باياتي تمناقليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين و الانف بالا نف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فبسین سبحا نه انه سوی بین نفو سهم و لم یفضل منهم تفسا علی اخری کماکانو ا يفعلو نه الى قوله وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقاً لمسابين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بيذمهم بجاانزل الله ولاتتبع اهوائهم عماجاءك من الحقّ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً الى قوله تعالى افحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حَكْمًا لقوم يو قنون فعكم الله سحانه وتعسالي في د ماء المسلين انهـ كلمها سواء خلاف ماعليه اهل الجاهلية واكثرسبب الاهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحواضر انماهي البغي وترك العدل فأن احدى الطائفتين قد يصيب بعضباد ءامن الاخرى او مالااو يعلو عليها بالباطل فلا ينصفها ولاتقتصر الاخرى على استيفاء الحق فالواحب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدمآء والاموال وغيرها بالقسسط الذي امرالله به و محوماً كأن عليه كنير من الناس من حكم الجاهاية واذا اصلح مصلح بينهم فليصلح بالعدلكما قال تعالى وان طا تفتان من المؤ منسين اقتتلو ا فاصلحوا بينهما فال بغت احداهماعلى الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفئ الى امرالله فان فائت فاصلحو ابينه عابالعدل واقسطو اان الله بحب المقسطين انما المؤمنون اخيوة فاصلحو ابين اخويكم واتقو االله وينبغي ان يطلب العغو من او لياء المقتول فانه افضل لهم كماقال تعالى و الجروح قصاص فن تصدق به فهو كفارة له قال انسمار فع الى رسول الله صلى الله عليه و سلم امر فيد القصاص الاامرفيه بالعفور واه انودا ودوغيره وروى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة للله قال رسيول الله صلى الله عليه وسلم مانقصت صدقة من مال ومازا دالله عبدابعفو الاعزاوما تواضع احدلله الارفعه الله و هذا الذي ذكرناه من التكافي

وهوفى المسلم الحرمع المسلم الحرفاماالذمى فعيمهور العلآءعلى انه ليس بكفو للسلم كما ان المستأمن الذي يقدم من بلاد الكفاررسولاً وتاجراً او تحوذ لك ليس أ إبكفوله وفاقا ومنهم من يقول بل هوكفوله وكذلك النزاع في قتل الحربالعبـــد 🛚 والنوع النانى الخطأ الذى يشبه العمد قال النبي صلى الله عليه و سلم الا ان في قتلُ الخطأشب والعمد ما كان بالسوط و العصاماية من الابل منها اربعو ن خلفه في بطونها اولادها سماه شبد العمد لا ندقصد العدو ان عليه بالخيانة لكنه بفعل لايقتل غالبا فقدتعمدا لعدوان ولم يتعمد مايقتل الشالث العظاء المحضوما بجرى مجراه مثل ان يكون يرمى صيدا أو هدفا فيعميب انسانا بغير علمو لاقصده فمذا آيس فيدقو دوانمافيه الديةو الكفارة وهنامسائل كثيرة معروفة في كتباهل العلم وبينهم (فصل) والقصاص في الجراح ايضا ثابت بالكتاب و السنة و الاجاع بشرطُ ا المساواة فاذا قطع يده اليمني من مقصل فهله ان يقطع يده كذلك واذا قلع سهنه فله ان يتلع سنه واذا شجه في راسه اووجهه فاوضح العظم فله ان يشجه كذلك واما اذا لم تكن المسماوة مثمل ان يكسرله عطماباطنا اويشجه دون الموضحة فلابشرع القصاص بل يجب الدية المحدودة او الارشواما القصاص في الضرب بيده اوبعصاء او بسوط مثل ان يلطمه او يلكمه او يضرعه بعصا و نحو ذلك فقد قال طا تُفــة من العلماء انــــه لا قصاص فيه بل فيه التعزير لانه لايمكن المساواة فيه والماثور عن الخلفاء الراشدين وغميرهم من الصحابة والتابعين ان القصاص مشروع في ذلك وهو نص احد وغيره من الفقهاء وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصواب قال ابو فراس خطب عمر بن الخطاب فذ كرحديثا إ قال فيه الاوأتى وألله ما ارسل عمالي اليكم ليضربوا اثاركم ولالياخذوا اموالكم ولكن ارسلهم اليكم ليعملوكم دينكم وسنتكم فن فعل بدسوى ذلك فليرفعه الى والذي نفسي بيده اذا لاقصد منه فو ثب عمر و بن العاصي فقال يا امــير المؤمنين ان كان رجل من المسلمين على رعية فادب رعيته ائنك لتقصيه منه قال والذي نفس مجدّ بيده اذا لاقصه منه اذالاقصه منه وقدرايت رسول الله صلى الله عليه وسإيقص من نفسه الالاتضربو االمسلين فتذلوهم ولاتمنعوهم حقوقهم فتكفروهم رواه اجدوغيره ومعني هذااذا ضرب الوالي رعيته ضربا غيرجا يرقاما الضرت المشروع فلاقصاص فيه بالاجاع اذهو واجب اومستحب اوجايز ﴿ فصل ﴾

القصاص في الاعراض مشروع ايضاوهوان الرجل اذالعن رجلا او دياعليه فله أن يفعل يَّد كذلك وكذلك أذا شتمه شتيمة لاكذب فيها و العفو أفضل قال الله وجزاء سيئة سيئة مثلهانن عفى واصلح فاجره على الله اندلا يحب الظالمين ولمن انتصر بعد ظله فاولتُك ما عليهم من سبيل قال الني صلى الله عليه و سلم المستبان ماقالا فعلى البادي منهما مالم يعتد المظلوم ويسمى هذا الانتصار والشتيمة التي لا كذب فيهامثل الاخبار عنه بما فيه من القبايح اوتسميته بالكلب اوبالحار ونحوذلك فان افترى عليه لم يحل له ان يفترى عليه ولو كفره او فسقه بغير حق لم يحل له ان يكفره اويفسقه بغيرحق ولولعناباه اوقبيلته اواهل بلده ونحوذلك لمحل له ان يعتدي على او لئك فانهم لم يظلوه وقال الله تعالى (ياايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداه بالقسط ولا بجرمنكم شنئان قوم على ان لاتعدلو ااعدلوا) فامر الله المسلين ان لا يحملهم بغضهم للكفار على ان لا يعدلوا وقال اعدلوا هو اقرب لتسقوى فاذاكان العدوان عليد في العسرض محسرماً لحقد لمسا بلحقه من الاذى جاز الاقتصاص منه بشله كالدعاء عليمه بشل مادعا وإمااذاكان محرما خـق، الله كالكذب لم يحسر بحسال وهسكذا قال كشير من الفقيها ، انه اذا قتسله بتحريق اوتغسريق اوخنق اونحوذلك فانسد يفعسل بهكا فعسل مالم يكن الفعمل محسرماً في نفسمه كتجريع الخمرو التسلوط بعد ومنسهم من قال لاقود عليمه الابالسيف والاول اشبه بآلكتاب والسنة والعمدل ﴿ فصل ﴾ واذا كانت القرية ونحوها لاقصاص فيهمافقيها العقوبة بغير ذلك فنة حدالقذ ف الثابت بالكتاب والسسنة والاجهاع قال الله تعالى والذين برمون المحصنات مم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلد وهم عَانيل جلدة ولاتقبلوالهم شمادة ابدا واولئك هم الفاسقون الاالذين تابو امن بعد ذلك و اصلحوا فان الله غفور رحيم فاذارمي الحرمحصنا بالزني اوبالتلوط فعليه حدالقذف وهوغانون جلدة وان رماه بغير ذلك عوقب تعزيرا وهذا الحديستعقد المقذوف فلايستوفي الابطلبه باقفاق الفقهاء فانهي عند سقط عندجمور العلاء لان الطلب فيدحق الادمى كألقصاص والاموال وقيل لايسقط تغليبا بحق الله لعدم الممالكه كسماير الحدود وانمايجب محدالقذف آذاكان المقذوف محصناوهوالمسلم الحرالعفيف فامأ المشهور بالفجور فلاحد عليه قاذفه وكذلك الكافر والرقيق لكن يعزر القساذف الاالزوج فانبه

أيجوزله أن يقذ ف أمر اله أذا زنت ولم تحبل من الزنا فأن حبلت ينه وولدت فعليه ان يقذ فهاوينني ولدهالئلايلحق به من ليسمنه واذاقذفها فاما ان تقربالزنا واما ان تلا صنع كما ذكرالله تعمالي في الكتاب والسنة ولوكان القاذف عبدا لل إ فعليه نصف حـــدالحر وكذلك في جلدالزنا ومشـــزب الخبرلان الله قال في الاماء خان اتمين بفاحشمة فعليمن نصف ما على المحصنات من العمد أب و اما اذا كان الواجب القتل والقطع فانسد لايتنصف ﴿ فصـل ﴾ ومن الحقــوق الابضاع إ فالواجب فيها الحكم بين الزوجين بماامرالله تعالى من امسالـُ بمعروف اوتسريح | باحسان فيجب على كل من الزوجين ان يؤدى ألى الاخر حقوقه بطيب نفس وانشراح صدرفان للراة على الزوج حقوقا حقا في ماله وهو الصداق والنفقة بالمعروف وحقامق بدنه وهوالعشرة والمتعة بحيث لواليي منها استحقت الفرقة بإجاع المسلمين وكذلك لوكان مسجونا اوغائب الايمكنه جماعها فلها الفرقة ووطئهاو اجبعليه عنداكثر العماء وقدقيل اند لابجب اكتفاء بالباعث الطبيعي والصوابانه واجب كادل عليه الكتاب والسنة والاصول وقد قال الني صلى الله عليه وسلم لمعبد الله ابن عرولمارآه يكثر الصوم والصلوة ان لزوجك عليك حقاتم قيل بحب وطئهاكل اربعة اشمر مرة وقيل بجب وطثها بالمعروف على قد رقوته وحاجتماكما مجب النفقة بالمعروف كذلك وهذا اشبه وللرجل عليها أ ان يستمتع بهامتي شــآء مالم يضربها او يشغلهاعن واجب فيجب عليهـا ان تمكنه الذلك ولاتنخرج من منزله الاباذنه اواذن الشارع واختلف الفقهآء هل عليها خدمة المنزل كالفرش والطبيخ والكنس ونحو ذلك فقيل يجب عليهاو فيل لايجب و قيل بجب الشفيف منه ﴿ فَصَلَ ﴾ وأما الأموال فيجب الحكم بينالنباس فيها بالعدلكا امرالله ورسوله مثل قسمة المواريث بين الورثة على ماحاء به الكتاب والسنة وقد تنازع المسلون في مسائل من ذلك وكذلك في المعاملات من المبايعات والاحاراث والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والموصاءا ونحو ذلك من المعاملات المتعلقه بالعقود و القبوض قان العدل فيهاهوقوام العالمين لايصلم الدنيا و الاخرة الابدين القدل مشهاما هو ظاهر يعرفه كل احد بعقله كرجوب إ تسليم الثمن على المشرى وتسليم المبيع على البآيع للمشترى وتحريم تطفيف المكيال والميزان ووجوب الصدق والبيان وتحريم الكذب والخيانة والغش أ

وان جزا القرض الوفا والحمد ومندماهو خنى جاءت به الشرايع اوشير يعتننا اهل الاسلام فان عامة مانهي عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود الى تحقيق إ العدل والنهي عن الظّلم دقه وجده مثل اكل المال بالباطل وحبســــه من الربو ا والميسروانواع الربواو الميسوالتي نهى الله عنها النبي صلى الله عليه و سلم مثل إ بيع الغرروبيع جل الحيله وبيع الطير في الهواء والسمك في الماءوالبيم الى احل إ غيرمسمى وبيع المصراة وبيع المدلس والملامسية والمنابذة والمزانية والمحاقلة والبخش وبيع التمرقبل بدء صلاحه ومانهي عندمن انواع المشاركات الفاسدة كالمجابرة بزرع نفعـــه من الارش بعينها ومن ذ لك ماقـــد ينـــازع قيـــه المسلون إ لخفائه واشتباهه فقديروي هــذا العقد والقبض صححاعــد لأوأن كان غير. يرى فيسه جورايوجب افسياده وقد قال تعالى واطيعو االله واطيعواالرسول واولى الامرمنكم فان تنازعتم في شيئ فرد وه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون | بالله واليوم الاخرذلك خميرواحُسن تاويلا والاصل في هذا انه لا محرم على أ التاس في المعاملات التي يحتاجون اليما الامادل الكتاب والسنة على تحريمه كالايشرع لهم من العبادات الني يتقربون بها الى الله الامادل الكتاب والسنة على سرعة ادآء الدين ماشرعه الله والحرام ماحرمه الله بخلافع الذين ذمهم الله حيث حرموامن دون الله مالم يحرمه الله و اشركوا به مالم ينزل به الله ســـلطاناً إ وشسرعوامن الدين مالم ياذن بسه الله اللهم وفقنالان نجعسل الحسلال ماحسلامه والحسرام ما حرمتمه والدين ماشسرعتمه ﴿ فصل ﴾ لاغني لولي الامرعن المشاورة فان الله امربهانبيه صلى الله عليهوسلم فقال فاعف عنهم واستغفر ليهم وشاورهم في الامروقيد روى عين ابي هيريرة رضي الله عنيد قال نم يكن احد اكبثر مشاورة لاصحابيه من رسول الله صلى الله عليبه وسلم وقد قيل أن الله أمر به النبيد لتاليف القلوب وليقتدى بد من بعد ، وليستخرج منهم الراى فيما لم ينزل فيه وحى من امرا لحروب والامور الجزئيّة وغير ذلك فغيره صلى الله عليه وسلم اولا بالمشاورة وقد اثنى الله على المؤمنين بذلك في قوله وما عندالله خيروابق للذين امنوا وعلى ربهم يتؤكلون والذين يجتنبون كبائر الامم والفواحش واذا مأغضبوهم يغفسرون والذين استجابوالربهم واقاموا الصلاة وامرهم شورى بينهم وبمارزقناهم ينفقون واذااستشارهم فان بين له بعضهم ما

بجب انتباعه منكتاب الله اوسنةرسوله او اجاع المسلمين فعليه انباع ذلك ولاطاعة لاحد في خلاف ذلك و انكان عظيما في الدين او الدنيا قال الله تعالى يا ايم ا الذين امنوا اطيعوا ائله واطيعوا الرسول واولى الامرمنكم والاكان امرأقد ينازع فيه المسلون فینبغی آن یستخرج منکل منهم رایه ووجه رایه فای الاراءکان اشه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به كما قال الله تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول انكنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلاواولى الامرصنفان الامراء والفقهاء وهم الذين اذاصلحوا صلح فعلى كل منهماان يتحرى فيمايقوله ويفعله طاعة الله ورسموله واتباع كناب الله ومتى امكن فى الحوادث المشكلة معرّفة مادل عليه الكتاب والسسنة كان هو الواجب وان لم يمكن ذلك ا لضيق الوقت لو عجز الطالب او تكافى الادلة عنده او غير ذلك فله ان يقلد من ير تمشى عمله و دينه هــذا اقوى الاقوال وقد قيل ليس له التقليد يحال وقيل له في الغضاة والولاة من الشعروط بحب فعله بحسب الامكان بل وسائر شروط العبادات من الصلوات والجهاد وغير ذلك كل ذلك واجب مع القدرة فاما العجز فان الله لايكلف منفساً الاوسعما ولهذا امرالله المصلي ان يتطهربالماء فان عـد مــه اوخاف الضررياستعماله لشدة البرداولجراحة اوغير ذاك تيم بالصعيد الطيب فهسم بوجهه ويديه منه قال الني صلى الله عليه وسلم لعمر ان بن حصين صل قا تمافان إ لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فقداو جب الله فعل الصلاة في الوقت ا على اى حال امكنكما قال تعالى حافظو اعلى الصلوة و الصلوة الوسطى وقو مو ا لله قانتین فان خفتم فر چا لااورکبانا فاذ ۱ امنتم فاذکروا الله کما علمکم ما ام تکونو ا تعلمون فاوجب الله الصلوة عملي الامن والخابف والصحيح والمريض والغني والفقيروالمقيم والمسافر وخففها على المسافر والخايف والمريض كأجاء بله الكتاب و السنَّنة وكــ ذ لك اوجب فيها و اجبــات من الطبارة و الستار ة ا واستقبال القبلة واستقطما يعجز العبدعنه من ذلك فلوانكسرت شفينة بقوم اوسلبهم المحيار بتون لايابهم صلواعراة بحسب احوالهيم وقام امامهم وسنطهم لثلايري الباقون عورته ولواشتبهت عليهم القبلة الجمهدوا في الاستدلال اليها فلوعيت الدلايل صلوا كيف ما امكنهم كما قدروي انهم ا

قدفعلوا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهكذا الجهات و الولايات وسماير امورالدين وذلك كلد في قوله تعالى فاتقو االله مااستطعتم و في قول الدي صلى الله عليه و سلم الكا امرتكم بامرفاتو امنه مااستطعتم كما ان الله تعالى لماحرم المطاعم الحبينة قال تعالى فن اضطرغير باغ والاعاد فلاائم عليه وقال تعالى وماجعل عليكم في الدين من حرج وقال مايريدالله ليجعل عليكم في الدين من حرج فلم يوجث مالايستطاع ولم يحرم مايضطراليه الااذاكانت ااضرورة بغيرمعصية من العبد ﴿ فصل ﴾ و يجب ان يعرف ان ولاية امور الماس من اعطم و اجبات الدين بل لاقيام للدين ولاللدنها الابهافان بي آدم لائم مصلحنهم الا بالاجماح لحاجة بعضهم الى بعض ولابد لهم عندالاجتماع من آمر حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم اذاخرج تلاثة في سفر فليؤمروا احدهم رواه ابوداودمن حديثابي سعيدواني هريرة رضي الله عنهما وروى الامام أحد في المسند عن عبد الله ب عروان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لنلاثة يكونون بفلاة من الارض الاامر واعليهم احدهم فاوجب صلى الله عليه وسلم تامير الواحد في الجمع القليل العارض في السفر تنبيها اذلك على ساير انواع الاجتهاد ولان الله تعالى اوجب الامربالمعروف والنهى عن المنكرولايتم ذلك الابقوة وإمارة وكـذلك سايرما اوجبه من الجمهاد والعدل واقامة الحمج والجمع والاعياد ونصر المظلوم واتامة الحدود لاتتم الابالقوة والامارة ولهذا روى ان السلطان ظل الله إفى الارض ويقال ستون سنة من امام جاير اصلح من ليلة و احدة بلا تتلط ان و التجر ، ت تسين ذلك ولهذا كان السلف كالفضيل بن عبياض والحدان حنبل وغيرهما أيتولون لوكان لنادعوة مستجابة لترعونابها للسلطان وقال النه صلي الله عليه وسلم أن الله يرضى لكم ثلاثا أن تعبدوه ولاتشركو أبد شيئا وأن تعتصموا يحبل الله جيعا ولاتفرقوا وإن تماصحوامن ولاه الله امركمرواه مسلم وقال تلاث لاتعل عليهن قلب مسلم اخلص العمل لله ومناصحة ولاة الامرولزوم جتاعة المسلمين فان دعواهم تحييط من ورائهم رواه اهل السنن وفي الصحيح عند صلى الله عليه وسلم انده قال ألدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوالمن الرسول الله فال لله ولكتابه ولرسوله والائمة المسلمين وعامتهم قالوا يجب ايحبا د الامارة ديناوقرّبة تتقرب مها الى الله عزوجل فان التقربُ اليه فيها بطاعتــه و صاعة

وسواه

رسوله افضل القربات واغايفسد فيها حال اكترالناس لابتغاآم الرياسة أوالمال بهاوةدروى كعب بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلمانه قال ما دئبان ﴿ جاءان ارسلافي رزيبة غنم بافسد لمهامن حرص المرء على المال و الشرف لدينه قال ﴿ يُّهُ الترمذي حديث حسن صحيحُ فاخبر ان حرص المره على آلمال و الرياسة يفسد دينه مثل او اكبر من افساد الذيبين الجايمين لرزيبة أثفنم وقداخبر الله تعالى عن الذي ريوتي كتابد بشماله انه يقول ما اغني عني مالية هلك عبي سلظانيه و فاية مريد ﴾ الرياســـة ان يكون كفرعون وجامع المال ان يكون كقـــارون وقـــد بين الله في أ كتابه حال فرعون وقارون فقال تعسالى اولم يسيروا فى الارض فينظرواكيف أ كان عاقبة الذين كانوا من قبلهم كانوا هم اشدمتهم قوة واثار افي الارض فاخذهم الله بندُ نو بيهم و ماكان لهم من الله من يواق وقال تعدالي تلك الدار الاخدرة ﴾ + ملهإللدين لايريدون علوا في الارض ولانسادا رالعاقبـــ للتقين فان الناس ا اً اربعة انسام قوم يريدون العلوحن الناس و الفساد في الارش وهومعصية الله ا وهؤلاء اللولئو الرؤساه الفسدون كفرعون وحزبسه وهؤلاء بئس الخلق قال أ تعالى ان فرعون على في الاردرو بعل اها بهاشيعا يستضعف طائف منهم يذبح ابناءهم ویستمی للساءهم اندکان من المفسدین زروی مسیل فی صحیحه حن ابن ﷺ مسعود قال قال رسمول الله صلى الله عليه و سما لا يد خل الجنمة من في قلبمه الله متقال ذرة من كرولايد خل النارمن في قلبه مثقال ذرة من ايمان فقال رجل إ يارســول الله أني احب ان يكون ثو بي حســنا و بنلي حسناً الهن الكبر ذ لك قال إلله لاان الله جيل تحب الجمال الكربطر الحتى وغمط النياس نبطر الحق جحده و د فيد إلى وعمط النباس احتقارهم وازد راهم وهذه حال من يريد العلوو الفساد (القسم أ الثاني) الذين يريدون الفسساد بلاحاوكالسسراق والمجرمين من سنفلة الناس ا و تعوهم والثالث يريد ون العلو ملا فسساد كالسذين صندهم دين يريدون ان يعلوا به هلي غيرهم من الشاس و اما القسم الرابع فهم اهن الجنة الذين لايريد و ن علوافي الار يش ولافسادامع انهم قديكونون اعلى ون غير هم كاتالى تعالى ولاتهنوا إ وتحزنو اوانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين وقال تعالى فلا تهنو ا وتدعوا الى السلم أوانتم الاعلون والله معكم ولن يتركم اعمالهكم وقال نمالى وللهالعزة والرسمو له أ والمؤمنين فكم من يريد العلوولايريده ذلك الاسفولاوكم بمن جعل من الاعلين]

و حق لاملا يريسدالعسلوولاالفسسادوذلك لان ارادة العسلوعيلي المالمق ظلم الان الناس مع جنس و احدو ارادة الانسان ان يكون هو الاعلى و التسير ه تحتد ظلم له تم مع اند ظلم غالدان يه مسون من يكون خال كا. إن ويعساد و تعد لان العبا دل منهم ما يحب أن يكون مقمو را لنظيره وغير النادل مسم يوتران يكون كا هوالفاعرتم انه مع هذ الابد لهُم في المقسل والدين من الَّ يُكون بـ عنهم قوى بعض كما تدمناء كما أن السد لا يُصلِّع الإبراس قال الله عمالي و وفالله ي جعلكم خلائف الارض ورتع بمدسكم فوق بهن درسات ليبلزكم "زا اتكم و تال تسلل نحن قسمنا بینهم عیشته فی املیوه الد سا ورفهنا بعضهم نوق بعن در حات ليَّ أَذَ بِمَضْهِم بِعَيْمَاسِ رِيًّا فَهِاء مِنَّ الشِّريةِ * هدف السَّاعِنَانِ والمال في سبيل الله فاذا كان المقصود بالمسلطار برالمال هو النترب إلى الله وإنامة دينه والغاق ذلك ا في سبيله كان ذلك صلاع الدين والدناوان انفرد السلطار عن الله ين او الدين عن السلطان في در احوال النار وله الراك الداء "من اعل المعتمية إ إبالنية و العمل الصالح كما ف السحيم عن النبي ضلى الله عليه وسلم تال ان الله لا ينظر الى صوركم ولاال امو الكر والد ينظر ال قاربكم والمتذلكم ولما غلب، على كثير من الولاة و إذ الاسوراراد: المال رالمنر في رحدار والإمزل من حقيقة الايمان أوكال الدين ترينهم من غلب الدين واعرس الايتم الدين الابدين ذلك ومنهم المن راى ساجته إلى ذال فاقد معرشا عن الدن الاعتقاد، أنه الفائد لله وصار عند. في الى الرحية والذل الاق عنى الماور العزولة لك لاغلب على كنيه ا م النقام العيز من تكمير الدين والجره النديصياء م في الماسته من ألبلا الشاء من طريقتهم واستناهام واى انه ١٦ عي آمه المه ومصلحة في ١٠٠ اره دان السبيلان فاسد أن سبيل مر انتسب إلى الدين ولم يتكمله بماية اليم من الملطان و الجهاد والمال وسبيل من الفيل على السباطات والمال والحرب ولم يقعمد بذلك اقامة أيأ المدين هما سبيل المغصُّوب عليهم ولا العنسالين فالأول المنتبسوب عليهم إ لنيهدود والشناني الدنسالين للنصسارى واغا البسراط المستقيم صراط الذين انع عليهم من النبسيين و الصديتين و الشمداء و العساطين في سبيل نبينا محمد صلى الله عليه و سلم و سبيل خلفائه و اصعابه و من سلك سبيلهم هم السابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان إ

رضى الله عنهم ورضواعنه واعدلهم جنات تجرى من تحتما الانهسار خالدين إ فيها و ذلك الدوز العظيم فالواجب على المسار از يُـ "تَ * في ذلك يحسب و سعد أ المعن ولي ولا ية ية صد به ساطاعة الله وافاءة ما يكنه من : بند ومصالي المساين أ واقام فيها ما بمكنه من دينه و وصالح السلمين فن الواجبسات وأبتنب أأ [مايكنيد من الحرمات إرواسة بها بجرزينيه ذان ترايب الابرا وشيرالا مذا ﴿ مِن تُولِيةِ الْفَجَّارِ رَمِنَ تَانَ عَاجِرًا عَنِ الْقَامَةِ الْدَّجِي ِالسَّاءَ أَنْ وَالْجِيْمُ الْأَسْلُمَا يَسْدُرُ أَنَّا عايه من النصحة بقلبه والد ماء للامة رعبته ناسيرم اعلى تعول ما يفدرعليه من الخير لم يكلف بايميز دنه مان رام لا من والكماميه الهادي والمديد الناصري الاكره الله تعالى فعلى على احد الاجتماد في انعاق الدر أنوا - للديدات تعالى والمنب ماعند مستعينا إله ف ذاك مم ان الدنيا تضدم الدين كا قال معادين جبل أأم رضي الله دنده يا ابر آدم إناث شنساج إلى نصب بسك ز السدنيسا و انت 🎚 الى نصب الاخرة احوج فان بسذات نصب الاخسرة سسر نصيبك من الدنيسا فانتنامات انتشاماً وإن بدات بتصييبات من السدنيسا لانصبيب لك من الا خرج وانت من الدنيسا على . ضطرود أيسل ذلك ماروا. [[الرَّمذي عن النبي صلى الله عليه رسل الله قال من السبح والاخرة اكثر همه جع الله شمله وتجعد غناء في تلبه واتذ ، الدذ إوهي اغرة رور السبعو الدزيا كثرهمه فق الله عليه يتنعته مرجعاً وقره بين عينيه ولم ياته ن الدقرار لا كتب الله له وأتحيل ذَلَكُ في قرله تمالي وما خلقت الجنزر الانهم الانهميدون ما اورد منهم من رنق و ما أريدان ينهم زن ان ادر حوال واق دوا التو ما التين نسئال الله العظيم أن يوفقنه أو سمار اخوانيا و جميم الرباية الما بحبه لنا - الأده ويرضياه من القول والهمل فانبي لا-

والحمدللة رب العدالمين و • ســـد ناصمد ـــــــ و عـــ

وصحبد وسلم تسسيا كثيرا

هرحم ناونيم

﴿ تُم كُتَابِ الجِمُوامِعِ فِي السِّياسَةِ الْأَلْهِيهِ ﴾ .

قدتم طبع كتاب الحدوامع في السياسة الالهيه والايات النبوية تأليف العالم العامل الفاضل الكامل وحيد عصره وفريد دهره ابي العباس احد ان ليخية الحرابي تفهده الله بر جمه واسكنه فسيح جنته عطبعة نخبة الاخسبار ببومبي على ذمة صاحب المطبعه سليل العلماء الصناد يد وخلاصة السادات الصيد ذي الرأى السديد والفكر الحميد محمد رشيدابن السيددا و دالسعدى و صارختامه في اليوم الثالث عشر من شهر عمرم الحرام عام ثلثمايه وسند بعد الالف من هجرة من خلقه الله على اكل وصف صلى الله وسلم عليه وعلى اله و اصحابه كلما ذ كره

الذا كرون وغفل

عن ذڪره الغافلون

777

10

•

----*秦参*--

الطبعة الاولى على ذمة صاحب المطبعد ﴿ عِطعة نخبــة الاخهار على ذمة صاحب المطبعد ﴾

